

سُنَنِ النَّسَائِيِّ

بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي
وحاشية الإمام السندي

لِجَمْعِ السُّنَنِ

اعتنى به ورَقَمَه وصَنَعَ فِهَارِسَه
عبد الفتاح أبو غدة

تميّز هذه الطبعة المفهرسة بترقيم الأحاديث، وصُنع فهرس شامل لأبواب كُتِبَ كلُّ جزءٍ بآخِرِهِ، وصُنع فهرس عامٍ للكتابِ كلِّهِ في جزءٍ مستقلٍّ، مُوَافِقَةٌ لِخِطَّةِ كتاب «المعجم المُفهرَس لألفاظِ الحديثِ النبوي» و«مفتاح كنوز السُّنة»، ومع هذه الفهارس: الفهرسُ المصنوعُ لأحاديثِ سُنَنِ النَّسَائِيِّ في كتاب «تُحْفَةُ الأَشْرَافِ بِمَعْرِفَةِ الأَطْرَافِ» للحافظ المِزِّي، فيستفيدُ منها المُراجِعُ لهذه الكتبِ الثلاثة، ويُصِيبُ الباحثُ: الحديثَ المطلوبَ فيها بسُهولةٍ ويُسرٍ إن شاء اللهُ تعالى.

النَّاشِرُ
مَكْتَبَةُ المَطْبُوعَاتِ الإِسْلَامِيَّةِ بِمَكَّةَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٥ كتاب الجهاد

١ باب وجوب الجهاد

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَلَامٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرَقِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ
عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَمَّا أَخْرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَكَّةَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ أَخْرَجُوا نَبِيَّهُمْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ لِيَهْلِكَ فَنَزَلَتْ
أُذُنَ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ سَيَكُونُ قِتَالٌ قَالَ
ابْنُ عَبَّاسٍ فِيهِ أَوَّلُ آيَةِ نَزَلَتْ فِي الْقِتَالِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ

٣٠٨٥

٣٠٨٦

كتاب الجهاد

﴿بعثت بجوامع الكلم﴾ قال الهروي يعني أن القرآن جمع الله تعالى بلفظه في الألفاظ اليسيرة

كتاب الجهاد

قوله ﴿أخرجوا نبيهم﴾ قاله تأسفا على ما فعلوا ﴿ليهلكن﴾ بضم الكاف من الهلاك ﴿فعرفت﴾ الظاهر أنه من كلام أبي بكر بتقدير قال أبو بكر فعرفت اذ ابن عباس يومئذ كان صغيراً ولم يكن معه

أَبَانًا أَبِي قَالَ أَبَانَا الْحُسَيْنُ بْنُ وَقَدَعْنَ عَمْرُوبُنْ دِينَارَ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ
عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَأَصْحَابًا لَهُ اتَّوَّأ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ
إِنَّا كُنَّا فِي عَزٍّ وَنَحْنُ مُشْرِكُونَ فَلَمَّا آمَنَّا صَرْنَا أَذْلَةً فَقَالَ إِنِّي أُمِرْتُ بِالْعَفْوِ فَلَا تُقَاتِلُوا
فَلَمَّا حَوْلَنَا اللَّهُ إِلَى الْمَدِينَةِ أَمَرْنَا بِالْقِتَالِ فَكَفُّوا فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْمَثَرَةَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ
كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ سَمِعْتُ
مُعْتَمِرًا عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ قُلْتُ عَنْ سَعِيدٍ قَالَ نَعَمْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ح وَابْنَانَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو
ابْنُ السَّرْحِ وَالْحَرْثُ بْنُ مَسْكِينٍ قَرَأَهُ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لِأَحْمَدَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ
عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ ابْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ وَبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتَيْتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ

٣٠٨٧

منه معاني كثيرة واحدها جامعة أى كلمة جامعة وكذلك كان صلى الله عليه وسلم يتكلم بالفاظ
يسيرة تحتمى على معان كثيرة ((وبيننا أنا نائم أتيت بمفاتيح خزان الأرض فوضعت في يدي))
قال القرطبي هذه الرؤيا أوحى الله فيها لنبيه صلى الله عليه وسلم أن أمته ستملك الأرض ويتسع
سلطانها ويظهر دينها ثم ان وقع ذلك كذلك فملكك أمته من الأرض مالم تملكه أمة من الأمم
فيما علمناه فكان هذا الحديث من أدلة نبوته صلى الله عليه وسلم ووجه مناسبة هذه الرؤيا أن من

صلى الله تعالى عليه وسلم يومئذ والله تعالى أعلم . قوله ((فلما آمنا الخ)) قالوا ذلك ليرخص لهم في القتال
((حولنا)) من التحويل أى حول المسلمين بالهجرة ولم يرد ابن عباس نفسه اذ هو لم يهاجر أولا ((أمرت))
على بناء المفعول أى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فكفوا أى أنفسهم عن القتال ((الذين قيل لهم كفوا
أيديكم)) أى منعوا عنه حين أرادوه وطلبوه بأنفسهم . قوله ((نعم عن أبي هريرة)) أى قال الزهري نعم عن
سعيد بن المسيب راوياً عن أبي هريرة . قوله ((بجوامع الكلم)) أى الكلم الجامعة من اضافة الصفة الى
الموصوف والجوامع جمع جامعة قال الهروي يعنى القرآن جمع الله تعالى فى الفاظ يسيرة منه معاني كثيرة

الأرض فوضعت في يدي قال أبو هريرة فذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنتم
تنتقلونها . أخبرنا هرون بن سعيد عن خالد بن نزار قال أخبرني القاسم بن مبرور عن
يونس عن ابن شهاب عن أبي سلبية عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم نحوه . أخبرنا كثير بن عبيد قال حدثنا محمد بن حرب عن الزبيدي عن الزهري
عن سعيد بن المسيب وأبي سلبية بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول بعثت بجوامع الكلم ونصرت بالرعب وبيننا أنا نائم أتيت بمفاتيح
خزائن الأرض فوضعت في يدي فقال أبو هريرة فقد ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وأنتم تنتقلونها . أخبرنا يونس بن عبد الأعلى والحريث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن
ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني سعيد بن المسيب أن أبا هريرة
أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله

٣٠٨٨

٣٠٨٩

٣٠٩٠

ملك مفتاح المغلق فقد تمكن من فتحه ومن الاستيلاء على ما فيه ﴿ وأنتم تنتقلونها ﴾ أي تستخرجونها

وكذلك كان صلى الله تعالى عليه وسلم يتكلم بألفاظ يسيرة تحتوي على معاني كثيرة ﴿ ونصرت ﴾ على
بناء المفعول ﴿ بالرعب ﴾ أي بايقاع الله تعالى الخوف في قلوب الأعداء بلا أسباب عادية كما لأبناء الدنيا
قوله ﴿ أتيت بمفاتيح ﴾ قال القرطبي هذه الرؤيا أوحى الله فيها لبيه صلى الله تعالى عليه وسلم أن أمته
ستملك الأرض ويتسع سلطانها و يظهر دينها ثم انه وقع ذلك كذلك فملك أمته صلى الله تعالى عليه وسلم
من الأرض ما لم تملكه أمة من الأمم فيما علمناه فكان هذا الحديث من أدلة نبوته صلى الله تعالى عليه وسلم. قلت
صدق الرؤيا فقد يتحقق لغير نبى أيضا وليس من الخوارق فدلالته على النبوة خفية فليتاأمل قال وذلك لأن من ملك
مغلقة فقد تمكن من فتحه ومن الاستيلاء على ما فيه ﴿ وأنتم تنتقلونها ﴾ أي تستخرجونها يعنى الأموال وما فتح عليهم
من زهرة الدنيا قوله ﴿ الناس ﴾ أي مشركى العرب أو ظلم والحديث قبل شرح الجزية ﴿ حتى يقولوا لا إله إلا الله ﴾

٣٠٩١

فَمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَصِمَ مِنْ مَالِهِ وَنَفْسِهِ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحَسَابِهِ عَلَى اللَّهِ . أَخْبَرَنَا
 كَثِيرُ بْنُ عَيْبِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَرْبٍ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ
 أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ لَمَّا تَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ وَكَفَرَ مَنْ
 كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ قَالَ عُمَرُ يَا أَبَا بَكْرٍ كَيْفَ تَقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَصِمَ مِنْ نَفْسِهِ
 وَمَالِهِ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحَسَابِهِ عَلَى اللَّهِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَاللَّهُ لَا يُقَاتِلُنَّ مِنْ فِرَقٍ بَيْنَ
 الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ وَاللَّهُ لَوْ مَنَعُونِي عَنَّا قَا كَانُوا يُؤَدُّنَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقَاتَاتِهِمْ عَلَى مَنَعِهَا فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ شَرَحَ

٣٠٩٢

صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ وَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَغِيرَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عُمَانُ
 بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ح وَأَبَانَا كَثِيرُ بْنُ عَيْبِدٍ قَالَ
 حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ شُعَيْبِ قَالَ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتَبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ
 أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ لَمَّا تَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ وَكَفَرَ مَنْ
 كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَا أَبَا بَكْرٍ كَيْفَ تَقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

يعنى الأموال ومافتح عليهم من زهرة الدنيا

كناية عن اظهار الاسلام وقبوله فدخل فيه الشهادتان وغيرهما والله تعالى أعلم . قوله (لما توفى) على
 بناء المفعول وكذا استخلف . وقوله (وكفر) أى عامل معاملة من كفر بمنعه الزكاة أو لانهم

فَقَدَّ عَصَمٌ مَنَى مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحَسَابِهِ عَلَى اللَّهِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا قَاتِلِينَ مِنْهُ
 فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ وَاللَّهُ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَيَّ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَاتَلْتَهُمْ عَلَى مَنَعِيهَا قَالَ عُمَرُ فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتَ أَنَّ اللَّهَ
 عَزَّ وَجَلَّ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ وَاللَّفْظُ لِأَحْمَدَ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ
 سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا مُؤَمِّلُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ حَدَّثَنِي شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ
 وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ وَذَكَرَ آخَرَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ لَمَّا
 جَمَعَ أَبُو بَكْرٍ لِقَاتَلَهُمْ فَقَالَ عُمَرُ يَا أَبَا بَكْرٍ كَيْفَ تَقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَإِذَا قَالُواهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ
 وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا قَاتِلِينَ مِنْ فَرَقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَاللَّهُ
 لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَاتَلْتَهُمْ عَلَى مَنَعِيهَا
 قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ
 لِقَاتَلَهُمْ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَاصِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُمَرَانُ
 أَبُو الْعَوَّامِ الْقَطَّانُ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ لَمَّا تَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ

٣٠٩٣

٣٠٩٤

ارتدوا بانكارهم وجوب الزكاة عليهم (فان الزكاة حق المال) أشار به الى اندراجها في قوله صلى الله تعالى عليه وسلم الابحقة (عناقاً) بفتح العين وهو ليس من سن الزكاة فاما هو على المبالغة أو مبنى على أن من عنده أربعون سخلة يجب عليه واحدة منها وان حول الامهات حول التناج ولا يستأنف لها حول (ما هو) أى سبب رجوعى الى رأى أبى بكر (الآن رأيت) لما ذكرلى من الدليل والله تعالى أعلم . قوله (لما جمع) أى العسكر وفي نسخة أجمع من الاجماع أى عزم (لقاتلهم) أى لاجله

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ارْتَدَّتِ الْعَرَبُ قَالَ عُمَرُ يَا أَبَا بَكْرٍ كَيْفَ تُقَاتِلُ الْعَرَبَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ
 رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنَّ
 لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنْ رَسُولُ اللهِ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَاللَّهُ لَوْ مَنَعُونِي عَنَّا مِمَّا كَانُوا
 يُعْطُونَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَاتَلْتَهُمْ عَلَيْهِ قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَلَمَّا رَأَيْتَ رَأَى
 أَبِي بَكْرٍ قَدْ شَرَحَ عَلِمْتَ أَنَّهُ الْحَقُّ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ عُمَرَانُ الْقَطَّانُ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ
 فِي الْحَدِيثِ وَهَذَا الْحَدِيثُ خَطَأٌ وَالَّذِي قَبْلَهُ الصَّوَابُ حَدِيثُ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُمَيْرِ بْنِ
 عَبْدِ اللهِ بْنِ عَتْبَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ
 عَنْ الزُّهْرِيِّ ح وَأَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ
 عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَمَرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي
 نَفْسَهُ وَمَالَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحَسَابُهُ عَلَى اللهِ . أَخْبَرَنَا هُرُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ
 ابْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَا حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ أَنَسَانَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ حَمِيدٍ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ وَأَلْسِنَتِكُمْ

٣٠٩٥

٣٠٩٦

﴿جاهدوا المشركين بأموالكم وأيديكم وألسنتكم﴾ قال المنذرى يحتمل أن يريد بقوله وألسنتكم
 الهجاء ويؤيده قوله فلهو أسرع فيهم من نضح النبل ويحتمل أن يريد به حض الناس على
 الجهاد وترغيبهم فيه وبيان فضائله لهم

قوله ﴿قد شرح﴾ على بناء المفعول قوله ﴿وألسنتكم﴾ أى باقامة الحجج وبالذم بالشعر وبالنبه والزجر

٢ التشديد في ترك الجهاد

أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ حَدَّثَنَا سَلْمَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ أَنْبَأَنَا وَهَيْبُ بْنُ أَبِي الْوَرْدِ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ سُمَيِّ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ وَلَمْ يَحْدِثْ نَفْسَهُ بَغْزًا وَمَاتَ عَلَى شُعْبَةِ نِفَاقٍ

٣٠٩٧

٣ الرخصة في التخلف عن السرية

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ الْوَزِيرِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ ابْنِ عَفِيرٍ عَنِ اللَّيْثِ عَنْ ابْنِ مُسَافِرٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي سَلْمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلَا أَنْ رَجُلًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَا تَطِيبُ أَنْفُسَهُمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي وَلَا أَجِدُ مَا أَحْمَلُهُمْ عَلَيْهِ مَا تَخَلَّفَتْ عَنْ سَرِيَةٍ نَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي أَقْتُلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ أَحْيَا ثُمَّ أَقْتُلُ ثُمَّ أَحْيَا ثُمَّ أَقْتُلُ

٣٠٩٨

﴿مات على شعبة من نفاق﴾ أي طائفة وقطعة منه ﴿لوددت أني أقتل في سبيل الله ثم أحيأ﴾ قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام كيف ذلك مع أن الصحيح أن الكفار مخاطبون بالفروع

قوله ﴿ولم يحدث نفسه﴾ من التحديث قيل بأن يقول في نفسه ياليتني كنت غازيا أو المراد ولم ينو الجهاد وعلامته أعداد الآلات قال تعالى ولو أرادوا الخروج لأعدوا له عدة ﴿شعبة﴾ بضم فسكون قيل أشبه المنافقين المتخلفين عن الجهاد في وصف التخلف ولعله مخصوص بوقته صلى الله تعالى عليه وسلم كما روى عن ابن المبارك والله تعالى أعلم. قوله ﴿لا تطيب﴾ من الطيب ﴿وأنفسهم﴾ فاعله ﴿ولا أجد ما أحملكم عليه﴾ من الجمال والدواب أي وفي مشيهم مشقة تامة عليهم ﴿مات تخلفت﴾ أي بل مشيت مع

٤ فضل المجاهدين على القاعدين

٣٠٩٩

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا بَشْرٌ يَعْنِي ابْنَ الْمُفَضَّلِ قَالَ أَنْبَأَنَا
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ رَأَيْتُ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ جَالِسًا
فَجِئْتُ حَتَّى جَلَسْتُ إِلَيْهِ فَحَدَّثَنَا أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَنْزَلَ عَلَيْهِ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَعْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ
وَهُوَ يَمْلَأُ عَلَى فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ اسْتَطَعْتُ الْجِهَادَ لَجَاهَدْتُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عِزًّا وَجَلًّا وَغَضَبًا
عَلَى نَفْسِي فَتَقَلَّتْ عَلَيَّ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنْ سَتْرَضُ نَفْسِي ثُمَّ سَرَى عَنْهُ غَيْرَ أَوْلَى الضَّرَرِ قَالَ
أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَقَ هَذَا لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَقَ يَرَوِي
عَنْهُ عَلِيُّ بْنُ مَسْهَرٍ وَأَبُو مَعَاوِيَةَ وَعَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الثُّعْمَانَ بْنِ سَعْدٍ لَيْسَ بِثِقَةٍ .

٣١٠٠

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي
عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي شَهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ رَأَيْتُ مَرْوَانَ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ
فَأَقْبَلْتُ حَتَّى جَلَسْتُ إِلَى جَنْبِهِ فَأَخْبَرَنَا أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَلَى عَلَيْهِ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ بَعْدَهُ .

وقتل النبي كافر فكيف يتمنى وقوع الكفر في الوجود قال والجواب أن قتله عليه السلام له
اعتبار كونه كفرا واعتبار كونه سببا لثواب الشهداء وإيمانتهم من هذه

كل سرية . قوله ((وهو يملأ)) من أمل الكتاب عليه أي أملى عليه أي ألقى عليه يكتب ((فقلقت علي))
كأنه حدث في أعضائه نقل محسوس من نقل القول النازل عليه لقوله تعالى أنا سنلقى عليك قولاً ثقيلاً
((سترض)) بتشديد الضاد أي ستكسر ((ثم سرى عنه)) على بناء المفعول أي كشف وأزيل ((غير
أولى الضرر)) مفعول فأنزل الله عليه وفيه دليل على جواز تأخير التخصيص بغير المستقل لمصلحة

ابن أم مكتوم وهو يملأها على فقال يارسول الله لو أستطيع الجهاد لجاهدت وكان رجلاً أعمى
فأنزل الله على رسوله صلى الله عليه وسلم ونخذه على نخذي حتى همت ترض نخذي ثم
سرى عنه فأنزل الله عز وجل غير أولى الضرر . أخبرنا نصر بن علي قال حدثنا معتمر
عن أبيه عن أبي إسحق عن البراء أن النبي صلى الله عليه وسلم ثم ذكر كلمة معناها قال
أتوني بالكف واللوح فكتب لا يستوى القاعدون من المؤمنين وعمر بن أم مكتوم
خلفه فقال هل لي رخصة فنزلت غير أولى الضرر . أخبرنا محمد بن عبيد قال
حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي إسحق عن البراء قال لما نزلت لا يستوى القاعدون
من المؤمنين جاء ابن أم مكتوم وكان أعمى فقال يارسول الله فكيف في وأنا أعمى قال فما
برح حتى نزلت غير أولى الضرر

٣١٠١

٣١٠٢

٥ الرخصة في التخلف لمن له والدان

أخبرنا محمد بن المثنى عن يحيى بن سعيد عن سفيان وشعبة قالاً حدثنا حبيب بن
أبي ثابت عن أبي العباس عن عبد الله بن عمرو قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم يستأذنه في الجهاد فقال أحى والدك قال نعم قال فقيهما فجاهد

٣١٠٣

ولازمه جواز الاستئنا المتأخر والجمهور على منعه . قوله (حتى همت) أي قصدت وأرادت نخذه والمراد
كادت ترض أي تكسر . قوله (بالكف) هو عظم كانوا يكتبون فيه لامة القراطيس وقوله (واللوح)
بمعنى أو اللوح (فكيف في) أي فكيف تقول في شأنى . قوله (فقيهما فجاهد) أي جاهد نفسك أو
الشیطان في تحصيل رضاهما وإيثار هواهما على هواك وقيل المعنى فاجتهد في خدمتهما وإطلاق الجهاد
للشاة والفاء الأولى فصیحة والثانية زائدة وزيادتها في مثل هذا شائع ومنه قوله تعالى وفي ذلك

٦ الرخصة في التخلف لمن له والدة

٣١٠٤ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ الْوَرَّاقُ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ طَلْحَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ جَاهِمَةَ السَّلَمِيِّ أَنَّ جَاهِمَةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَدْتُ أَنْ أَغْزُو وَقَدْ جِئْتُ أَسْتَشِيرُكَ فَقَالَ هَلْ لَكَ مِنْ أُمَّ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَالْزَمِيهَا فَإِنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ رِجْلِهَا

٧ فضل من يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله

٣١٠٥ أَخْبَرَنَا كَثِيرٌ بْنُ عَمِيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ قَالَ مَنْ جَاهَدَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ ثُمَّ مَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ ثُمَّ مُؤْمِنٌ فِي شَعْبٍ مِنَ الشَّعَابِ يَتَّقِي اللَّهَ وَيَدْعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ

٨ فضل من عمل في سبيل الله على قدمه

٣١٠٦ أَخْبَرَنَا قَتِيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ تَبُوكَ يَخْطُبُ النَّاسَ

فليتنافس المتنافسون . قوله ﴿ فالزمها ﴾ من لزمه كسمع ﴿ فان الجنة ﴾ أى نصيبك منها لا يصل اليك الا برضاها بحيث كأنه لها وهى قاعدة عليه فلا يصل اليك الا من جهتها فان الشيء اذا صار تحت رجل أحد فقد تمكن منه واستولى عليه بحيث لا يصل الى آخر الا من جهته والله تعالى أعلم . قوله ﴿ فى شعب ﴾ بكسر الشين أى واد ﴿ من الشعاب ﴾ بكسر الشين أيضا أى من الأودية يريد المعتزل عن الخلق وفى قوله ويدع الناس اشارة الى أن صاحب العزلة ينبغي له أن ينظر فى العزلة الى ترك الناس عن

وَهُوَ مُسْنَدُ ظَهْرِهِ إِلَى رَاحِلَتِهِ فَقَالَ أَلَا أَخْبَرْتُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ وَشَرِّ النَّاسِ إِنَّ مِنْ خَيْرِ
 النَّاسِ رَجُلًا عَمِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَلَى ظَهْرِ فَرَسِهِ أَوْ عَلَى ظَهْرِ بَعِيرِهِ أَوْ عَلَى قَدَمِهِ حَتَّى يَأْتِيَهُ
 الْمَوْتُ وَإِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ رَجُلًا فَاجِرًا يَقْرَأُ كِتَابَ اللَّهِ لَا يَرَعُوهُ إِلَى شَيْءٍ مِنْهُ . أَخْبَرَنَا
 ٣١٠٧
 أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَسْعُودٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 عَنْ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ لَا يَسْكِي أَحَدٌ مِنْ خَشِيَةِ اللَّهِ فَتَطْعَمُهُ النَّارُ حَتَّى
 يَرُدَّ اللَّبَنُ فِي الضَّرْعِ وَلَا يَجْتَمِعُ غَبَارٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدُخَانُ جَهَنَّمَ فِي مَنْخَرِي مُسْلِمٌ أَبَدًا .
 ٣١٠٨
 أَخْبَرَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنِ الْمَسْعُودِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ
 عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَلِجُ النَّارَ رَجُلٌ بِكِي
 مِنْ خَشِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى حَتَّى يَعُودَ اللَّبَنُ فِي الضَّرْعِ وَلَا يَجْتَمِعُ غَبَارٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدُخَانُ نَارِ
 جَهَنَّمَ . أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ سَهِيلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ
 ٣١٠٩

شره لا الى خلاصه عن شرهم ففي الأول تحقير النفس وفي الثاني تحقيرهم . قوله ﴿ ان من خير الناس
 رجلا ﴾ بالالف في بعض النسخ وفي بعضها بدون الالف فهو اما منصوب وترك الالف كتابة في المنصوب
 عندهم كثيرا أو مرفوع والتقدير ان الشأن من خير الناس ﴿ رجل لا يرعوى ﴾ أى لا ينكف ولا ينزجر
 من ارعوى اذا كف وقد ارعوى عن القبيح وقيل الارعواء الندم على الشيء . وتركه . قوله ﴿ قطعمه
 النار ﴾ من طعم أى فآكله النار أو من أطعم على بناء الفاعل والضمير لله أو على بناء المفعول ونائب
 الفاعل النار ﴿ حتى يرد ﴾ من التعليق بالمحال العادى ليدل على أن دخول الباكي من خشية الله في النار
 محال ومثله قوله تعالى حتى يلج الجمل في سم الخياط ولعل الله تعالى لا يوفق للبكاء من خشية الا من
 أراد له النجاة من النار ابتداء ﴿ في منخرى مسلم ﴾ ثلثية منخر بفتح الميم والخاء وبكسرهما وبضمهما
 وكجلس خرق الأنف كذا في القاموس وقيل بفتح الميم وكسر الخاء وقد تكسر ميمه اتباعا للخاء وقد
 يفتح الخاء اتباعا للميم خرق الأنف وحقيقته موضع الخرو وهو صوت الأنف وفيه أن المسلم الحقيقي
 اذا جاهد الله خالصا لا يدخل النار وعلى هذا فن علم في حقه خلافه فلا بد أن لا يكون مسلما بالتحقيق

- عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَجْتَمَعَانِ فِي النَّارِ مُسْلِمٌ قَتَلَ كَافِرًا ثُمَّ سَدَّدَ وَقَارِبَ وَلَا يَجْتَمَعَانِ فِي جَوْفِ مُؤْمِنٍ غِبَارٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَفِيحُ جَهَنَّمَ وَلَا يَجْتَمَعَانِ فِي قَلْبِ عَبْدِ الْإِيمَانِ وَالْحَسَدُ . أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سَهِيلٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أَبِي يَزِيدَ عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ اللَّجْلَاجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَجْتَمَعُ غِبَارٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدُخَانُ جَهَنَّمَ فِي جَوْفِ عَبْدِ أَبَدًا وَلَا يَجْتَمَعُ الشُّحُّ وَالْإِيمَانُ فِي قَلْبِ عَبْدِ أَبَدًا . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ سَهِيلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ اللَّجْلَاجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَجْتَمَعُ غِبَارٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدُخَانُ جَهَنَّمَ فِي وَجْهِ رَجُلٍ أَبَدًا وَلَا يَجْتَمَعُ الشُّحُّ وَالْإِيمَانُ فِي قَلْبِ عَبْدِ أَبَدًا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ الْهَادِ عَنْ سَهِيلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أَبِي يَزِيدَ عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ اللَّجْلَاجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ

أولم يجاهد من الاخلاص والله تعالى أعلم قوله ﴿ لا يجتمعان في النار ﴾ خبر محذوف أي شيئا لا يجتمعان أو هو على لغة أكلوني البراغيث وعلى التقديرين فقوله مسلم قتل كافرا بتقدير معطوف أي والكافر الذي قتله وقوله ﴿ ثم سدّد وقارب ﴾ يفيد أنه مشروط بعدم الانحراف بعد ذلك ﴿ وفيح جهنم ﴾ أي أثر فيح جهنم من الحرارة وفيح جهنم انتشارها ﴿ والحسد ﴾ تقييح للحسد وبيان أنه لا ينبغي للؤمن أن يحسد فانه ليس من شأنه ذلك فعنى لا يجتمعان هنا أنه ليس من شأن المؤمن أن يجمعهما ويحتمل أن المراد بالايمن كاله فليتأمل والله تعالى أعلم قوله ﴿ ولا يجتمع الشح والايمن ﴾ أي لا ينبغي للؤمن أن يجمع بينهما اذ الشح أبعد شيء من الايمان أو المراد بالايمن كاله كما تقدم أو المراد أنه قلما يجتمع الشح والايمن واعتبر ذلك بمنزلة العدم وأخبر بأنهما لا يجتمعان ويؤيد الوجهين الأخيرين ما سيجي . لا يجمع الله تعالى الايمان والشح في قلب مسلم قوله ﴿ في سبيل الله ﴾ جملة على أن المراد سبيل الخير مطلقا لا الجهاد بخصه ووجهه على كل تقدير فلا بد من الاسلام والاخلاص

- ٣١١٣ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَجْتَمِعُ غِبَارٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدُخَانٌ جَهَنَّمَ فِي جَوْفِ عَبْدٍ وَلَا يَجْتَمِعُ الشُّحُّ وَالْإِيمَانُ فِي جَوْفِ عَبْدٍ . أَخْبَرَنَا عمرو بن علي قَالَ حَدَّثَنَا عرعرَةُ
ابن البرند وأبن أبي عدى قَالَا حَدَّثَنَا محمد بن عمرو عن صفوان بن أبي يزيد عن حصين
ابن اللجلاج عن أبي هريرة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَجْتَمِعُ غِبَارٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
عز وجل وَدُخَانٌ جَهَنَّمَ فِي مَنْخَرِي مُسْلِمًا أَبَدًا . أَخْبَرَنَا شعيب بن يوسف قَالَ حَدَّثَنَا
يزيد بن هرون عن محمد بن عمرو عن صفوان بن أبي يزيد عن حصين بن اللجلاج عن
أبي هريرة قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَجْتَمِعُ غِبَارٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدُخَانٌ جَهَنَّمَ
فِي مَنْخَرِي مُسْلِمٍ وَلَا يَجْتَمِعُ شُحٌّ وَإِيمَانٌ فِي قَلْبِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ . أَخْبَرَنَا محمد بن عبد الله
٣١١٤
٣١١٥
ابن عبد الحكم عن شعيب عن الليث عن عبيد الله بن أبي جعفر عن صفوان بن أبي يزيد
عن أبي العلاء بن اللجلاج أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ لَا يَجْمَعُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ غِبَارًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ
وَ دُخَانَ جَهَنَّمَ فِي جَوْفِ أَمْرِيءٍ مُسْلِمٍ وَلَا يَجْمَعُ اللَّهُ فِي قَلْبِ أَمْرِيءٍ مُسْلِمٍ الْإِيمَانَ
بِاللَّهِ وَالشُّحَّ جَمِيعًا

٩ ثواب من اغبرت قدماه في سبيل الله

- ٣١١٦ أَخْبَرَنَا الحسين بن حريث قَالَ حَدَّثَنَا الوليد بن مسلم قَالَ حَدَّثَنَا يزيد بن أبي مریم
قَالَ لِحَقْنِي عِبَايَةَ بن رَافِعٍ وَأَنَا مَاشٍ إِلَى الْجُمُعَةِ فَقَالَ أَبْشُرْ فَإِنَّ خُطَاكَ هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
سَمِعْتُ أَبَا عَبْسٍ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ اغْبَرَتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
فَبِهِ حَرَامٌ عَلَى النَّارِ

١٠ ثواب عين سهرت في سبيل الله عز وجل

٣١١٧ أَخْبَرَنَا عَصْمَةُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شَرِيْحٍ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ شَمِيرِ الرَّعِنِيِّ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا عَلِيٍّ التَّجِيبِيَّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا رِيْحَانَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ حَرَمَتْ عَيْنٌ عَلَى النَّاسِ سَهْرَتِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

١١ فضل غدوة في سبيل الله عز وجل

٣١١٨ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْغَدْوَةُ وَالرَّوْحَةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَفْضَلُ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا

١٢ فضل الروحة في سبيل الله عز وجل

٣١١٩ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنِي شُرْحَيْلُ بْنُ شَرِيْحٍ الْمَعَاظِرِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَبَلِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَغَرَبَتْ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ

والله تعالى أعلم قوله ﴿سهرت﴾ في القاموس سهر كفرح لم ينم ليلا قوله ﴿الغدوة الخ﴾ أى ساعة من أول النهار أو آخره ﴿أفضل من الدنيا﴾ أى من انفاقها أو هو على اعتقادهم الخير في حصول

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ثَلَاثَةٌ كُلُّهُمْ حَقٌّ عَلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ عَوْنُهُ الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ
وَالنَّكَاحُ الَّذِي يُرِيدُ الْعَفَافَ وَالْمُكَاتَبُ الَّذِي يُرِيدُ الْأَدَاءَ

١٣ باب الغزاة وفد الله تعالى

أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ عَنْ مَخْرَمَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ سَهِيلَ
ابْنَ أَبِي صَالِحٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وَفَدَّ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ثَلَاثَةَ الْغَازِي وَالْحَاجِّ وَالْمُعْتَمِرِ

٣١٢١

١٤ باب ماتكفل الله عز وجل لمن يجاهد في سبيله

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَةَ وَالْحَرِثُ بْنُ مَسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ
حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ تَكْفُلُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ وَتَصْدِيقُ كَلِمَتِهِ
بِأَنْ يَدْخُلَهُ الْجَنَّةَ أَوْ يَرُدَّهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ مَعَ مَانَالٍ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ . أَخْبَرَنَا
قَتِيبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَطَاءَ بْنِ مِينَاءَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي ذَبَابٍ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ
يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ أَنْتَدِبُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لِمَنْ يُخْرَجُ فِي سَبِيلِهِ

٣١٢٢

٣١٢٣

الدنيا والله تعالى أعلم . قوله ﴿ حق على الله ﴾ أى واجب بمقتضى وعده ﴿ العفاف ﴾ بفتح العين أى الكف عن المحارم . قوله ﴿ لا يخرججه ﴾ من الاخراج ﴿ الا الجهاد ﴾ بالرفع والجملة حال ﴿ وتصدق كلمته ﴾ عطف على الجهاد والمراد بالكلمة كلمة التوحيد أو الدين ﴿ من أجر ﴾ أى فقط ﴿ أو غنيمة ﴾ أى معه . قوله ﴿ انتدب الله ﴾ أى تكفل

لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الْإِيمَانُ فِي الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ أَنَّهُ ضَامِنٌ حَتَّىٰ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ بِأَيِّمَا كَانَ
 ٣١٢٤ إِمَابْتِلَ أَوْ وَفَاةً أَوْ أَرَدَهُ إِلَىٰ مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ نَالَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرِ أَوْغْنِيْمَةٍ . أَخْبَرَنِي
 عَمْرُو بْنُ عَثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ شُعَيْبِ بْنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ
 أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَقُولُ مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ
 وَتَوَكَّلَ اللَّهُ لِلْجِهَادِ فِي سَبِيلِهِ بَأَنَّ يَتُوفَاهُ فَيَدْخُلُهُ الْجَنَّةَ أَوْ يَرْجِعُهُ سَالِمًا بِمَا نَالَ
 مِنْ أَجْرِ أَوْغْنِيْمَةٍ

١٥ باب ثواب السرية التي تخفق

٣١٢٥ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا حَيُّوَةٌ وَذَكَرَ آخَرَ قَالَ

﴿وتوكل الله للمجاهد في سبيل الله بأن يتوفاه فيدخله الجنة أو يرجعه سالماً بما نال من أجر أو غنيمة﴾ سئل الشيخ عز الدين بن عبد السلام أيما أفضل المجاهد الذي يقتل أو الذي يسلم ويقتل الكفار فأجاب السالم أفضل لمحوه الكفر من قلب الكافر بإسلامه عند الموت أذلا يموت أحد المؤمنين فإن قيل مصيبته أعظم فيكون أفضل قلنا المصائب لا يثاب عليها إذ ليست من كسبه

﴿لا يخرجهم إلا الإيمان﴾ هذا من كلامه تعالى فلا بد من تقدير القول هنا أي قائلاً لا يخرجهم وهو حال من فاعل انتدب أو تقدير ما يؤدى مؤداه أول الكلام والمعنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حاكياً عن الله انتدب أو يقول قال الله تعالى انتدب الله ونحو ذلك فيكون من باب وضع الظاهر موضع الضمير وأصله انتدبت وهذا في كلامه تعالى كثير ويكون قوله إلا الإيمان بي من باب الالتفات ﴿أنه﴾ أي ذلك الخارج ﴿ضامن﴾ أي ذوضان أو مضمون مرعى حاله على أنه فاعل بمعنى المفعول ﴿حتى أدخله﴾ من الإدخال . قوله ﴿والله أعلم﴾ فيه أن الأجر للبخلص لالمن يظهر منه عند الناس أنه مجاهد ﴿وتوكل الله﴾ أي تكفل ﴿أو يرجعه﴾ من الرجوع المتعدى أي يرده لالمن

حَدَّثَنَا أَبُو هَانِيءٍ الْخَوْلَانِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَبَلِيَّ يَقُولُ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَا مِنْ غَازِيَةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُصِيبُونَ غَنِيمَةً إِلَّا تَعَجَّلُوا ثَلَاثِي أَجْرِهِمْ مِنَ الْآخِرَةِ وَيَبْقَى لَهُمُ الثَّلَاثُ فَإِنْ لَمْ يُصِيبُوا غَنِيمَةً تَمَّ لَهُمْ أَجْرُهُمْ . أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا يَحْكِيهِ عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ أَيُّمَا عَبْدٍ مِنْ عِبَادِي خَرَجَ مُجَاهِدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي ضَمِنْتُ لَهُ أَنْ أَرْجِعَهُ إِنْ أَرْجَعْتَهُ بِمَا أَصَابَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ وَإِنْ قَبِضْتَهُ غَفَرْتُ لَهُ وَرَحِمْتَهُ

٣١٢٦

١٦ مثل المجاهد في سبيل الله عز وجل

أَخْبَرَنَا هِنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مِثْلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِهِ كَمِثْلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الْخَاشِعِ الرَّكَعِ السَّاجِدِ

٣١٢٧

بل المثاب عليه في المصائب الصبر فان لم يصبر كانت كفارة للذنوب (مامن غازية) قال الشيخ ولى الدين صفة لموصوف محذوف تقديره مامن جماعة أو سرية غازية (تغزو) عاد الضمير بالتأنيث والافراد على لفظ غازية (فيصيبون غنيمته) عاد بالتذكير والجمع على معناها (الا تعجلوا ثلثي اجرهم من الآخرة) بالخاء المعجمة (أن أرجعه) بفتح أوله من رجوع ثلاثي قال تعالى فان رجعت الله

الرجوع فانه لازم وجعله من الارجاع بعيد فانه غير فصيح . قوله (مامن غازية) أى جماعة أو سرية أو طائفة غازية (تغزو) عاد الضمير بالتأنيث والافراد على لفظ غازية (فيصيبون) عاد بالتذكير والجمع على معناها (ألا تعجلوا الخ) هذا فيمن لم ينو الغنمة بغزوه وأما من نوى فقد استوفى أجره كله (من الآخرة) بالخاء المعجمة . قوله (كمثل الصائم القائم) أى مادام في الجهاد

١٧ ما يعدل الجهاد في سبيل الله عز وجل

- ٣١٢٨ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَامٌ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جِحَادَةَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو حَظِيمٍ أَنَّ ذُكْوَانَ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يَعْدِلُ الْجِهَادَ قَالَ لَا أَجِدُهُ هَلْ تَسْتَطِيعُ إِذَا خَرَجَ الْمَجَاهِدُ تَدْخُلُ مَسْجِدًا فَتَقُومُ لَا تَفْتَرُ وَتُصُومُ لَا تَقْطُرُ قَالَ مَنْ يَسْتَطِيعُ ذَلِكَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ شُعَيْبٍ عَنِ اللَّيْثِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ أَبِي مُرَاوِحٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّهُ سَأَلَ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الْعَمَلِ خَيْرٌ قَالَ إِيمَانُ بِاللَّهِ وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ . أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ قَالَ إِيمَانُ بِاللَّهِ قَالَ ثُمَّ مَاذَا قَالَ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ ثُمَّ مَاذَا قَالَ حَجٌّ مَبْرُورٌ

١٨ درجة المجاهد في سبيل الله عز وجل

- ٣١٣١ قَالَ الْحَرِثُ بْنُ مُسْكِينٍ قَرَأَهُ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو هَانِئٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُبَلِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَا أَبَا سَعِيدٍ مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ قَالَ فَجَبَّهَا

أَبُو سَعِيدٍ قَالَ أَعَدَّهَا عَلِيُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَفَعَلَ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأُخْرَى يُرْفَعُ بِهَا الْعَبْدُ مِائَةَ دَرَجَةٍ فِي الْجَنَّةِ مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ قَالَ وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . أَخْبَرَنَا هَرُونَ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بَكَّارٍ ابْنُ بِلَالٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُمَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَقَدٍ قَالَ حَدَّثَنِي بَسْرُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَمَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُغْفِرَ لَهُ هَاجِرًا وَمَاتَ فِي مَوْلِدِهِ فَقُنَّا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا نُخْبِرُ بِهَا النَّاسَ فَيَسْتَبْشِرُوا بِهَا فَقَالَ إِنَّ لِلْجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَعَدَّهَا اللَّهُ لِلْجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِهِ وَلَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَلَا أَجِدُ مَا أَحْمَلُهُمْ عَلَيْهِ وَلَا تَطِيبُ أَنْفُسُهُمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا بَعْدِي مَا قَعَدْتُ خَلْفَ سَرِيَّةٍ وَلَوْ دِدْتُ أَنْ أُقْتَلَ ثُمَّ أَحْيَا ثُمَّ أُقْتَلَ

٣١٣٢

غير فتور والجملة حال . قوله ﴿ وأخرى ﴾ أى وعندي خصلة أخرى أو وأعلمك خصلة أخرى والله تعالى أعلم . قوله ﴿ كان حقاً على الله ﴾ أى واجباً عليه بمقتضى وعده ﴿ أن يغفر له ﴾ الظاهر كل ذنوبه صفائره وكبائره ويحتمل التخصيص بالبعض ﴿ هاجر الخ ﴾ أى ولوترك الهجرة ﴿ فقال ان للجنة ﴾ أى ليس المطلوب المغفرة فقط بل تحصيل الدرجات أيضاً مطلوب والاخبار بمثل هذا الخبر ربما يؤدى الى قصر الهمة على تحصيل المغفرة وهو يفضى الى الحرمان عن الدرجات المطلوبة فلا ينبغي الاخبار ﴿ ولولا أن أشق ﴾ أى أنا مع حصول المغفرة لقطعاً أريد الجهاد في سبيل الله لتحصيل الخير فكيف حال الغير ﴿ أن يتخلفوا بعدى ﴾ أى فيوجب ذلك الى مشيهم معى على الرجل وفيه من المشقة عليهم ما لا يخفى ﴿ ولوددت ﴾ يحتمل أن يكون ذلك قبل قوله تعالى والله يعصمك من الناس ويحتمل أن يكون بعده لجواز تمنى المستحيل كما فى آيت الشباب يعود والله تعالى أعلم

١٩ ما لمن أسلم وهاجر وجاهد

- ٣١٣٣ قَالَ الْحَرْثُ بْنُ مُسْكِينٍ قَرَأَهُ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو هَانِيءٍ
عَنْ عَمْرِو بْنِ مَالِكِ الْجَنْبِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ فَضَالََةَ بْنَ عَيْدٍ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَقُولُ أَنَا زَعِيمٌ وَالزَّعِيمُ الْحَمِيلُ لِمَنْ آمَنَ بِي وَأَسْلَمَ وَهَاجَرَ بَيْتَ فِي رِبْضِ الْجَنَّةِ وَبَيْتٌ
فِي وَسْطِ الْجَنَّةِ وَأَنَا زَعِيمٌ لِمَنْ آمَنَ بِي وَأَسْلَمَ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَيْتَ فِي رِبْضِ الْجَنَّةِ
وَبَيْتَ فِي وَسْطِ الْجَنَّةِ وَبَيْتَ فِي أَعْلَى غُرْفِ الْجَنَّةِ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلَمْ يَدْعَ لِلْخَيْرِ مُطْلَبًا
وَلَا مِنَ الشَّرِّ مَهْرَبًا يَمُوتُ حَيْثُ شَاءَ أَنْ يَمُوتَ . أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ حَدَّثَنَا
أَبُو النَّضْرِ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَقِيلٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ
الْمُسَيْبِ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ سَبْرَةَ بْنِ أَبِي فَاكَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ الشَّيْطَانَ قَعَدَ لِابْنِ آدَمَ بِأَطْرَقِهِ فَقَعَدَ لَهُ بِطَرِيقِ الْإِسْلَامِ فَقَالَ تَسْلِمُ وَتَذَرُ

٣١٣٤

﴿أنا زعيم والزعيم الحميل﴾ قال ابن حبان الزعيم لغة أهل المدينة والحميل لغة أهل مصر والكفيل لغة أهل العراق قال ويشبه أن يكون قوله والزعيم الحميل من قول ابن وهب أدرج في الخبر ﴿في ريبض الجنة﴾ قال في النهاية بفتح الباء ما حوطها خارجا عنها تشبيها بالأبنية التي تكون حول المدن وتحت القلاع ﴿قعد لابن آدم بأطرقه﴾ قال في النهاية هي جمع طريق على التأنيث لأن الطريق

قوله ﴿الحميل﴾ أي الكفيل والظاهر أن تفسير الزعيم مدرج من بعض الرواة ﴿آمن بي﴾ بالقلب ﴿وأسلم﴾ بالظاهر ﴿في ريبض الجنة﴾ بفتح تين في المجمع هو ما حوطها خارجا عنها تشبيها بأبنية حول المدن وتحت القلاع . قلت ينبغي أن يراد هنا في طرف الجنة داخلها لا خارجا عنها ولا يلزم المنزلة بين المنزلتين فلي تأمل ﴿مطلباً﴾ أي محل طلب أي مامن مكان يطلب فيه الخير الا حضره وطلب فيه الخير وأخذ منه حظه ﴿مهرباً﴾ أي مامن مكان يهرب اليه من الشر ويلجأ اليه ويعتصم به للخلاص منه الا هرب اليه واعتصم به . قوله ﴿بأطرقه﴾ بضم الراء جمع طريق ﴿تسلم﴾ أي كيف تسلم

دِينَكَ وَدِينَ آبَائِكَ وَآبَاءِ أَيْكَ فَعَصَاهُ فَأَسْلَمَ ثُمَّ قَعَدَ لَهُ بِطَرِيقِ الْهَجْرَةِ فَقَالَ تَهَاجَرُ وَتَدَعُ
 أَرْضَكَ وَسَمَاءَكَ وَإِنَّمَا مِثْلُ الْمُهَاجِرِ كَمِثْلِ الْفَرَسِ فِي الطَّوْلِ فَعَصَاهُ فَهَاجَرَ ثُمَّ قَعَدَ لَهُ
 بِطَرِيقِ الْجِهَادِ فَقَالَ تُجَاهِدُ فَهُوَ جَهْدُ النَّفْسِ وَالْمَالِ فَمُتَابِلٌ فَمُتَقَاتِلٌ فَتَنْكَحُ الْمَرْأَةَ وَيَقْسِمُ
 الْمَالَ فَعَصَاهُ فَجَاهَدَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ
 عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَدْخُلَهُ الْجَنَّةَ وَمَنْ قُتِلَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَدْخُلَهُ الْجَنَّةَ وَإِنْ غَرِقَ
 كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَدْخُلَهُ الْجَنَّةَ أَوْ وَقَصَتْهُ دَابَّتُهُ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَدْخُلَهُ الْجَنَّةَ

٢٠ باب فضل من أنفق زوجين في سبيل الله عز وجل

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا عُمِي قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ بْنِ
 أَبِي شَهَابٍ أَنَّ حَمِيدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ نُودِيَ فِي الْجَنَّةِ يَا عَبْدَ اللَّهِ هَذَا خَيْرٌ
 فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ

٣١٣٥

يذكر ويؤت فجمعه على التذكير أطريقة كـرغيف وأرغفة وعلى التأنيث أطرق كيمين وأيمن
 ﴿ كمثل الفرس في الطول ﴾ هو بكسر الطاء الحبل الطويل يشد أحد طرفيه في وتد أو غيره

﴿ وإنما مثل المهاجر كمثل الفرس في الطول ﴾ بكسر الطاء وفتح الواو وهو الحبل الذي يشد أحد طرفيه
 في وتد والطرف الآخر في يد الفرس وهذا من كلام الشيطان ومقصوده أن المهاجر يصير كالمقيد في
 بلاد الغربة لا يدور إلا في بيته ولا يخالطه إلا بعض معارفه فهو كالفرس في طول لا يدور ولا يرمى إلا
 بقدره بخلاف أهل البلاد في بلادهم فأنهم ميسطون لاضيق عليهم فأحدهم كالفرس المرسل ﴿ فهو جهد
 النفس ﴾ بفتح الجيم بمعنى المشقة والتعب والمراد بالمسال الجمال والعبيد ونحوهما أو المال مطلقاً وإطلاق
 الجهد للشاكلة أي تنقيصه وإضاعته والله تعالى أعلم ﴿ وان غرق ﴾ كسمع

الْجِهَادِ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرِّيَانِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا عَلَيَّ الَّذِي يُدْعَى مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا مِنْ ضُرُورَةٍ هَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا قَالَ نَعَمْ وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ

٢١ من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا

٣١٣٦

أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَنَّ عَمْرَو بْنَ مَرَّةٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ قَالَ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُذَكَّرَ وَيُقَاتِلُ لِيُغْنَمَ وَيُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَانَهُ فَنَزَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ مَنْ قَاتَلَ لَتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

٢٢ من قاتل ليقال فلان جرىء

٣١٣٧

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَوْسُفَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ تَفَرَّقَ النَّاسُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ لَهُ قَاتِلْ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ أَيُّهَا الشَّيْخُ حَدَّثَنِي حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَعَمْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ أَوَّلُ النَّاسِ يُقْضَى لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَلَاثَةٌ رَجُلٌ

والطرف الآخر في يد الفرس ليدور فيه ويرعى ولا يذهب لوجهه

قوله ﴿ليذكر﴾ على بناء المفعول أى ليرى منزلته ومرتبته في الشجاعة ﴿ليغنى﴾ أى ليحصل له الغنيمة ﴿ليرى مكانه﴾ على بناء المفعول أى ليرى منزلته ومرتبته في الشجاعة وهذا رياء وما سبق من الذكر سمعة ﴿كلمة الله﴾ أى دينه . قوله ﴿ثلاثة﴾ أى ثلاثة أنواع لثلاثة أشخاص

أُسْتَشْهِدَ فَأْتَى بِهِ فَعَرَفَهُ نَعْمَهُ فَعَرَفَهَا قَالَ فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا قَالَ قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّى أُسْتَشْهِدْتُ
 قَالَ كَذَبْتَ وَلَكِنَّكَ قَاتَلْتَ لِيُقَالَ فُلَانٌ جَرِيٌّ فَقَدْ قِيلَ ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ
 حَتَّى أَتَى فِي النَّارِ وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ وَعَلِمَهُ وَقَرَأَ الْقُرْآنَ فَأْتَى بِهِ فَعَرَفَهُ نَعْمَهُ فَعَرَفَهَا قَالَ
 فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا قَالَ تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ وَعَلِمْتُهُ وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ قَالَ كَذَبْتَ وَلَكِنَّكَ
 تَعَلَّمْتَ الْعِلْمَ لِيُقَالَ عَالِمٌ وَقَرَأْتُ الْقُرْآنَ لِيُقَالَ قَارِئٌ فَقَدْ قِيلَ ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ
 عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أَتَى فِي النَّارِ وَرَجُلٌ وَسِعَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ
 كُلِّهِ فَأْتَى بِهِ فَعَرَفَهُ نَعْمَهُ فَعَرَفَهَا فَقَالَ مَا عَمِلْتَ فِيهَا قَالَ مَا تَرَكْتُ مِنْ سَبِيلِ نَحْبٍ قَالَ
 أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَلَمْ أَفْهَمْ نَحْبٌ كَمَا أَرَدْتُ أَنْ يَنْفَقَ فِيهَا إِلَّا أَنْفَقْتُ فِيهَا لَكَ قَالَ كَذَبْتَ
 وَلَكِنْ لِيُقَالَ إِنَّهُ جَوَادٌ فَقَدْ قِيلَ ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ فَأَتَى فِي النَّارِ

٢٣ من غزا في سبيل الله ولم ينو من غزاته إلا عقلا

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ جَبَلَةَ بْنِ
 عَطِيَّةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ غَزَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَمْ يَنْوِ إِلَّا عَقْلًا فَلَهُ مَا نَوَى . أَخْبَرَنِي هُرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
 قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ قَالَ أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ جَبَلَةَ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ

٣١٣٨

٣١٣٩

(استشهد) على بناء المفعول أي قتل شهيدا صورة في اعتقاد الناس (فعرفه) من التعريف (كذبت) أي في دعوى كون القتال فيك (فقد قيل) هذا مبني على أن العادة حصول هذا القول والاحط بالعمل لا يتوقف على هذا القول بل يكفي فيه أنه نوى الرياء والله تعالى أعلم . قوله (الا عقلا) بكسر

الْوَلِيدَ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ غَزَا وَهُوَ لَا يُرِيدُ إِلَّا عَقَالًا فَلَهُ مَا نَوَى

٢٤ من غزا يلتمس الأجر والذكر

٣١٤٠

أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ هَلَالِ الْخَمْصِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَمِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ عَنْ عِكْرَمَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ شَدَّادِ أَبِي عَمَّارٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَرَأَيْتَ رَجُلًا غَزَا يَلْتَمِسُ الْأَجْرَ وَالذِّكْرَ مَا لَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا شَيْءَ لَهُ فَأَعَادَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ يَقُولُ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا شَيْءَ لَهُ ثُمَّ قَالَ إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا كَانَ لَهُ خَالِصًا وَابْتَغَى بِهِ وَجْهَهُ

٢٥ ثواب من قاتل في سبيل الله فواق ناقة

٣١٤١

أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ حُجَّاجًا أُنْبَأَنَا ابْنَ جَرِيحٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ يُحَاظِمٍ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ حَدَّثَهُمْ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ فَوَاقَ نَاقَةً وَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ

﴿من قاتل في سبيل الله فواق ناقة﴾ هو ما بين الحلبتين من الراحة وتضم فاؤه وتفتح قال أبو البقاء وفي نصب فواق وجهان أحدهما أن يكون ظرفاً تقديره وقت فواق أى وقتاً مقدراً بذلك والثانى أن يكون جارياً مجرى المصدر أى قتالاً مقدراً بفواق

العين حل يشد به ذراع البعير . قوله ﴿لا شىء له﴾ أى لا أجر له ﴿وابتغى﴾ على بناء المفعول أى طلب قوله ﴿فواق ناقة﴾ بضم الفاء وفتحها قدر ما بين الحلبتين من الراحة لأنها تحلب ثم تترك سبعة ترضع الفصيل لتدر ثم تحلب وقيل يحتمل ما بين الغداة الى المساء أو ما بين أن تحلب فى ظرف فامتلاً ثم تحلب

وَمَنْ سَأَلَ اللَّهَ الْقَتْلَ مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ صَادِقًا ثُمَّ مَاتَ أَوْ قُتِلَ فَلَهُ أَجْرُ شَهِيدٍ وَمَنْ جَرِحَ جُرْحًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ نَكَبَ نَكْبَةً فَأَنَّى تَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَغْزَرَ مَا كَانَتْ لَوْنُهَا كَالزَّعْفَرَانِ وَرِيحُهَا كَالْمَسْكِ وَمَنْ جَرِحَ جُرْحًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَعَلَيْهِ طَابِعُ الشَّهَدَاءِ

٢٦ ثواب من رمى بسهم في سبيل الله عز وجل

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ عَنْ صَفْوَانَ قَالَ حَدَّثَنِي سُلَيْمُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ شُرْحَيْلِ بْنِ السَّمْطِ أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرُو بْنِ عَبْسَةَ يَاعَمْرُو حَدَّثَنَا حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ شَابَ شَيْئَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى بَلَغَ الْعُدُوَّ أَوْ لَمْ يَبْلُغْ كَانَ لَهُ كَعَتَقِ رَقَبَةٍ وَمَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً كَانَتْ لَهُ فِدَاءٌ مِنَ النَّارِ عَضْوًا بَعْضُو . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَبِي نُجَيْحِ السَّلْمِيِّ قَالَ

٣١٤٢

٣١٤٣

في ظرف آخر أو ما بين جر الضرع إلى جره مرة أخرى وهو أليق بالترغيب في الجهاد ونصبه على الطرف بتقدير وقت فوات ناقة أي وقتاً مقدراً بذلك أو على اجرائه مجرى المصدر أي قتالاً قليلاً (من عند نفسه) أي من قلبه وقوله صادقاً بمنزلة التأكيد (ثم مات) أي كيفما كان ولو على فراشه (جرح) على بناء المفعول وكذا نكب وقوله (نكبة) بفتح نون مثل العثرة تدعى الرجل فيها (كأغزر) بتقديم المعجمة على المهملة أي أكثر دماً (طابع) بفتح الباء وكسرهما الخاتم يختم به على الشيء . قوله (من شاب شية في سبيل الله) أي مارس الجهاد حتى يشيب طائفة من شعره ويحتمل أن المراد بسبيل الله الإسلام ويؤيده رواية من شاب في الإسلام شية لكن لا يناسبه آخر الحديث (كانت) أي الشية له نوراً (بلغ العدو) هو مخفف وضميره للسهم أو هو مشدد وضميره لمن والمفعول الثاني محذوف

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ بَلَغَ بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبُهِلَهُ دَرَجَةٌ فِي الْجَنَّةِ فَلَبَّغَتْ يَوْمَئِذٍ سِتَّةَ عَشْرَ سَهْمًا قَالَ وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ عَدْلٌ مُحَرَّرٌ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو معاوية قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عمرو بن مرة عَنْ سالم بن أبي الجعد عن شريح بن السَّمْطِ قَالَ لَكَعْبُ بْنُ مُرَّةٍ يَا كَعْبُ حَدَّثَنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَحْذَرُ قَالَ سَمِعْتَهُ يَقُولُ مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي الْإِسْلَامِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ لَهُ حَدَّثَنَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَحْذَرُ قَالَ سَمِعْتَهُ يَقُولُ أَرْمُوا مَنْ بَلَغَ الْعُدُوَّ بِسَهْمٍ رَفَعَهُ اللَّهُ بِهِ دَرَجَةً قَالَ ابْنُ النَّحَّامِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الدَّرَجَةُ قَالَ أَمَا إِنَّهَا لَيْسَتْ بِعَتَبَةٍ أَمْكٍ وَلَكِنْ مَا بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ مِائَةٌ عَامٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ سَمِعْتُ خَالِدًا يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الشَّامِيَّ يَحْدُثُ عَنْ شَرْحِبِيلِ بْنِ السَّمْطِ عَنْ عمرو بن عبسة قَالَ قُلْتُ يَا عمرو بن عبسة حَدَّثَنَا حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ

٣١٤٤

٣١٤٥

أى سهمه والأول أقرب . قوله ﴿ من بلغ بسهم ﴾ الظاهر أنه مخفف والباء للتعديبة الى المفعول الثانى والأول محذوف أى بلغ الكافر بسهم أى من أوصل سهمها الى كافر ويحتمل أنه مشدد من التبليغ والباء زائدة وبالتشديد قد ضبط في بعض النسخ وقوله ﴿ من رمى بسهم ﴾ أى وان لم يبلغه فهو ترق من الأعلى ويجوز عكسه بمعنى من بلغ الى مكان سهمه يكون له درجة وان لم يرم وان رمى يكون له كذا ذكره في المجمع والمعنى الثانى مبنى على التخفيف فهو الوجه وقوله فهو ترق من الأعلى بعيد والأقرب تنزل من الأعلى والوجه الثانى غير مناسب لحديث كعب الآتى فليأمل قوله ﴿ واحذر ﴾ أى من الزيادة فى حديثه ولوسهوا . قوله ﴿ أما انها ليست ﴾ أى الدرجة والباء فى قوله بعتبة أمك ليس ارتفاع الدرجة العالية من الدرجة السافلة مثل ارتفاع درجة بيتكم

فِيهِ نَسِيَانٌ وَلَا تَنْقُصُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَلَغَ الْعَدُوَّ أَوْ أَخْطَأَ أَوْ أَصَابَ كَانَ لَهُ كَعَدْلِ رَقَبَةٍ وَمَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُسَلِّمَةً كَانَ فِدَاءُ كُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنْهُ مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ وَمَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُمَانَ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْوَلِيدِ عَنِ ابْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِي سَلَامٍ الْأَسْوَدِ عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَدْخُلُ ثَلَاثَةَ نَقَرٍ الْجَنَّةِ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ صَانِعِهِ يَحْتَسِبُ فِي صُنْعِهِ الْخَيْرَ وَالرَّامِيَ بِهِ وَمَنْبَلَهُ

٣١٤٦

٢٧ باب من كلم في سبيل الله عز وجل

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يُكَلِّمُ أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِهِ

٣١٤٧

﴿ ومنبله ﴾ قال الخطابي هو الذي يناول الرامي النبل ويكون ذلك على وجهين أحدهما أن يقوم مع الرامي بجنبه أو خلفه ومعه عدد من النبل فيناوله واحدا بعد واحد والآخر أن يرد عليه النبل المرمى به وقال الشيخ ولي الدين يجوز فيه فتح النون وكسر الباء وتشديدها وسكون النون وتخفيف الباء يقال نبلته وأنبلته وبالاول ضبطناه في أصلنا وضبطه المنذرى في حواشيه

قوله ﴿ فبلغ العدو ﴾ أى وصل الى مكانه ﴿ كان فداء ﴾ بالرفع على أنه اسم كان ﴿ كل عضو منه ﴾ بالجر على الاضافة وضمير منه لمن أعتق ﴿ عضوا ﴾ بالنصب على أنه خبر كان ﴿ منه ﴾ للقربة بتأويل الشخص أو الانسان . قوله ﴿ يحتسب ﴾ أى ينوى ﴿ فى صنعيته ﴾ بفتح فسكون أى عمله ﴿ ومنبله ﴾ اسم فاعل من نبله بالتشديد أو أنبله اذا ناوله النبل ليرمى به والمراد من يقوم بجنب الرامي أو خلفه يناوله النبل واحداً بعد واحد أو يرد عليه النبل المرمى به ويحتمل أن المراد من يعطى النبل من ماله تجهيزاً للغازى وامداداً له . قوله ﴿ لا يكلم ﴾ على بناء المفعول أى لا يجرح ﴿ والله أعلم ﴾ جملة معترضة لبيان

٣١٤٨

إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَجْرَحَهُ يَثْعَبٌ دَمًا لَوْنُ لَوْنِ دَمٍ وَالرَّيْحُ رِيحُ الْمَسْكِ . أَخْبَرَنَا هَنَادُ
 أَبُو السَّرِيِّ عَنْ أَبِي الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَمَلُوهُمْ بِدَمَائِهِمْ فَإِنَّهُ لَيْسَ كَلِمٌ يَكُفُّكُمْ فِي اللَّهِ إِلَّا أَنِّي يَوْمَ الْقِيَامَةِ
 جَرَحَهُ يَدِي لَوْنَهُ لَوْنُ دَمٍ وَرِيحُهُ رِيحُ الْمَسْكِ

٢٨ ما يقول من يطعنه العدو

٣١٤٩

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَادٍ قَالَ أَسْبَأْنَا ابْنَ وَهَبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَذَكَرَ آخِرَ قَبْلِهِ
 عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَمَّا كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ وَوَلَّى
 النَّاسُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَاحِيَةِ فِي اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ
 وَفِيهِمْ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ فَأَدْرَكَهُمْ الْمُشْرِكُونَ فَالْتَفَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ
 مَنْ لِلْقَوْمِ فَقَالَ طَلْحَةُ أَنَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَأَنْتَ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ

﴿وجرحه يثعب دماً﴾ بمثلثة وعين مهملة أى يجرى ﴿كأ أنت﴾ قال الأندلسى فى شرح
 المفصل قولهم كأ أنت فيه وجهان أحدهما أن يكون بمعنى الذى والكاف حرف و بعض الصلة

أن المدار على الاخلاص الباطنى المعلوم عندالله لاعلى ما يظهر للناس ﴿وجرحه﴾ بضم الجيم ﴿يثعب﴾
 بفتح ياء وسكون مثلثة وفتح عين مهملة آخره موحدة أى يجرى وكلام بعضهم يقتضى أنه بالبناء للفعول
 أى يسيل . قوله ﴿كلم يكلم﴾ أى صاحب كلم أى جرح . قوله ﴿زملوهم﴾ أى غطوهم وادفنوهم ﴿يدمى﴾
 بفتح ياء والميم أى يجرى دم . قوله ﴿وولى الناس﴾ بتشديد اللام أى ولوا ظهورهم كناية عن الفرار
 ﴿وفيهم طلحة﴾ أى معهم طلحة وهو زائد على هذا العدد أو واحد منهم طلحة وعد الكل أنصاء . أنغلياً
 والافليس طلحة منهم والوجه هو الأخير لما فى آخر الحديث فقائل قتال الأحد عشر والله تعالى أعلم
 ﴿كأ أنت﴾ أى كن على الحال التى أنت عليها واثبت عليها ولا تقاهاهم وعلى هذا فالكاف بمعنى على

أَنَا يَارَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ أَنْتَ فَقَاتِلْ حَتَّى قُتِلَ ثُمَّ التَّمَّتْ فَإِذَا الْمُشْرِكُونَ فَقَالَ مَنْ لِلْقَوْمِ فَقَالَ
 طَلْحَةُ أَنَا قَالَ كَمَا أَنْتَ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ أَنَا فَقَالَ أَنْتَ فَقَاتِلْ حَتَّى قُتِلَ ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يَقُولُ
 ذَلِكَ وَيُخْرِجُ إِلَيْهِمْ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ فَيُقَاتِلُ قِتَالَ مَنْ قَبْلَهُ حَتَّى يُقْتَلَ حَتَّى بَقِيَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَطَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لِلْقَوْمِ
 فَقَالَ طَلْحَةُ أَنَا فَقَاتِلْ طَلْحَةُ قَاتَلَ الْأَحَدَ عَشَرَ حَتَّى ضُرِبَتْ يَدُهُ فَقَطَعَتْ أَصَابِعَهُ فَقَالَ حَسٌّ
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ قُلْتُ بِسْمِ اللَّهِ لَرَفَعْتُكَ الْمَلَائِكَةُ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ
 ثُمَّ رَدَّ اللَّهُ الْمُشْرِكِينَ

٢٩ باب من قاتل في سبيل الله فارتد عليه سيفه فقتله

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَادٍ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهَبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ

٣١٥٠

مخدوف أى كالذى هو أنت ويحتمل أن يكون الخبر مخدوفاً أى كالذى أنت عليه والثانى أن يكون
 كاهه خيراً لمبتدأ مخدوف أى كما أنت كائن وقال الكرماني ماموصولة وأنت مبتدأ وخبره مخدوف
 أى عليه أوفيه والكاف للتشبيه أى كن مشابهاً لما أنت عليه أى يكون حالك فى المستقبل
 مشابهاً لحالك فى الماضى أو الكاف زائدة أى الزم الذى أنت عليه (فقال حس) هى بكسر
 السين المشددة كلبه يقوله الإنسان إذا أصابه مامضه وأحرقه كالجره والضربة ونحوهما

وماموصولة والعائد مخدوف (حس) بفتح الحاء وكسر السين المشددة من الأصوات المبنية يقال
 عند التوجع (لوقلت بسم الله) أخذ منه أن من يطعنه العدو ينبغى له أن يقول بسم الله أو نحو
 ذلك ولا ينبغى أن يظهر التوجع ولا يلزم من هذا أن كل من يقول بسم الله إذا طعن أو قطعت أصابعه
 يرفعه الملائكة بل الظاهر أن المراد الإخبار بما قدر لطاحة بخصوصه تقديماً مطلقاً والله تعالى أعلم

أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَعَبْدُ اللَّهِ ابْنَا كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ سَلَمَةَ بْنَ الْأَكْوَعِ قَالَ لَمَّا كَانَ
يَوْمَ خَيْبَرَ قَاتَلَ أَخِي قِتَالًا شَدِيدًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَارْتَدَّ عَلَيْهِ سَيْفُهُ
فَقَتَلَهُ فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ وَشَكُّوا فِيهِ رَجُلٌ مَاتَ بِسِلَاحِهِ
قَالَ سَلَمَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ خَيْبَرَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَأْذَنُ لِي أَنْ
أُرْتَجَزَ بِكَ فَأَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
أَعْلَمُ مَا تَقُولُ فَقُلْتُ

وَاللَّهِ لَوْ لَا اللَّهُ مَا اهْتَدَيْنَا وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقْتَ

فَأَنْزَلَ لَنَا سَكِينَةً عَلَيْنَا وَثَبَّتَ الْأَقْدَامَ إِنْ لَأَيْنَا وَالْمُشْرِكُونَ قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا

فَلَمَّا قَضَيْتُ رَجْزِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَالَ هَذَا قُلْتُ أَخِي قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْحَمُهُ اللَّهُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ إِنْ نَاسًا لِيَهَابُونَ الصَّلَاةَ

قوله ﴿قاتل أخى﴾ قد جاء أنه عمه فكانه أطلق عليه اسم الأخ مجازاً تشبيهاً له بالأخ ﴿وشكوا﴾ بتشديد الكاف من الشك ﴿رجل مات بسلاحه﴾ مقول الصحابة ﴿فقتل﴾ بتقديم القاف على الفاء أى رجوع ﴿أن أرتجز﴾ أى انشد الرجز عندك لمشى الجمال ونحوه والرجز نوع من الشعر ﴿من قال هذا﴾ أى من نظمه أنت نظمته أو غيرك ﴿يهابون﴾ أى يخافون ﴿أن يصلوا عليه﴾ أى يرحموا عليه ويدعوا له بالرحمة من الله أو خافوا أن يصلوا عليه صلاة الجنائز يوم مات فالمضارع أى يهابون بمعنى الماضى وعلى الثانى فيه نوع تأنيس لقول من يقول يصلى على الشهيد في تأمل ﴿يقولون﴾ أى فى

عَلَيْهِ يَقُولُونَ رَجُلٌ مَاتَ بِسَلَاحِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاتَ جَاهِدًا مُجَاهِدًا
 قَالَ أَبُو شَهَابٍ ثُمَّ سَأَلْتُ أَبَا لَسَلَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ حَدَّثَنِي عَنْ أَبِيهِ مِثْلَ ذَلِكَ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ
 حِينَ قُلْتُ إِنَّ نَاسًا لِيَهَابُونَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَذَبُوا مَاتَ
 جَاهِدًا مُجَاهِدًا فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ وَأَشَارَ بِأَصْبَعِيهِ

٣٠ باب تمنى القتل في سبيل الله تعالى

أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى يَعْنِي ابْنَ سَعِيدِ الْقَطَّانَ عَنْ يَحْيَى يَعْنِي
 ابْنَ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي ذَكَوَانُ أَبُو صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَوْ لَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لَمْ أَخْلَفْ عَنْ سَرِيَّةٍ وَلَكِنْ لَا يَجِدُونَ حِمْلَةً وَلَا
 أَجْدًا مَا أَحْمَلَهُمْ عَلَيْهِ وَيَشَقُّ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي وَلَوْ دِدْتُ أَنْي قَتَلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ
 أَحْيَيْتُ ثُمَّ قَتَلْتُ ثُمَّ أَحْيَيْتُ ثُمَّ قَتَلْتُ ثَلَاثًا . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا
 أَبِي عَنْ شُعَيْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ لَا أَنْ رَجُلًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ
 لَا تَطِيبُ أَنْفُسَهُمْ بَأَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي وَلَا أَجْدًا مَا أَحْمَلَهُمْ عَلَيْهِ مَا تَخَلَّفْتُ عَنْ سَرِيَّةٍ تَغْزُو
 فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ دِدْتُ أَنْي أَقْتُلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ أَحْيَا ثُمَّ أَقْتُلُ ثُمَّ أَحْيَا ثُمَّ

٣١٥١

٣١٥٢

﴿مات جاهدًا مجاهدًا﴾ أي جاهدًا مبالغًا في سبيل البر ومجاهدًا لأعدائه

بيان سبب ذلك ﴿جاهدًا﴾ أي جادًا مبالغًا في سبيل البر ﴿مجاهدًا﴾ لأعدائه . قوله ﴿لا يجدون حِمْلَةً﴾ بفتح الحاء ما يحمل عليه من بعير أو فرس أو بغل أو حمار

٣١٥٣

أُقْتَلُ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ عَنْ بَحِيرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ جَبْرِ بْنِ نَفِيرٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا مِنْ النَّاسِ مِنْ نَفْسٍ مُسْلِمَةٍ يَقْبِضُهَا رَبُّهَا تُحِبُّ أَنْ تَرْجَعَ إِلَيْكُمْ وَأَنَّ لَهَا الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا غَيْرُ الشَّهِيدِ قَالَ ابْنُ أَبِي عَمِيرَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَئِنْ أُقْتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي أَهْلُ الْوَبْرِ وَالْمَدْرِ

٣١ ثواب من قتل في سبيل الله عز وجل

٣١٥٤

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو قَالَ سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ قَالَ رَجُلٌ يَوْمَ أُحُدٍ أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَايُنَ أَنَا قَالَ فِي الْجَنَّةِ فَالْتَمَّتْ تَمَرَاتٍ فِي يَدِهِ ثُمَّ قَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ

٣٢ من قاتل في سبيل الله تعالى وعليه دين

٣١٥٥

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَخْطُبُ عَلَى الْمَنْبَرِ فَقَالَ أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا مُقْبِلًا غَيْرَ مُدْبِرٍ إِكْفَرَ اللَّهُ عَنِّي سَيِّئَاتِي قَالَ

﴿أهل الوبر والمدر﴾ قال في النهاية أي أهل البوادي والمدن والقرى وهو من وبر الابل لأن بيوتهم يتخذونها منه والمدر جمع مدرة وهي اللبنة

قوله ﴿يقبضها ربها﴾ أي يميتها ﴿أهل الوبر﴾ أي أهل البوادي فانهم يتخذون بيوتهم من وبر الابل وأهل المدر أهل المدن والقرى والمراد أن يكون لى هؤلاء عبيداً فأعتقهم والله تعالى أعلم

نعم ثم سكت ساعة قال أين السائل أنفا فقال الرجل ها أنا ذا قال ما قلت قال أرايت أن
 قتلت في سبيل الله صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر يكفر الله عنى سيئاتي قال نعم إلا الدين
 سارنى به جبريل أنفا . أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع
 عن ابن القاسم قال حدثنى مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن أبي سعيد عن عبد الله بن
 أبي قتادة عن أبيه قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أرايت أن
 قتلت في سبيل الله صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر يكفر الله عنى خطاياى قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم نعم فلما ولى الرجل ناداه رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أمر به
 فنودى له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف قلت فأعاد عليه قوله فقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم نعم إلا الدين كذلك قال لى جبريل عليه السلام . أخبرنا قتيبة قال
 حدثنا الليث عن سعيد بن أبي سعيد عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبي قتادة أنه سمعه
 يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قام فيهم فذكر لهم أن الجهاد في سبيل الله

٣١٥٦

٣١٥٧

﴿إلا الدين﴾ قال الحافظ ابن حجر معناه سائر المظالم

قوله ﴿إلا الدين﴾ أى الا ترك وفاء الدين اذ نفس الدين ليس من الذنوب والظاهر أن ترك الوفاء ذنب
 اذا كان مع القدرة على الوفاء فعله المراد والله تعالى أعلم وذكر السيوطى عن بعض العلماء فى حاشية الترمذى فيه
 تنبيه على أن حقوق الآدميين لا تكفر لكونها مبنية على المشاحة والتضييق ويمكن أن يقال أن هذا محمول
 على الدين الذى هو خطيئته وهوالذى استدانه صاحبه على وجه لا يجوز بأن أخذه بحيلة أو غصبه فثبت
 فى ذمته البدل أو أدان غير عازم على الوفاء لأنه استثنى ذلك من الخطايا والأصل فى الاستثناء أن يكون
 من الجنس فيكون الدين المأذون فيه مسكوتاً عنه فى هذا الاستثناء فلا يلزم المؤاخذه به لجواز أن يعوض
 الله صاحبه من فضله

وَالْإِيمَانَ بِاللَّهِ أَفْضَلَ الْأَعْمَالِ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
 أَكْفَرْتُ اللَّهَ عَنِّي خَطَايَايَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَمْ إِنْ قُتِلْتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
 وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ مُقْبِلٌ غَيْرٌ مُدْبِرٌ إِلَّا الدِّينَ فَإِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِي ذَلِكَ .
 أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَمْعَانَ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
 بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى الْمُنْبَرِ فَقَالَ
 يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ ضَرَبْتُ بِسَيْفِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا مُقْبِلًا غَيْرَ مُدْبِرٍ حَتَّى
 أَقْتَلَ أَكْفَرْتُ اللَّهَ عَنِّي خَطَايَايَ قَالَ نَعَمْ فَلَمَّا أَدْبَرَ دَعَاهُ فَقَالَ هَذَا جِبْرِيلُ يَقُولُ إِلَّا
 أَنْ يَكُونَ عَلَيْكَ دِينٌ .

٣١٥٨

٢٣ ما يتمنى في سبيل الله عز وجل

٣١٥٩

أَخْبَرَنَا هُرُونُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بَكَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى وَهُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ بْنِ سَمْعَانَ
 قَالَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَقْدٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةٍ أَنَّ عِبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ حَدَّثَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ نَفْسٍ تَمُوتُ وَلَهَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ تُحِبُّ أَنْ تَرْجِعَ

قوله ﴿ما على الأرض من نفس الخ﴾ من زائدة ونفس اسم ما والجار والمجرور أعنى على الأرض لو تأخر لكان صفة لنفس فحين تقدم يكون حالا وفاء. ته تعميم الحكم لأهل الأرض والاحتراز عن أهل السماء وجملة تموت صفة نفس وجملة ولها خبر حال من ضمير تموت وجملة تحب خبر ما وجملة ولها الدنيا حال من فاعل ترجع والمعنى من مات وله خير عند الله لا يجب الرجوع الى الدنيا ولو جعل له تمام الدنيا بعد الرجوع ففيه أن الآخرة خير من الدنيا فمن له نصيب منها لا يرضى بتركها إياها بتمام الدنيا

أَلَيْكُمْ وَهَذَا الدُّنْيَا إِلَّا الْقَتِيلُ فَانَّهُ يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ فَيُقْتَلَ مَرَّةً أُخْرَى

٣٤ ما يتمنى أهل الجنة

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ نَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا بِهِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَا ابْنَ آدَمَ كَيْفَ وَجَدْتَ مَنَزْلَكَ فَيَقُولُ أَيْ رَبِّ خَيْرٍ مَنَزَلٍ فَيَقُولُ سَلْ وَتَمَنَّيْ فَيَقُولُ أَسْأَلُكَ أَنْ تَرُدَّنِي إِلَى الدُّنْيَا فَأُقْتَلَ فِي سَبِيلِكَ عَشْرَ مَرَّاتٍ لِمَا يَرَى مِنْ فَضْلِ الشَّهَادَةِ

٣١٦٠

٣٥ ما يجد الشهيد من الألم

أَخْبَرَنَا عُمَرَانُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ الْقَعْقَاعِ ابْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الشَّهِيدُ لَا يَجِدُ مَسَّ الْقَتْلِ إِلَّا كَمَا يَجِدُ أَحَدُكُمْ الْقُرْصَةَ يَقْرُصُهَا

٣١٦١

٣٦ مسألة الشهادة

أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شَرِيحٍ

٣١٦٢

وقوله ﴿الاقْتِيل﴾ أى أنه يحب الرجوع حرصاً على تحصيل فضل الشهادة مراراً للاختيار نفس الدنيا على الآخرة . قوله ﴿يؤتى بالرجل﴾ أى الشهيد أو غيره فإنه يتمنى الرجوع إذا رأى فضل الشهيد لكن الموافق للحديث المتقدم هو الأول ويمكن التوفيق بحمل الحديث السابق على أيام البرزخ وهذا على ما بعد دخول الجنة يوم القيامة وهو مبنى على إمكان غفول بعض الناس عن فناء الدنيا ﴿ان تردنى الى الدنيا﴾ أى عشر مرات أو مرة وعلى الثانى فعنى فأقتل فى سبيلك عشر مرات أن يقتل ثم يمينا من ساعته فى مكانه والله تعالى أعلم . قوله ﴿يقرصها﴾ على بناء المفعول وضميرها للقرصة ونصبه

أَنَّ سَهْلَ بْنَ أَبِي أُمَامَةَ بْنَ سَهْلِ بْنِ حَنِيفٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ سَأَلَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ الشَّهَادَةَ بِصِدْقٍ بَلَغَهُ اللَّهُ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ . أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو وَهَبٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شَرِيحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ الْحَضْرَمِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ حَجِيرَةَ يُخْبِرُ عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خَمْسٌ مِنْ قُبُضٍ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ فُهِوْا شُهَدَاءَ الْمَقْتُولِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ شَهِيدٌ وَالْغَرَقُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ شَهِيدٌ وَالْمَبْطُونُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ شَهِيدٌ وَالْمَطْعُونُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ شَهِيدٌ وَالنُّفْسَاءُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ شَهِيدٌ . أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عَثْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ قَالَ حَدَّثَنَا بَحِيرٌ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بَلَالٍ عَنِ الْعَرَبِيَّاتِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَخْتَصِمُ الشُّهَدَاءُ وَالْمُتَوَفَّوْنَ عَلَى فِرَاشِهِمْ إِلَى رَبَّنَا فِي الَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنَ الطَّاعُونَ

٣١٦٣

٣١٦٤

على أنه مفعول مطلق ونائب الفاعل ضمير الأحد . قوله ﴿الشهادة بصدق﴾ أى لا مجرد الرغبة في فضل الشهداء من غير أن يرضى بمصولها ان حصلت وسؤال الشهادة مرجعه سؤال الموت الذى لا محالة واقع على أحسن حال وهو فناء النفس في سبيل الله وتحصيل رضاه وهو محبوب من هذه الجهة فيجوز أن يسأل ولا يضر ما يلزمه من معصية الكافر وفرحة الأعداء وحزن الأولياء فلي تأمل ﴿وان مات على فراشه﴾ أى ولم يقتل في سبيل الله . قوله ﴿خمس من قبض فيهن﴾ أى خمس أحوال أو صفات ثم ذكر أصحاب هذه الأحوال والله فمات فان بيانهم يستلزم معرفتها ويغنى عن بيانها والمراد بسبيل الله في الأول الجهاد وفي غيره هو المتبادر أيضاً فانه المراد عرفاً من مطلق هذا الاسم وأيضاً المعاد معرفة يكون عين الأول لكن مقتضى الأحاديث المطلقة خلافه فيحتمل أن يراد به الاسلام توفيقاً بين هذا الحديث وبين الأحاديث المطلقة وان كان مقتضى أصول كثير من الفقهاء أن يحمل المطلق على المقيد لكن المرجو هنا هو الأول والله تعالى أعلم ﴿والغرق﴾ بكسر الراء الذى مات بالغرق قوله ﴿المتوفون﴾ بتشديد الفاء المفتوحة ﴿الى ربنا﴾ أى رافعين اختصاصهم الى الله ﴿فى الذين يتوفون﴾ على بناء المفعول

فَيَقُولُ الشُّهَدَاءُ إِخْوَانُنَا قُتِلُوا كَمَا قُتِلْنَا وَيَقُولُ الْمُتَوَفَّوْنَ عَلَى فُرُشِهِمْ إِخْوَانُنَا مَا تَوَا عَلَى فُرُشِهِمْ كَمَا مُتْنَا فَيَقُولُ رَبُّنَا انظُرُوا إِلَى جِرَاحِهِمْ فَإِنَّ أَشْبَهَ جِرَاحِهِمْ جِرَاحَ الْمُقْتُولِينَ فَانْتَبَهُ مِنْهُمْ وَمَعَهُمْ فَأَذَابَ جِرَاحَهُمْ قَدْ أَشْبَهَتْ جِرَاحَهُمْ

٣٧ اجتماع القاتل والمقتول في سبيل الله في الجنة

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَعْجَبُ مِنْ رَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا صَاحِبُهُ وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى لِيَضْحَكُ مِنْ رَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا صَاحِبُهُ ثُمَّ يَدْخُلَانِ الْجَنَّةَ

٣١٦٥

٣٨ تفسير ذلك

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَرِثُ بْنُ مَسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ

٣١٦٦

ولاشك أن مقصود الشهداء بذلك الحاق المطعون معهم ورفع درجته الى درجاتهم وأما الأموات على الفرش فاعله ليس مقصودهم أصالة أن لا ترفع درجة المطعون الى درجات الشهداء فان ذلك حسد مذموم وهو مزوع عن القلوب في ذلك الدار وإنما مرادهم أن ينالوا درجات الشهداء كما نال المطعون مع موته على الفراش فعنى قولهم اخواننا ماتوا على فرشهم كما متنا أى فان نالوا مع ذلك درجات الشهداء كما ينبغي أن تنالها أيضا وعلى هذا فينبغى أن يعتبر هذا الخصام خارج الجنة والافتد جاء فيها ولكم فيها ما تشتهى أنفسكم فينبغى أن ينال درجة الشهداء من يشتهيها في الجنة والظاهر أن الله تعالى يترع من قلب كل أحد في الجنة اشتها درجة من فوقه ويرضيه بدرجته والله تعالى أعلم قوله ﴿يعجب من رجلين﴾ العجب وأمثاله مما هو من قبيل الانفعال اذا نسب الى الله تعالى يراد به غايته فغاية العجب بالشيء استعظامه فالمعنى عظيم شأن هذين عند الله وقيل بل المراد بالعجب في مثله التعجب فقيه اظهار أن هذا الامر عجب وقيل بل العجب صفة سمعية يلزم اثباتها مع نفي التشبيه وكال التنزيه كما هو مذهب أهل التحقيق في أمثاله وقد سئل مالك عن الاستواء فقال الاستواء معلوم والكيف غير معلوم والايمان به واجب والسؤال عنه بدعة ومثله الكلام في الضحك والله تعالى أعلم

حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَضْحَكُ اللَّهُ إِلَى رَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الْأُخْرَى كَلَاهُمَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُ هَذَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلُ ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى الْقَاتِلِ فَيُقَاتِلُ فَيَسْتَشْهِدُ

٣٩ فضل الرباط

- ٣١٦٧ قَالَ الْحَرْثُ بْنُ هَسْكَينَ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ شُرَيْحٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ الْحَرْثِ عَنْ أَبِي عُمَيْدَةَ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ شُرْحَيْلِ بْنِ السَّمْطِ عَنْ سَلْمَانَ الْخَيْرِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ رَابَطَ يَوْمًا وَلَيْلَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَانَ لَهُ كَأَجْرِ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ وَمَنْ مَاتَ مُرَابِطًا أُجِرَى لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ مِنَ الْأَجْرِ وَأُجِرَى عَلَيْهِ الرِّزْقُ وَأَمِنَ مِنَ الْفِتَنِ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ شُرْحَيْلِ بْنِ السَّمْطِ عَنْ سَلْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ رَابَطَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَوْمًا وَلَيْلَةً كَانَتْ لَهُ كَصِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ فَإِنْ مَاتَ جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُهُ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُ وَأَمِنَ الْفِتَانَ وَأُجِرَى عَلَيْهِ رِزْقُهُ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا
- ٣١٦٨
- ٣١٦٩

قوله ((من رابط)) أي لازم الشغل للجهاد ((جرى له مثل ذلك)) أي مع انقطاع العمل فضلا من الله تعالى فلا ينافي هذا الحديث حديث إذا مات ابن آدم انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة فإن المراد بيان أنه لا ييقى العمل الا لهؤلاء الثلاثة فإن عملهم باق فليأمل ((الفتان)) بضم فتشديد جمع فتن وقيل بفتح فتشديد للمبالغة وفسر على الاول بالمنكر والتكثير والمراد أنهما لا يجيئان اليه للسؤال بل يكفي موته مرابطا في

الليث عن زهرة بن معبد قال حدثني أبو صالح مولى عثمان قال سمعت عثمان بن عفان رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول رباط يوم في سبيل الله خير من ألف يوم فيما سواه من المنازل . أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا ابن المبارك قال حدثنا أبو معن قال حدثنا زهرة بن معبد عن أبي صالح مولى عثمان قال قال عثمان بن عفان رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوم في سبيل الله خير من ألف يوم فيما سواه

٣١٧٠

٤٠ فضل الجهاد في البحر

أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن القاسم قال حدثني مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ذهب إلى قباء يدخل على أم حرام بنت ملحان فتطعمه وكانت أم حرام بنت ملحان تحت عبادة بن الصامت فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً فأطعمته وجلست تغطي رأسه فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم استيقظ وهو يضحك قالت فقلت ما يضحكك يا رسول الله قال ناس من أمتي عرضوا على غزاة

٣١٧١

سبيل الله شاهدا على صحة إيمانه أو انهما لا يضرانه ولا يزعجانه وعلى الثاني بالشیطان ونحوه من يقع الإنسان في فتنة القبر أي عذابه أو يملك العذاب والله تعالى أعلم . قوله (على أم حرام) هو ضد الحلال (بنت ملحان) بكسر ميم وسكون لام (فتطعمه) من الاطعام (تغطي رأسه) بفتح تاء وسكون فاء وكسر لام أي تفرق شعر رأسه وتفتش القمل منه قيل كانت محرما منه صلى الله تعالى عليه وسلم بواسطة أن أمه من بني النجار وقيل بل هو من خصائصه (ما يضحكك) من الاضحاك أي ماسبب

فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَرْكَبُونَ ثَبِجَ هَذَا الْبَحْرِ مُلُوكًا عَلَى الْأَسْرَةِ أَوْ مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسْرَةِ شَكَ
 إِسْحَقُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ مِنْهُمْ فِدْعًا لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 ثُمَّ نَامَ وَقَالَ الْحَرْثُ فَنَامَ ثُمَّ اسْتَيْقِظَ فَضَحِكَ فَقُلْتُ لَهُ مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ نَاسٌ
 مِنْ أُمَّتِي عَرَضُوا عَلَيَّ غَزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ مُلُوكًا عَلَى الْأَسْرَةِ أَوْ مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسْرَةِ كَمَا
 قَالَ فِي الْأَوَّلِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ مِنْهُمْ قَالَتْ أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ فَرَكِبْتَ
 الْبَحْرَ فِي زَمَانٍ مُعَاوِيَةَ فَصْرَعَتْ عَنْ دَابَّتِهَا حِينَ خَرَجْتَ مِنَ الْبَحْرِ فَهَلَكْتَ . أَخْبَرَنَا
 يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ بْنُ عَرَبِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ
 حَبَّانَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أُمِّ حَرَامِ بِنْتِ مَلْحَانَ قَالَتْ أَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ وَقَالَ عِنْدَنَا فَاسْتَيْقِظَ وَهُوَ يُضْحِكُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَبِي وَأُمِّي مَا أَضْحَكَكَ قَالَ
 رَأَيْتُ قَوْمًا مِنْ أُمَّتِي يَرْكَبُونَ هَذَا الْبَحْرَ كَالْمُلُوكِ عَلَى الْأَسْرَةِ قُلْتُ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ مِنْهُمْ
 قَالَ فَإِنَّكَ مِنْهُمْ ثُمَّ نَامَ ثُمَّ اسْتَيْقِظَ وَهُوَ يُضْحِكُ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ يَعْنِي مِثْلَ مَقَالَتِهِ قُلْتُ ادْعُ
 اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ مِنْهُمْ قَالَتْ أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ فَتَرَوُجَهَا عِبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ فَرَكِبَ الْبَحْرَ

٣١٧٢

﴿ يركبون ثبج هذا البحر ﴾ بفتح المثلثة ثم الموحدة ثم جيم أى وسطه ومعظمه

ضحكك ﴿ عرضوا ﴾ على بناء المفعول أى أظهر الله تعالى صورهم وأحوالهم حال ركوبهم لى وهو تعالى
 قادر على كل شىء. ﴿ ثبج ﴾ بفتح مثلثة ثم فتح موحدة ثم جيم أى وسطه ومعظمه والمراد البحار المسالحة فانه
 المتبادر من اسم البحر ﴿ ملوكا ﴾ بالنصب على الحال وفى بعض النسخ ملوك بلا ألف وهو اما منصوب
 أو مرفوع بتقديرهم ملوك والجملة حال ﴿ على الأسرَة ﴾ بفتح فكسر فتشديد دراه جمع سرير كالأعزة جمع
 عزيز والأذلة جمع ذليل أى قاعدين على الأسرَة ﴿ أنت ﴾ بكسر التاء على خطاب المرأة ﴿ فصرعت ﴾
 على بناء المفعول أى أسقطت حين خرجت الى البر من البحر. قوله ﴿ وقال عندنا ﴾ هو من القبولة لان

وَرَكِبْتُ مَعَهُ فَلَمَّا خَرَجَتْ قَدِمْتُ لَهَا بِغَلَّةٍ فَرَكِبَتْهَا فَصَرَعَهَا فَأَنْدَقَتْ عَنْقَهَا

٤١ غزوة الهند

٣١٧٣ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ
عَمْرٍو عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ عَنْ سَيَّارِ ح قَالَ وَأَبَانَا هَشِيمٌ عَنْ سَيَّارِ عَنْ جَبْرِ بْنِ عُبَيْدَةَ
وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ جَبْرِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ وَعَدَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَزْوَةَ
الْهُندِ فَإِنْ أَدْرَكْتَهَا أَنْفَقْ فِيهَا نَفْسِي وَمَالِي فَإِنْ أَقْتَلْتُ كُنْتُ مِنْ أَفْضَلِ الشُّهَدَاءِ وَإِنْ أَرَجَعْتُ
فَأَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ الْمُحَرَّرُ . حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ أَبَانَا
هَشِيمٌ قَالَ حَدَّثَنَا سَيَّارُ أَبُو الْحَكَمِ عَنْ جَبْرِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ وَعَدَنَا رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَزْوَةَ الْهُندِ فَإِنْ أَدْرَكْتَهَا أَنْفَقْ فِيهَا نَفْسِي وَمَالِي وَإِنْ قُتِلْتُ كُنْتُ
أَفْضَلِ الشُّهَدَاءِ وَإِنْ رَجَعْتُ فَأَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ الْمُحَرَّرُ . أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ
قَالَ حَدَّثَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ الزُّيْدِيُّ عَنْ أَخِيهِ مُحَمَّدِ
ابْنِ الْوَلِيدِ عَنْ لُقْمَانَ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ عَدِيِّ الْبَهْرَانِيِّ عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ

٣١٧٣

٣١٧٤

٣١٧٥

القول ﴿لَمَّا قَدِمْتُ لَهَا بِغَلَّةٍ﴾ أى حين خرجت الى البر . قوله ﴿وَعَدَنَا﴾ أى المؤمنين لا بأعيانهم
فذلك شك أبو هريرة في حضوره ﴿أَنْفَقَ فِيهَا نَفْسِي﴾ بالحضور فيها والقتال لا بالقتل فانه ليس في يد الانسان
فذلك قال ﴿فَإِنْ أَقْتَلْتُ﴾ على بناء المفعول ﴿مِنْ أَفْضَلِ الشُّهَدَاءِ﴾ فان الذى لم يرجع بشئ من النفس والمال
من أفضلهم ﴿الْمُحَرَّرُ﴾ بتشديد الراء الاولى مفتوحة أى المعتق من النار على مقتضى ذلك العمل أو
النجيب ويحتمل أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أخبره بأنك ان حضرت فقتلت فانك من أفضل الشهداء
وان رجعت فأنت محرر من النار والحديث الآتى يدل على أنه بشر كل من حضر بذلك فقوله بذلك مبنى على

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَصَابَتَانِ مِنْ أُمَّتِي أَحْرَزَهُمَا اللهُ مِنَ النَّارِ عَصَابَةٌ تَعْزُبُ الْهِنْدَ وَعَصَابَةٌ تَكُونُ مَعَ عَيْسَى بْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ

٤٢ غزوة الترك والحبشة

٣١٧٦

أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا ضَمْرَةُ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ السَّيْبَانِيِّ عَنْ أَبِي سُكَيْنَةَ رَجُلٍ مِنَ الْمُحَرَّرِينَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَمَّا أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحُفْرِ الْخَنْدِ عَرَضَتْ لَهُمْ صَخْرَةٌ حَالَتْ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْحُفْرِ فَقَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَخَذَ الْمَعُولَ وَوَضَعَ رِءَاثَهُ نَاحِيَةَ الْخَنْدِ وَقَالَ تَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَا مُبَدَّلَ لِكَلِمَاتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ فَندَرْتُ ثَلَاثَ الْحِجَرِ وَسَلَمَانَ الْفَارِسِيَّ قَائِمٌ يَنْظُرُ فَبَرَقَ مَعَهُ ضَرْبَةُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَرَقَةٌ ثُمَّ ضَرَبَ الثَّانِيَةَ وَقَالَ تَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَا مُبَدَّلَ لِكَلِمَاتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ فَندَرْتُ الثَّلَاثَ الْآخِرُ فَبَرَقَتْ بَرَقَةٌ فَأَرَاهَا سَلَمَانَ ثُمَّ ضَرَبَ الثَّالِثَةَ وَقَالَ تَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَا مُبَدَّلَ لِكَلِمَاتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ فَندَرْتُ الثَّلَاثَ الْبَاقِيَّ وَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخَذَ رِءَاثَهُ وَجَلَسَ قَالَ سَلَمَانُ يَا رَسُولَ اللهِ رَأَيْتُكَ حِينَ ضَرَبْتَ مَا تَضْرِبُ ضَرْبَةَ إِلَّا كَأَنَّكَ مَعَهَا

أنه حينئذ يكون مندرجا فيمن بشروا بذلك والله تعالى أعلم . قوله (حرهما الله) من التحرير أي أعتقهما الله من النار وفي نسخة أحرزهما الله من الأحرار أي حفظهما الله ويمكن أن يجعل قول أبي هريرة المحرر من الأحرار . قوله (حالت بينهم وبين الحفر) أي منعهم من الحفر (أخذ المعول) بكسر الميم آلة (فندر) بدال مهملة أي سقط (فبرق) بفتح الراء من البريق بمعنى اللمعان

بَرَقَةٌ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا سَلْمَانَ رَأَيْتَ ذَلِكَ فَقَالَ إِي وَالَّذِي بَعَثَكَ
بِالْحَقِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَأَنِّي حِينَ ضَرَبْتُ الضَّرْبَةَ الْأُولَى رُفِعَتْ لِي مَدَائِنٌ كَسَرِي
وَمَا حَوْلَهَا وَمَدَائِنٌ كَثِيرَةٌ حَتَّى رَأَيْتَهَا بَعِينِي قَالَ لَهُ مِنْ حَضْرِهِ مِنْ أَصْحَابِهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ
أَدْعُ اللَّهَ أَنْ يَفْتَحَهَا عَلَيْنَا وَيَغْنَمْنَا دِيَارَهُمْ وَيَخْرِبَ بِأَيْدِينَا بِلَادَهُمْ فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ ثُمَّ ضَرَبْتُ الضَّرْبَةَ الثَّانِيَةَ فَرُفِعَتْ لِي مَدَائِنٌ قِصْرٌ وَمَا حَوْلَهَا حَتَّى
رَأَيْتَهَا بَعِينِي قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَدْعُ اللَّهَ أَنْ يَفْتَحَهَا عَلَيْنَا وَيَغْنَمْنَا دِيَارَهُمْ وَيَخْرِبَ بِأَيْدِينَا
بِلَادَهُمْ فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ ثُمَّ ضَرَبْتُ الثَّلَاثَةَ فَرُفِعَتْ لِي مَدَائِنُ الْحَبِشَةِ
وَمَا حَوْلَهَا مِنَ الْقُرَى حَتَّى رَأَيْتَهَا بَعِينِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ
دُعَا الْحَبِشَةِ مَا وُدَّعُوكُمْ وَأَتْرَكُوا التُّرْكَ مَا تَرَكُوكُمْ . أَخْبَرَنَا قَتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ عَنْ

٣١٧٧

﴿رفعت﴾ على بناء المفعول أى أظهرت ﴿ويغنمنا﴾ بتشديد النون من التغنيم ﴿ويخرب﴾ من خرب
بالتشديد أو أخرب ﴿دعوا الحبيشة الخ﴾ أى أتركوا الحبيشة والترك مادامو أثاركين لكم وذلك لأن بلاد الحبيشة
وعرة وبين المسلمين وبينهم مفاوز وقفار وبحار فلم يكلف المسلمين بدخول ديارهم لكثرة التعب
وأما الترك فأسهم شديد وبلادهم باردة والعرب وهم جند الاسلام كانوا من البلاد الحارة فلم يكلفهم
دخول بلادهم وأما اذا دخلوا بلاد الاسلام والعياذ بالله فلا يباح ترك القتال كما يدل عليه ما ودعوكم
وأما الجمع بين الحديث وبين قوله تعالى قاتلوا المشركين كافة فبالخصيص أما عند من يجوز تخصيص
الكتاب بخبر الآحاد فواضح وأما عند غيره فلان الكتاب مخصوص لخروج الذمى وقيل يحتمل أن
تكون الآية ناسخة للحديث لضعف الاسلام ثم قوته قلت وعليه العمل والله تعالى أعلم قيل في الحديث
حجة على من قال انهم أماتوا ماضى يدع الا أن يكون مرادهم قلة ورود ذلك وقيل يحتمل أن يكون
من تصرف الرواة المولدين بالمعنى ويحتمل أن يكون فى الاصل وادعوا بالالف بمعنى سالموا واصلحوا
ثم سقط الالف من بعض الرواة أو الكتاب ويحتمل أن يجيئه لقصص المشاكلة كما روى الجناس فى

سَهِيلٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُقَاتِلَ الْمُسْلِمُونَ التُّرْكَ قَوْمًا وَجُوهُهُمْ كَالْحِجَانِ الْمَطْرَقَةِ يَلْبَسُونَ الشَّعْرَ وَيَمَشُونَ فِي الشَّعْرِ

٤٣ الاستنصار بالضعيف

٣١٧٨

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ قَالَ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَسْعَرِ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ مَصْرَفٍ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ ظَنَّ أَنَّ لَهُ فَضْلًا عَلَى مَنْ دُونَهُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا يَنْصُرُ اللَّهُ هَذِهِ

٣١٧٩

الْأُمَّةَ بضعفها بدعوتهم وصلاتهم وإخلاصهم . أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو جَابِرٍ قَالَ حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَرْطَاةَ الْفَزَارِيُّ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ

﴿ كالحجان ﴾ جمع مجن وهو الترس ﴿ المطرقة ﴾ هي التي ألبست العقب شيئاً فوق شيء ومنه طارق النعل إذا صيرها طاقاً فوق طاق وركب بعضها على بعض ورواه بعضهم بتشديد الراء للتكثير والأول أشهر قاله في النهاية

قوله وارتكوا الترك ما تركوكم والحق أنه جاء على قلة فقد قرئ في الشواذ ما ودعك بالتخفيف وجاء في بعض الأشعار أيضاً والله تعالى أعلم . قوله ﴿ قوما ﴾ بالنصب بدل من الترك ﴿ كالحجان ﴾ بفتح ميم وتشديد نون وهو الترس ﴿ المطرقة ﴾ بالتخفيف اسم مفعول من الاطراق وروى بفتح الطاء وتشديد الراء وهو الترس المطرق الذي جعل على ظهره طراق والطاق بكسر الطاء جلد يقطع على مقدار الترس فيلصق على ظهره شبه وجوههم بالتريس لبسطها وتدويرها و بالمطرقة لغظها وكثرة لحمها ﴿ يلبسون الشعر ﴾ ظاهره أنهم يتخذون منه ثياباً ويحتمل أن المراد شعورهم كثيفة طويلة فهي إذا سدلوها كانت كاللباس وكذا يمشون الخ يحتمل أن يراد به أنهم يتخذون منه النعال وأن يراد أن ذواتهم لطلوها ولوصولها الى أرجلهم كالنعال لهم . قوله ﴿ على من دونه في المال ﴾ بناء على ظاهر الحال ﴿ بضعفها ﴾ فللقراء عند الله من الشرف ما ليس للأغنياء

نُفِيرَ الْحَضْرَمِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الدَّرْدَاءَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ
أَبْغَوْنِي الضَّعِيفَ فَإِنَّكُمْ إِمَّا تُرْزَقُونَ وَتَنْصَرُونَ بِضِعْفَائِكُمْ

٤٤ فضل من جهز غازيا

- ٣١٨٠ أَخْبَرَنَا سَلِيمَانُ بْنُ دَاوُدَ وَالْحَرِثُ بْنُ مَسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ
قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَرِثِ عَنْ بَكِيرِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ بَسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ
عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزَا وَمَنْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ
بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا حَرْبُ بْنُ
شَدَّادٍ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ بَسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ
قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فَقَدْ غَزَا وَمَنْ خَلَفَ غَازِيًا
فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا . أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ قَالَ
سَمِعْتُ حَصِينَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرُو بْنِ جَاوَانَ عَنِ الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ
خَرَجْنَا حُجَّاجًا فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَنَحْنُ نُرِيدُ الْحَجَّ فَبِينَا نَحْنُ فِي مَنَازِلِنَا نَضَعُ رِحَالَنَا إِذَا تَأَنَّا
آتَ فَقَالَ إِنَّ النَّاسَ قَدْ اجْتَمَعُوا فِي الْمَسْجِدِ وَفِرَعُوا فَأَنْطَلَقْنَا فَإِذَا النَّاسُ مُجْتَمِعُونَ عَلَى نَفَرٍ

﴿ابغوني الضعيف﴾ بهمة الوصل أى اطلبوا الى

قوله ﴿ابغوني الضعيف﴾ بهمة وصل من بغيتك الشيء طلبته لك أو بهمة قطع من أبغيت الشيء طلبته له أو أعتته على طلبته أو جعلته طالباً له . قوله ﴿من جهز﴾ وتجهير الغازي تحميله واعداد ما يحتاج اليه في الغزو ﴿خافه﴾ بتخفيف اللام أى صار خليفة له وناثبا عنه في قضاء حوائج أهله ﴿بخير﴾ احتراز عن الخيانة في الأهل بسوء النظر والله تعالى أعلم

فِي وَسَطِ الْمَسْجِدِ وَفِيهِمْ عَلِيُّ وَالزُّبَيْرُ وَطَلْحَةُ وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ فَأَنَّا لَكَذَلِكَ إِذْ جَاءَ
 عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَيْهِ مِائَةٌ صَفْرَاءَ قَدْ قَنَعَ بِهَا رَأْسَهُ فَقَالَ أَهْنَا طَلْحَةُ أَهْنَا الزُّبَيْرُ أَهْنَا
 سَعْدٌ قَالُوا نَعَمْ قَالَ فَأَيُّكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ يَبْتَاعُ مَرَبِدَ بَنِي فُلانٍ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ فَابْتَعْتَهُ بَعْشَرِينَ أَلْفًا وَخَمْسَةَ وَعَشْرِينَ أَلْفًا
 فَاتَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتَهُ فَقَالَ اجْعَلْهُ فِي مَسْجِدِنَا وَاجْرَهُ لَكَ قَالُوا اللَّهُمَّ
 نَعَمْ قَالَ أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ ابْتاعَ
 بئرَ رومةَ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ فَابْتَعْتَهَا بِكَذَا وَكَذَا فَاتَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ
 قَدْ ابْتَعْتَهَا بِكَذَا وَكَذَا قَالَ اجْعَلْهَا سَقَايَةَ لِلْمُسْلِمِينَ وَاجْرَهَا لَكَ قَالُوا اللَّهُمَّ نَعَمْ قَالَ أَنْشُدْكُمْ
 بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَظَرَ فِي وُجُوهِ الْقَوْمِ
 فَقَالَ مَنْ يَجْهزُ هَؤُلَاءِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ يَعْنِي جَيْشَ الْعُسْرَةِ فَجَهَزْتَهُمْ حَتَّى لَمْ يَفْقِدُوا عَقْلًا
 وَلَا خَطَايَا فَقَالُوا اللَّهُمَّ نَعَمْ قَالَ اللَّهُمَّ اشْهَدْ اللَّهُمَّ اشْهَدْ اللَّهُمَّ اشْهَدْ

٤٥ فضل النفقة في سبيل الله تعالى

٣١٨٣

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلْمَةَ وَالْحَرِثُ بْنُ مَسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ
 قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ

(بئر رومة) بضم الراء اسم بئر بالمدينة

قوله (ملاءة) بضم ميم ومد هي الازار والريطة (من يتباع) يشتري (مربد) بكسر ميم وفتح
 باء. موضع يجعل فيه التمر لينشف (بئر رومة) بضم الراء اسم بئر بالمدينة (اللهم اشهد) باقمت

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ نُودِيَ فِي الْجَنَّةِ يَاعْبُدُ اللهُ هَذَا خَيْرٌ مِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرِّيَانِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هَلْ عَلَى مَنْ دُعِيَ مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا قَالَ نَعَمْ وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ . أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عُمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللهِ دَعَتْهُ خَزَنَةُ الْجَنَّةِ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ يَأْفُلَانِ هَلُمَّ فَادْخُلْ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ يَا رَسُولَ اللهِ ذَلِكَ الَّذِي لَا تَوَى عَلَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ . أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ صَعْصَعَةَ بْنِ مُعَاوِيَةَ قَالَ لَقِيتُ أَبَا ذَرٍّ قَالَ قُلْتُ حَدَّثَنِي قَالَ نَعَمْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُنْفِقُ مِنْ كُلِّ مَالٍ لَهُ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللهِ إِلَّا اسْتَقْبَلَتْهُ حَبِيبَةٌ

٣١٨٤

٣١٨٥

الحجة على الاعداء على لسان الأولياء فان المقصود كان اسماع من يعاديه قوله ﴿ يافلان هلم ﴾ أى تعال الى هذا الباب ﴿ فادخل ﴾ الجنة منه ﴿ ذلك ﴾ المدعو من تمام الأبواب ﴿ لا توى ﴾ لاضياح ولاخسارة والمراد بأنه فاذكل الفوز ولا يخفى ماين الروايتين من التدافع والظاهر أنه لسهو من بعض الرواة ويحتمل أنهما واقعتان وقتنا في مجلس بأن أوحى اليه أو لا بالمناداة من باب واحد فأخبر به فسأله أبو بكر هل في الناس من ينادى من تمام الأبواب وأوحى اليه ثانيا بالمناداة من تمام الأبواب فأخبر به فمدح ذلك المنادى أبو بكر على حسب ماهو اللائق بكل مجلس وبشره النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بأنه ينادى من تمام الأبواب والله تعالى أعلم بالصواب . قوله ﴿ من كل مال له ﴾ أى من أى مال

٣١٨٦ الْجَنَّةُ كُلُّهُمْ يَدْعُوهُ إِلَى مَا عِنْدَهُ قُلْتُ وَكَيْفَ ذَلِكَ قَالَ إِنْ كَانَتْ إِبِلًا فَبَعِيرِينَ وَإِنْ كَانَتْ بَقَرًا فَبَقْرَتَيْنِ . أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي النَّضْرِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ الْأَشْجَعِيُّ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ الرَّكِيِّ الْفَزَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يُسَيْرِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ حُرَيْمِ بْنِ فَانِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَنْفَقَ نَفَقَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ كُتِبَتْ لَهُ بِسَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ

٤٦ فضل الصدقة في سبيل الله عز وجل

٣١٨٧ أَخْبَرَنَا بَشْرُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَمْرٍو الشَّيْبَانِيَّ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ أَنَّ رَجُلًا تَصَدَّقَ بِنَاقَةٍ مَخْطُومَةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَأْتِيَنَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِسَبْعِمِائَةِ نَاقَةٍ مَخْطُومَةٍ . أَخْبَرَنَا عَمْرٍو

٣١٨٨ ابْنُ عُثْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ عَنْ بَجِيرٍ عَنْ خَالِدٍ عَنْ أَبِي بَجْرَةَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ الْغَزْوُ غَزْوَانٌ فَمَا مِنْ ابْتِغَى وَجْهَ اللَّهِ وَأَطَاعَ الْأَمَامَ وَأَنْفَقَ الْكَرِيمَةَ وَيَأْسَرَ الشَّرِيكَ وَاجْتَنَبَ الْفَسَادَ كَانَ نَوْمُهُ وَنَبَهُ أَجْرًا كُلَّهُ وَأَمَّا مَنْ

﴿ وأنفق الكريمة ﴾ هي العزيرة على صاحبها الجماعة للكمال ﴿ ويأسر الشريك ﴾ قال الخطابي معناه عامله باليسر والسهولة مع الشريك والصاحب والمعاونة لهما ﴿ ونبه ﴾ بفتح النون وكسر

له كان ﴿ كلهم يدعوه ﴾ أى كل واحد منهم يدعوه الى ما عنده من الباب والله تعالى أعلم بالصواب قوله ﴿ ليأتين ﴾ الضمير للرجل أى يحضر فى المحشر بأضعاف عمله والحاصل أنهم يحضرون بصحائف أعمالهم عند الحساب والأعمال تكتب مع المضاعفات والله تعالى أعلم . قوله ﴿ وأنفق الكريمة ﴾ أى الاموال العزيرة عليه ﴿ ويأسر الشريك ﴾ أى عامله باليسر والسهولة والمعاونة له ﴿ ونبه ﴾ ظاهر القاموس أنه بالضم والسكون بمعنى القيام من النوم وضبطه السيوطى فى حاشية أبى داود بفتح فسكون

غَزَارِيَاءَ وَسُمُعَةَ وَعَصَى الْأَمَامَ وَأَفْسَدَ فِي الْأَرْضِ فَإِنَّهُ لَا يَرْجِعُ بِالْكَفَافِ

٤٧ حرمة نساء المجاهدين

أَخْبَرَنَا حُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ وَاللَّفْظُ لِحُسَيْنٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُهَيْبَانَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بَرِيدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُرْمَةُ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ كَحُرْمَةِ أُمَّهَاتِهِمْ وَمَا مِنْ رَجُلٍ يَخْلَفُ فِي أَمْرَةِ رَجُلٍ مِنَ الْمُجَاهِدِينَ فَيُخَوِّنُهُ فِيهَا إِلَّا وَقَفَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَخَذَ مِنْ عَمَلِهِ مَا شَاءَ فَمَا ظَنُّكُمْ

٣١٨٩

٤٨ من خان غازيا في أهله

أَخْبَرَنِي هُرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عَمْرَةَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَلْقَمَةَ ابْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بَرِيدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ حُرْمَةُ نِسَاءِ

٣١٩٠

الموحدة الانتباه من النوم ﴿رياء﴾ بالمد ﴿وسمعة﴾ بضم السين أن يفعل الشخص ليراه الناس ويسمعونه ﴿لا يرجع بالكفاف﴾ أي سواء بسواء والكفاف هو الذي لا يفضل عن الشيء بل يكون بقدر الحاجة إليه

بمعنى ضد النوم وقال في حاشية الكتاب بفتح فكسر موحدة الانتباه من النوم والظاهر أن قوله فكسر موحدة غلط والله تعالى أعلم . وقوله ﴿رياء﴾ بالمد أي ليراه الناس ﴿وسمعة﴾ بضم السين أي ليسمعه ﴿لا يرجع بالكفاف﴾ بفتح كاف وهو ما كان على قدر الحاجة والمراد أن يرجع مثل ما كان قوله ﴿كحرمة أمهاتهم﴾ تغليظ وتشديد أو إشارة إلى وجوب توقيرهن والاحترام الأمهات مؤيدة دون حرمة نساء المجاهدين ﴿يخلف﴾ محتمل أنه من خلفه إذا نابه أو من خلفه إذا جاء بعده وهما من حد نصر وذلك لأن الخائن في الأهل كالنائب للأصل وقد جاء بعده في الأهل ﴿فما ظنكم﴾ أي إذا كان حال من خانته خيانة واحدة فما حال من زاد على ذلك وما ظنكم به أو إذا خير الغازي فما ظنكم

- المجاهدين على القاعدين حرمة أمهاتهم وإذا خلفه في أهله نخانه قيل له يوم القيامة هذا
 ٣١٩١ خانك في أهلك فخذ من حسناته ما شئت فما ظنكم . أخبرنا عبد الله بن محمد بن
 عبد الرحمن قال حدثنا سفيان قال حدثنا قعنب كوفي عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة
 عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال حرمة نساء المجاهدين على القاعدين في الحرمة
 كأمهاتهم وما من رجل من القاعدين يخلف رجلاً من المجاهدين في أهله إلا نصب له
 يوم القيامة فيقال يا فلان هذا فلان فخذ من حسناته ما شئت ثم التفت النبي صلى الله
 ٣١٩٢ عليه وسلم إلى أصحابه فقال ما ظنكم ترون يدع له من حسناته شيئاً . أخبرنا عمرو بن علي قال
 حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا حماد بن سلمة عن حميد عن أنس قال قال رسول الله
 ٣١٩٣ صلى الله عليه وسلم جاهدوا بأيديكم والسنتكم وأموالكم . أخبرنا أبو محمد موسى بن محمد
 هو الشامي قال حدثنا ميمون بن الأصبع قال حدثنا يزيد بن هرون قال أنبأنا شريك
 عن أبي إسحق عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن عبد الله رضي الله عنه عن رسول
 ٣١٩٤ الله صلى الله عليه وسلم أنه أمر بقتل الحيات وقال من خاف ثارهن فليس منا . أخبرنا
 أحمد بن سليمان قال حدثنا جعفر بن عون عن أبي عميس عن عبد الله بن عبد الله بن جبر
 عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عاد جبراً فلما دخل سمع النساء يبكين ويقولن كنا

بحسابه هل يأخذ الكل أو يترك شيئاً وهذا هو الموافق لما سيجيء . قوله (ومن خاف ثارهن) بفتح
 ثاء مثله وسكون همزة أى انتقامهن لكن قد جاء النهي فلعل هذا قبل النهي والله تعالى أعلم

تَحْسَبُ وَقَاتَكَ قَتْلًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَالَ وَمَا تَعُدُّونَ الشَّهَادَةَ إِلَّا مِنْ قَتْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ شَهَادَةَ كُمْ إِذَا لَقِلِلَ الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ شَهَادَةُ وَالْبَطْنُ شَهَادَةُ وَالْحَرْقُ شَهَادَةُ وَالْغَرَقُ شَهَادَةٌ وَالْمَغْمُومُ يَعْنِي الْهَدْمَ شَهَادَةٌ وَالْمَجْنُونُ شَهَادَةٌ وَالْمَرَاةُ تَمُوتُ بِجَمْعِ شَهِيدَةٍ قَالَ رَجُلٌ أَتَبَكِينَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاعِدٌ قَالَ دَعْنِي فَإِذَا وَجِبَ فَلَا تَبَكِينَ عَلَيْهِ بِأَكِيَّةٍ .
 أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا دَاوُدُ يَعْنِي الطَّائِيَّ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمِيرٍ عَنْ جَبْرِ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَيْتِ فَبَكَى النِّسَاءُ فَقَالَ جَبْرُ أَتَبَكِينَ مَا دَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسًا قَالَ دَعْنِي يَبَكِينَ مَا دَامَ بَيْنَهُنَّ فَإِذَا وَجِبَ فَلَا تَبَكِينَ بِأَكِيَّةٍ

٣١٩٥

قوله ﴿وما تعدون الشهادة الا من قتل﴾ يحتمل أن تكون من موصولة والشهادة بمعنى الشهيد وأجارة أى ماتعدون الشهادة الا لأجل قتل ﴿والبطن﴾ أى الموت بمرض البطن الاسهال والاستسقاء ﴿والحرق﴾ بفتحين أى الموت بالاحتراق بالنار وكذا الغرق بفتحين ﴿يعنى الهدم﴾ بكسر الدال وهو الذى مات تحت بناء انهدم عليه . وقوله ﴿شهادة﴾ ههنا بمعنى شهيد وكذا فيما بعد وأما فيما سبق فعلى ظاهره ﴿والمجنوب﴾ أى الذى مات بمرض معلوم بذات الجنب ﴿بجمع﴾ قال الخطائى هو أن تموت وفى بطنها ولدزاد فى النهاية وقيل أو تموت بكرا قال والجمع بالضم بمعنى المجموع كالذخير بمعنى المدخور وكسر الكسائى الجيم والمعنى أنها ماتت مع شيء بمجموع فيها غير منفصل عنها من حمل أو بكاره ﴿فاذا وجب﴾ أى مات من الوجوب وهو السقوط قال تعالى فاذا وجبت جنوبها ﴿باكية﴾ أى نفس باكية أو امرأة باكية فأفاد صلى الله تعالى عليه وسلم أن النهى عن البكاء بالصياح بعد الموت لاقبله . قوله ﴿مادام بينهن﴾ أى حيا والله تعالى أعلم

٢٦ كتاب النكاح

١ ذكر أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في النكاح وأزواجه
وما أباح الله عز وجل لنيبه صلى الله عليه وسلم وحظره على
خالقه زيادة في كرامته وتنبهاً لفضيلته

٣١٩٦

أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ سَيْفٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ جَرِيحٍ
عَنْ عَطَاءٍ قَالَ حَضَرْنَا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ جَنَازَةَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بَسْرَفٍ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ هَذِهِ مَيْمُونَةُ إِذَا رَفَعْتُمْ جَنَازَتَهَا فَلَا تَرْعُزْ عَوْهَا وَلَا تُرْزِلُوهَا فَإِنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ مَعَهُ تِسْعُ نِسْوَةٍ فَكَانَ يَقْسِمُ لثَمَانَ وَوَاحِدَةً لِمَنْ
يَقْسِمُ لَهَا . أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ قَالَ

٣١٩٧

حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ تُوِّفِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٣١٩٨

وَعِنْدَهُ تِسْعُ نِسْوَةٍ يَصْدِيهِنَّ الْأَسْوَدَةَ فَأَنهَا وَهَبَتْ يَوْمَهَا وَلَيْلَتِهَا الْعَائِشَةَ . أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ
ابْنُ مَسْعُودٍ عَنْ يَزِيدَ وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ أَنَّ

كتاب النكاح

(ما أرى ربك) بفتح الهمزة

كتاب النكاح

قوله (بسرف) بفتح سين وكسر راء اسم موضع بقرب مكة (فلا ترعز عوها) من زعزع بزاي
معجمة مكررة وعين مهملة مكررة اذا حرك أي فلا تحركوا الجنابة تعظيماً لها (فكان يقسم لثمان)

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي اللَّيْلَةِ الْوَاحِدَةِ وَلَهُ يَوْمًا تِسْعٌ
 نِسْوَةٌ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ الْخُرَّمِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ
 عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَغَارُ عَلَى اللَّاتِي وَهَبَنَ أَنْفُسَهُنَّ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ فَاقُولُ أَوْتَهَبُ الْحَرَّةَ نَفْسَهَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ عِزًّا وَجَلَّ تَرْجِي مِنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتَوَوَّى إِلَيْكَ
 مِنْ تَشَاءُ قُلْتُ وَاللَّهِ مَا أَرَى رَبِّكَ إِلَّا يُسَارِعُ لَكَ فِي هَوَاكَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 يَزِيدَ الْمُقْرِي قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ أَنَا فِي الْقَوْمِ إِذْ
 قَالَتْ امْرَأَةٌ إِنِّي قَدْ وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَرَأَيْتَ فِي رَأْيِكَ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ زَوْجِنِيهَا

٣١٩٩

٣٢٠٠

﴿اليسارع في هواك﴾ قال النووي معناه يخفف عنك ويوسع عليك في الأمور ولهذا خيرك

من جملتهن ميمونة فيذبحي لكم أن تعرفوا فضلها وتراعه . قوله ﴿يطوف على نسائه﴾ أى يدخل عليهن
 اما لعدم وجوب القسم عليه صلى الله تعالى عليه وسلم أو كان ذلك عند قدومه من سفر قبل تقرير
 القسم أو عند تمام الدوران عليهن وابتداء دور آخر أو كان ذلك عنداذن صاحبة النوبة والافوطء
 المرأة في نوبة ضرتهنا ممنوع منه . قوله ﴿كنت أغار﴾ من الغيرة قال الطيبي أى أعيب عليهن لان من غار
 عاب ويدل عليه قولها أوتهب المرأة نفسها للرجل وهو ههنا تقبيح وتنفير لثلاث تهب النساء أنفسهن
 له صلى الله تعالى عليه وسلم وأى منزلة أشرف من القرب منه لاسيما مخالطة اللحوم ومسابكة الأعضاء
 وقولها قلت والله ما أرى ربك الخ كناية عن ترك ذلك التنفير والتقيح لما رأت من مسارعة الله
 تعالى في مرضاة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أى كنت أنقر النساء عن ذلك فلما رأيت الله عز وجل
 أنه يسارع في مرضاة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم تركت ذلك لما فيه من الاخلال بمرضاته صلى الله
 تعالى عليه وسلم والله تعالى أعلم وقال النووي معنى يسارع فى هواك يخفف عنك ويوسع عليك فى الأمور
 ولهذا خيرك وقيل قولها المذكور أبرزته الغيرة والدلالة والافاضة الهوى الى الرسول صلى الله تعالى
 عليه وسلم غير مناسبة فانه صلى الله تعالى عليه وسلم منزه عن الهوى لقوله تعالى وما ينطق عن الهوى
 وهو من ينهى النفس عن الهوى ولو قالت فى مرضاتك كان أولى . وقد يقال المذموم هو الهوى الخالى
 عن الهدى لقوله تعالى ومن اتبع هواه بغير هدى من الله والله تعالى أعلم فليتأمل . قوله ﴿انى قد وهبت
 نفسى لك﴾ هبة الحررة نفسها لاتصح فتحمل على التزويج نفسها منه بلا مهر مجازاً أو تفويض الأمر

فَقَالَ أَذْهَبَ فَاطْلُبْ وَلَوْ خَاتِمًا مِنْ حَدِيدٍ فَذَهَبَ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا وَلَا خَاتِمًا مِنْ حَدِيدٍ فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَعَكَ مِنْ سُورِ الْقُرْآنِ شَيْءٌ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَزَوِّجْهُ بِمَا
مَعَهُ مِنْ سُورِ الْقُرْآنِ

٢ ما افترض الله عز وجل على رسوله عليه السلام

وحرمه على خلقه ليزيده إن شاء الله قرابة إليه

٣٢٠١

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدِ النَّيْسَابُورِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى
ابْنِ أَعِينٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ مَعْمَرِ بْنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ
عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَهَا
حِينَ أَمَرَهُ اللَّهُ أَنْ يُخَيَّرَ أَزْوَاجَهُ قَالَتْ عَائِشَةُ فَبَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ
إِنِّي ذَاكَ لَكَ أَمْرًا فَلَا عَلَيْكَ أَنْ لَا تُعْجَلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبِيكَ قَالَتْ وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ أَبِي
لَا يَأْمُرُنِي بِفِرَاقِهِ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُمْ
تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعَنَّكُمْ فِي هَذَا اسْتَأْمِرِي أَبِي فَاتِي أُرِيدَنَّ اللَّهُ وَرَسُولُهُ

إليه والثاني أظهر وأنسب بتزويجه صلى الله تعالى عليه وسلم إياها من غيره (قرأ) من الرأي (في) بتشديد
الياء أى فى شأنى (ولو خاتمًا من حديد) يدل على أن المهر غير محدد بل مطلق المال يصلح أن
يكون مهرا وهو ظاهر قوله تعالى أن تبغوا بأموالكم ومن يحده يحمل الحديث على المهر المعجل
(فزوجته بما معه) أى بتعليمها إياه كما يدل عليه بعض روايات الحديث ومن لم يأخذ بظاهر هذا
الحديث فى المهر يدعى الخصوص بما عن أبى النعمان الصحابى قال زوج رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم امرأة على سورة من القرآن وقال لا يكون لأحد بعدك رواه سعيد بن منصور والله تعالى أعلم
قوله (فلا عليك أن تعجلي) خاف عليها من صغر سنها أن تميل الى الدنيا وزينتها وبين أن التخيير

- ٣٢٠٢ وَالِدَارِ الْآخِرَةِ . أَخْبَرَنَا بَشْرُ بْنُ خَالِدِ الْعَسْكَرِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَدْ خَيْرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِسَاءَهُ أَوْ كَانَ طَلَاقًا . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سَفْيَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ خَيْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاخْتَرْنَاهُ فَلَمْ يَكُنْ طَلَاقًا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ سَفْيَانَ قَالَ حَفِظْنَاهُ مِنْ عَمْرٍو عَنْ عَطَاءٍ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ مَا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أُحِلَّ لَهُ النِّسَاءُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ وَهُوَ الْمُغِيرَةُ بْنُ سَلْبَةَ الْخَزَوِمِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ جَرِيحٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عَمِيرٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ مَا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أُحِلَّ اللَّهُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ مِنَ النِّسَاءِ مَا شَاءَ

٣ الحث على النكاح

- ٣٢٠٦ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ كُنْتُ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ وَهُوَ عِنْدَ عُمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ عُمَانُ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى قِتْيَةَ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَلَمْ أَفْهَمْ قِتْيَةَ كَمَا

لا ينافي المشورة والتوقف إليها . قوله ﴿أو كان طلاقاً﴾ أى فالخيار ليس بطلاق إذا اختارت الزوج قوله ﴿حتى أحل له النساء﴾ أى بقوله أنا أحلنا لك أزواجك الآية فهى ناسخة لقوله تعالى لا يحل لك النساء من بعد

- أَرَدْتُ فَقَالَ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ ذَا طَوْلٍ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ اغْضُ لِلْبَصْرِ وَأَحْصِنُ لِلْفَرْجِ وَمَنْ لَا
 ٣٢٠٧ فَالْصَّوْمَ لَهُ وَجَاءَ . أَخْبَرَنَا بَشْرُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سَلِيمَانَ
 عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ أَنَّ عُمَانَ قَالَ لِابْنِ مَسْعُودٍ هَلْ لَكَ فِي فِتَاةٍ أَرَوْجُهَا فَدَعَا عَبْدَ اللَّهِ
 عَلْقَمَةَ فَحَدَّثَتْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ اغْضُ
 ٣٢٠٨ لِلْبَصْرِ وَأَحْصِنُ لِلْفَرْجِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلْيَصُمْ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءَ . أَخْبَرَنِي هَرُونَ بْنُ إِسْحَقَ
 الْأَهْمَدَانِيُّ الْكُوفِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُحَارِبِيُّ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ
 عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ
 الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءَ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَسْوَدُ
 ٣٢٠٩ فِي هَذَا الْحَدِيثِ لَيْسَ بِمَحْفُوظٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ
 عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

قوله ﴿ذاتول﴾ بفتح الطاء أي ذاقدرة على المهر والنفقة ﴿فليتزوج﴾ أمر نذب عند الجمهور ﴿فإنه﴾ أي التزوج ﴿اغض﴾ أحبس ﴿وأحصن﴾ أحفظ ﴿له﴾ للفرج ﴿وجاء﴾ بكسر الواو والمد أي كسر شديد يذهب بشهوته . قوله ﴿في فتاة﴾ أي شابة أي هل لك رغبة في تزوجها ﴿فدعا عبدا لله﴾ فإن عثمان طلب منه الخلوّة ليدكر له حديث الزواج فحين رأى ابن مسعود أنه لا حاجة له إليه نادى علقمة إلى المجلس لعدم الحاجة إلى بقاء الخلوّة ﴿فحدث﴾ يتحمل أنه حدث بذلك لتحسين كلام عثمان أي أن ما ذكرت من النكاح فقد حث عليه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لكن لا حاجة لي إليه ويحتمل أنه قصد الرد عليه بناء على أن الخطاب في الحديث بالشباب كما في روايات الحديث فالمعنى انما يحث على النكاح من هو في سن الشباب ﴿والباءة﴾ بالمد والهاء على الألفصح يطلق على الجماع والعقدو يصح في الحديث كل منهما بتقدير مضاف أي مؤتته وأسبابه أو المراد هنا بلفظ الباءة هي المؤن والأسباب اطلاقا لآخر على

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَامَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَنْكِحْ فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ وَأَحْصَنُ
لِلْفَرْجِ وَمَنْ لَا فَلْيُصُمْ فَإِنَّ الصَّوْمَ لَهُ وَجَاءٌ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ
عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَامَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ وَسَاقِ الْحَدِيثَ .

٣٢١٠

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ
كُنْتُ أَمْشِي مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَنِىٍّ فَلَقِيَهُ عُمَانُ فَمَقَامَ مَعَهُ يَحْدِثُهُ فَقَالَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْإِزْوَاجُ
جَارِيَةٌ شَابَةٌ فَلَعَلَّهَا أَنْ تُذَكَّرَكَ بَعْضُ مَا مَضَى مِنْكَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ أَمَا لَيْتَ قُلْتُ ذَلِكَ لَقَدْ
قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَامَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ .

٣٢١١

٤ باب النهي عن التبتل

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ
سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ لَقَدْ رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَلَى عُمَانَ التَّبْتَلَ وَلَوْ أَدْنَى لَهُ لِاخْتِصَانًا . أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ

٣٢١٢

٣٢١٣

﴿ رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عُمَانَ ﴾ هُوَ ابْنُ مَطْعُونِ ﴿ التَّبْتَلَ ﴾ أَي نَهَاهُ عَنْهُ ﴿ وَلَوْ أَدْنَى ﴾

مَا يَلِازِمُ مَسَاءً . قَوْلُهُ ﴿ يَامَعْشَرَ الشَّبَابِ ﴾ الْمَعْشَرُ الطَّائِفَةُ الَّتِي يَشْمَلُهَا وَصْفُ كَالنَّوْعِ وَالْجِنْسِ وَنَحْوِهِ
وَالشَّبَابُ بَفَتْحِ الشِّينِ وَالتَّخْفِيفِ جَمْعُ شَابٍ وَكَذَا مَصْدَرُ شَبَّ . قَوْلُهُ ﴿ بَعْضُ مَا مَضَى مِنْكَ ﴾ أَي مِنْ
الْقُوَّةِ وَالشَّهْوَةِ فَإِنَّ الْقُوَّةَ تَرْجِعُ بِمَخَالِطَةِ الشَّابَةِ . قَوْلُهُ ﴿ عُمَانُ ﴾ هُوَ ابْنُ مَطْعُونِ ﴿ التَّبْتَلَ ﴾ هُوَ الْإِنْقِطَاعُ
عَنِ النِّسَاءِ وَتَرْكُ النِّكَاحِ انْقِطَاعًا إِلَى عِبَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَقَدْ رَدَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّبْتَلَ عَلَيْهِ
حَيْثُ نَهَاهُ عَنْهُ ﴿ لِاخْتِصَانًا ﴾ مِنَ الْإِخْتِصَاءِ مِنْ خَصِيصِ الْفِعْلِ إِذَا سَلَّتْ خَصِيصَتُهُ أَي أَخْرَجَتْهَا وَاخْتَصِيصَتْ

٣٢١٤

أَشَعَتْ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى
عَنِ التَّبْتَلِ . أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أُنْبَأَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ
عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى عَنِ التَّبْتَلِ قَالَ
أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَتَادَةَ أَثْبَتَ وَأَحْفَظُ مِنْ أَشَعَتْ وَحَدِيثُ أَشَعَتْ أَشْبَهُ بِالصَّوَابِ وَاللَّهُ تَعَالَى

٣٢١٥

عَلِمُ . أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ ابْنِ
شَهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَجُلٌ شَابٌ قَدْ خَشِيتُ عَلَى
نَفْسِي الْعَنْتَ وَلَا أَجِدُ طَوْلًا أَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ أَفَأَخْتَصِي فَأَعْرَضَ عَنهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ حَتَّى قَالَ ثَلَاثًا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ جَفَّ الْقَلَمُ بِمَا أَنْتَ لَاقٍ

لاختصينا) قال النووي ومعناه لو أذن له في الانقطاع عن النساء وغيرهن من ملاذ الدنيا لاختصينا
لدفع شهوة النساء ليكننا التبتل وهذا محمول على أنهم كانوا يظنون جواز الاختصاص باجتهدهم
ولم يكن ظنهم هذا موافقا فان الاختصاص في الآدمي حرام صغيرا كان أو كبيرا قال العلماء التبتل
هو الانقطاع عن النساء وترك النكاح انقطاعا لعبادة الله وأصل التبتل القطع وقال القرطبي التبتل
هو ترك لذات الدنيا وشهواتها والانقطاع الى الله تعالى بالتفرغ لعبادته

إذا فعلت ذلك بنفسك وفعله بنفسه حرام فليس يراد انما المراد قطع الشهوة بمعالجة أو التبتل والانقطاع
الى الله تعالى بترك النساء أى لعلنا فعل المخصص في ترك النكاح والانقطاع عنه اشتغالا بالعبادة والنوى
حمله على ظاهره فقال معناه لو أذن له في الانقطاع عن النساء وغيرهن من ملاذ الدنيا لاختصينا لدفع
شهوة النساء ليكننا التبتل وهذا محمول على أنهم كانوا يظنون جواز الاختصاص باجتهدهم ولم يكن ظنهم
هذا موافقا فان الاختصاص في الآدمي حرام صغيرا كان أو كبيرا . وما سبق أحسن لمسافيه من حمل ظنهم على
أحسن الظنون فليتأمل . قوله ((العنت)) أى الوقوع في الهلاك بالزنا ((عنه)) أى عن أبي هريرة عبر عنه
باسم الغيبة لأن الكلام في محل اعراض النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عنه ومثل هذا المقام يناسب الغيبة
فافهم ((جف القلم)) أى جف القلم بالفراغ من كتابة ما هو كائن في حقلك أى قد كتب عليك وقضى

فَاخْتَصَّ عَلَىٰ ذَلِكَ أَوْدَعَ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَوْزَاعِيُّ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْحَدِيثَ مِنَ الزُّهْرِيِّ
 وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ قَدْ رَوَاهُ يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَلنجِيُّ
 قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَىٰ بَنِي هَاشِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا حُصَيْنُ بْنُ نَافِعٍ الْمَازِنِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي
 الْحُسَيْنُ عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَىٰ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ قَالَتْ قُلْتُ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ
 عَنِ التَّبْتُلِ فَاتْرَيْنَ فِيهِ قَالَتْ فَلَا تَفْعَلِ أَمَا سَمِعْتَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ
 قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِيَّةً فَلَا تَتَّبَتَّلْ . أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَبَانَا عَفَّانُ
 قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ بَعْضُهُمْ لَا أَتَزُوجُ النِّسَاءَ وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا آكُلُ اللَّحْمَ وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَأَنَامُ عَلَىٰ فِرَاشٍ
 وَقَالَ بَعْضُهُمْ أَصُومُ فَلَا أَفْطِرُ فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَمَدَ اللَّهُ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ
 ثُمَّ قَالَ مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَقُولُونَ كَذَا وَكَذَا لَكِنِّي أَصَلِي وَأَنَامُ وَأَصُومُ وَأَفِطِرُ وَأَتَزُوجُ
 النِّسَاءَ فَمَنْ رَغِبَ عَنِ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي

٣٢١٦

٣٢١٧

﴿فمن رغب عن سنتي فليس مني﴾ قال النووي من تركها اعراضا عنها غير معتقدا لها

ماتلقاه في حياته والمقدر لا يتبدل بالأسباب فلا ينبغي ارتكاب الأسباب المحرمة لأجله نعم إذا شرع الله تعالى سبياً أو أوجبه فالمباشرة به شيء آخر . فقوله ﴿فاختص على ذلك أودع﴾ ليس من باب التخيير بل التوبيخ كقوله تعالى فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر أي ان شئت قطعت عضوك بلا فائدة وان شئت تركته وقوله على ذلك أي مع أنك تلاقى ما قدر عليك والله تعالى أعلم . قوله تعالى ﴿ولقد أرسلنا رسلاً﴾ وهم الذين أمر الله بالاعتداء بهدهم فقال بهدهم اقتده . قوله ﴿لكنني أصلي﴾ أي أنا لأفعل ذلك الذي ذكر ولكنني أصلي الخ ﴿فمن رغب عن سنتي﴾ قال النووي من تركها اعراضا عنها غير معتقدا لها على ما هي عليه أمان من ترك النكاح على الصفة التي يستحب له تركه أو ترك النوم على الفراش لعجزه عنه

٥ باب معونة الله الناكح الذي يريد العفاف

٣٢١٨ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ثَلَاثَةٌ حَقَّ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَوْنُهُمُ الْمَكَاتِبُ الَّتِي يُرِيدُ الْأَدَاءَ وَالنَّكَاحُ الَّذِي يُرِيدُ الْعِفَّافَ وَالْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

٦ نكاح الأبكار

٣٢١٩ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَمْرٍو عَنْ جَابِرٍ قَالَ تَزَوَّجْتُ فَاتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَتَزَوَّجَتِ يَا جَابِرُ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ بَرَأَ أُمَّ ثَيْبًا فَقُلْتُ ثَيْبًا قَالَ فَهَلَّا بَكَرًا تَلَاعِبَهَا وَتَلَاعِبُكَ . أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ قُرْعَةَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ وَهُوَ ابْنُ حَبِيبٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ لَقِيتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا جَابِرُ هَلْ أَصَبْتَ أُمَّرَأَةً بَعْدِي قُلْتُ نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَبْكَرًا أَمْ أَيْمًا قُلْتُ أَيْمًا قَالَ فَهَلَّا بَكَرًا تَلَاعِبُكَ

على ما هي عليه أمان ترك النكاح على الصفة التي يستحب له تركه أو ترك النوم على الفراش لعجزه عنه أو لاشتغاله بعبادة مأذون فيها أو نحو ذلك فلا يتناول هذا النهي والذم ﴿ثلاثة حق على الله عز وجل عونهم الحديث﴾ ورد لهم رابع في حديث وهو الحاج وقد نظمتهم في بيتين وهما

حق على الله عون جمع * وهو لهم في غد يجازى
مكاتب ناكح عفافا * ومن أتى بيته وغازى

أولاً اشتغاله بعبادة مأذون فيها أو نحو ذلك فلا يتناول هذا الذم والنهي . قوله ﴿فهلأبكارا﴾ أي هل أتزوجت بكرا . وقوله ﴿تلاعبها وتلاعبك﴾ تعليل للترغيب في البر سواء كانت الجملة مستأنفة كما هو الظاهر أو صفة لبكر أي ليكون بينكما كمال التألف والتأنس فان الثيب قد تكون معلقة القلب بالسابق . قوله ﴿بعدي﴾ أي بعد غيبي عنك ﴿أم أيمًا﴾ بتشديد الياء أي ثيبا

٧ تزوج المرأة مثلها في السن

أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ وَقْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ خَطَبَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَاطِمَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهَا صَغِيرَةٌ فَخَطَبَهَا عَلِيُّ فَرَوَّجَهَا مِنْهُ

٣٢٢١

٨ تزوج المولى العربية

أَخْبَرَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْتَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ عُمَانَ طَلَّقَ وَهُوَ غُلَامٌ شَابٌّ فِي إِمَارَةِ مَرْوَانَ ابْنَةَ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ وَأُمُّهَا بِنْتُ قَيْسِ الْبَتَّةِ فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهَا خَالَتُهَا فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ تَأْمُرُهَا بِالِاتِّقَالِ مِنْ بَيْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَسَمِعَ بِذَلِكَ مَرْوَانَ فَأَرْسَلَ إِلَى ابْنَةِ سَعِيدٍ فَأَمَرَهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَى مَسْكِنِهَا وَسَأَلَهَا مَا حَلَّهَا عَلَى الْإِتِّقَالِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَعْتَدَّ فِي مَسْكِنِهَا حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ تُخْبِرُهُ أَنَّ خَالَتَهَا أَمَرَتْهَا بِذَلِكَ فَزَعَمَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتِ أَبِي عَمْرٍو بْنِ حَفْصٍ فَلَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَلَى الْإِيمَنِ خَرَجَ مَعَهُ وَأَرْسَلَ إِلَيْهَا بِتَطْلِيْقَةِ هِيَ بَقِيَّةُ

٣٢٢٢

قوله ﴿ فخطبها علي ﴾ أي عقب ذلك بلا مهلة كما تدل عليه الفاء فلم أنه لاحظ الصغر بالنظر إليهما وما بقي ذلك بالنظر إلى علي فزوجها منه ففيه أن الموافقة في السن أو المقاربة مرعية لكونها أقرب إلى الموافقة نعم قد يترك ذلك لما هو أعلى منه كما في تزويج عائشة رضي الله تعالى عنها والله تعالى أعلم قوله ﴿ تزوج المولى العربية ﴾ أي بالكفاءة بالاسلام لا بما اعتبرها كثير من الفقهاء والله تعالى أعلم . قوله ﴿ البتة ﴾ متعلق بطلق والمراد طلاقها ثلاثا فان الثلاث تقطع وصلة النكاح والبت القطع ﴿ فرزعت فاطمة ﴾ أي قالت

طَلَّاقَهَا وَأَمَرَ لَهَا الْحَرثَ بْنَ هِشَامٍ وَعِيَّاشَ بْنَ أَبِي رَيْعَةَ بِنَفَقَتِهَا فَأَرْسَلَتْ زَعَمَتْ إِلَى
 الْحَرثِ وَعِيَّاشِ تَسْأَلُهُمَا الَّذِي أَمَرَ لَهَا بِهِ زَوْجًا فَقَالَا وَاللَّهِ مَا لَنَا عِنْدَنَا نَفَقَةٌ إِلَّا
 أَنْ تَكُونِ حَامِلًا وَمَا لَنَا أَنْ تَكُونَ فِي مَسْكِنَتِنَا إِلَّا بِإِذْنِنَا فَرَعَمَتْ أَنَّهَا أَتَتْ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ فَصَدَقَهُمَا قَالَتْ فَاطِمَةُ فَإِنْ أَتَقَلُّ
 يَارَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَتَقَلِّي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومِ الْأَعْمَى الَّذِي سَمَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ
 قَالَتْ فَاطِمَةُ فَأَعْتَدْتُ عِنْدَهُ وَكَانَ رَجُلًا قَدْ ذَهَبَ بَصْرُهُ فَكُنْتُ أَضَعُ ثِيَابِي عِنْدَهُ حَتَّى
 أَنْكَحَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا مَرْوَانُ وَقَالَ
 لَمْ أَسْمَعْ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ أَحَدٍ قَبْلِكَ وَسَأْخُذُ بِالْقَضِيَّةِ الَّتِي وَجَدْنَا النَّاسَ عَلَيْهَا مُخْتَصِرِينَ
 أَخْبَرَنَا عُمَرَانُ بْنُ بَكَّارٍ بْنُ رَاشِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أُنْبَأَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ
 قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَبَا حُدَيْفَةَ بْنَ عُتْبَةَ بْنَ رَيْعَةَ بْنَ عَبْدِ شَمْسٍ
 وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَبَنَّى سَالِمًا وَأَنْكَحَهُ ابْنَةَ أَخِيهِ
 هِنْدَ بِنْتَ الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ رَيْعَةَ بْنَ عَبْدِ شَمْسٍ وَهُوَ مَوْلَى لَأُمْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ كَمَا تَبَنَّى
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَيْدًا وَكَانَ مِنْ تَبَنَّى رَجُلًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ دَعَاهُ النَّاسُ ابْنَهُ فَوُرِثَ

٣٢٢٣

﴿فكنت أضع ثيابي عنده﴾ للأمن من نظره الى ﴿حتى أنكحها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
 أسامة بن زيد﴾ مع كونها عربية جليلة وأسامة من الموالى وهذا هو المقصود في الترجمة ﴿وسأخذ
 بالقضية﴾ يفيد أن العمل كان على أن المطلقة ثلاثاً السكنى وقد جاء أن مروان أخذ بقول فاطمة فكانه
 رجع اليه بعد ذلك والله تعالى أعلم . قوله ﴿تبني﴾ أى اتخذها ابناً على العادة القديمة التي نسخت بعد

مِنْ مِيرَاثِهِ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي ذَلِكَ أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا
 آبَاءَهُمْ فَأَخْوَانَكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِكُمْ فَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ لَهُ أَبٌ كَانَ مَوْلَى وَأَخًا فِي الدِّينِ مُخْتَصَرٌ
 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ
 أَبِي أُوَيْسٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ قَالَ قَالَ يَحْيَى يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ وَأَخْبَرَنِي ابْنُ شَهَابٍ قَالَ
 حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ أَبَا حُدَيْفَةَ بْنَ عَتَبَةَ ابْنَ رَبِيعَةَ بْنَ عَبْدِ شَمْسٍ
 وَكَانَ مِنْ شُهَدَاءِ بَدْرٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَبَنَّى سَالِمًا وَهُوَ مَوْلَى لِأُمِّهِ
 مِنَ الْأَنْصَارِ كَمَا تَبَنَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ وَأَنْكَحَ أَبُو حُدَيْفَةَ بْنَ
 عَتَبَةَ سَالِمًا ابْنَةَ أَخِيهِ هِنْدَ ابْنَةَ الْوَلِيدِ بْنِ عَتَبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَكَانَتْ هِنْدُ بِنْتُ الْوَلِيدِ بْنِ عَتَبَةَ
 مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُولَى وَهِيَ يَوْمَئِذٍ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِ قُرَيْشٍ فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي زَيْدِ
 ابْنِ حَارِثَةَ أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ رَدُّ كُلِّ أَحَدِنْتِمَى مِنْ أَوْلِيكَ إِلَى أَبِيهِ فَإِنْ لَمْ
 يَكُنْ يَعْلَمُ أَبُوهُ رَدُّهُ إِلَى مَوَالِيهِ

٣٢٢٤

٩ الحسب

أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو ثَيْمَلَةَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ وَقْدٍ عَنْ ابْنِ بَرِيدَةَ
 عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ أَحْسَابَ أَهْلِ الدُّنْيَا الَّذِي يَذْهَبُونَ إِلَيْهِ الْمَالُ

٣٢٢٥

(وَأَنْكَحَهُ ابْنَةَ أَخِيهِ) وَهِيَ عَرَبِيَّةٌ وَتَنْسَبُ إِلَيْهِ . قَوْلُهُ (إِنْ أَحْسَابَ أَهْلِ الدُّنْيَا) أَي فِضَائِلُهُمُ الَّتِي

١٠. على ماتنكح المرأة

٣٢٢٦

أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَقِيَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَتَزَوَّجَتِ يَا جَابِرُ قَالَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ بَكَرًا أَمْ ثِيبًا قَالَ قُلْتُ بَلْ ثِيبًا قَالَ فَهَلَّا بَكَرًا تَلَاعِبُكَ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ كُنَّ لِي أَخَوَاتٌ نَخَشِيتُ أَنْ تَدْخُلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُنَّ قَالَ فَذَلِكَ إِذَا أَنْ الْمَرْأَةَ تُنْكَحُ عَلَى دِينِهَا وَمَالِهَا وَجَمَالِهَا فَعَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ يَدَاكَ

١١. كراهية تزويج العقيم

٣٢٢٧

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ قَالَ أَنْبَأَنَا الْمُسْتَلِمُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ زَادَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ

يرغبون فيها ويميلون إليها ويعتمدون عليها في النكاح وغيره هو المال ولا يعرفون شرفاً آخر مساوياً له بل مدانياً أيضاً علماً أو ديناً وورعاً وهذا هو الذى صدقه الوجود فصاحب المال فيهم عزيز كيفما كان وغيره ذليل كذلك والله تعالى أعلم . قوله ﴿نخشيت أن تدخل﴾ أى البكر لصغرها وخفة عقلها ﴿بيني وبينهن﴾ فتورث الفتن وتؤدى الى الفراق ﴿فذلك﴾ الذى فعلت من أخذ الثيب أحسن أو أولى أو خير ﴿اذن﴾ أى اذا كان لهذا الغرض وتلك النية فان نظام الدين خير من لذة الدنيا ﴿على مالها﴾ أى لاجل مالها المراد أن الناس يراعون هذه الخصال فى المرأة ويرغبون فيها لاجلها ولم يرد أنه ينبغي أن يراعى الدين كما قال ﴿فعليك بذات الدين﴾ أى خذ ذات الدين واطلبها واطفر بها أيها المسترشد حتى تفوز بخير الدارين ﴿تربت﴾ بكسر الراء من ترب اذا افترق فلصق بالتراب وهذه كلمة تجرى على لسان العرب مقام المدح والذم ولا يراد بها الدعاء على المخاطب دائماً وقد يراد بها الدعاء أيضاً والمراد هنا اما المدح أى اطلب ذات الدين أيها العاقل الذى يحسد عليك لكالم عقلك فيقول الحاسد حسداً تربت يدك أو الذم أو الدعاء عليه بتقدير ان خلفت هذا الامر . قوله ﴿حسب﴾ بفتحين أى شرف

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنِّي أَصَبْتُ أُمَّرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ وَمَنْصَبٍ إِلَّا أَنَّهُا لَأَنْتِ أَفَأَتَزَوَّجُهَا
فَنَهَاهُ ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ فَنَهَاهُ ثُمَّ أَتَاهُ الثَّلَاثَةَ فَنَهَاهُ فَقَالَ تَزَوَّجُوا الْوَلُودَ الْوُدُودَ فَإِنِّي مُكَاتِرٌ بِكُمْ

١٢ تزويج الزانية

أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّمِيمِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ
الْأَخْنَسِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ مَرْتَدَّ بْنَ أَبِي مَرْتَدٍ الْغَنَوِيَّ وَكَانَ
رَجُلًا شَدِيدًا وَكَانَ يَحْمِلُ الْأَسَارَى مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ قَالَ فَدَعَوْتُ رَجُلًا لِأَحْمَلَهُ وَكَانَ
بِمَكَّةَ بَغِيٌّ يُقَالُ لَهَا عَنَاقُ وَكَانَتْ صَدِيقَتُهُ خَرَجَتْ فَرَأَتْ سَوَادِي فِي ظِلِّ الْحَائِطِ فَقَالَتْ
مَنْ هَذَا مَرْتَدُّ مَرْجَبًا وَأَهْلًا يَا مَرْتَدُّ أَنْطَلِقِ اللَّيْلَةَ فَبِتْ عِنْدَنَا فِي الرَّحْلِ قُلْتُ يَا عَنَاقُ إِنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَّمَ الزَّانَا قَالَتْ يَا أَهْلَ الْخَيْمِ هَذَا الدَّلْدَلُ هَذَا الَّذِي يَحْمِلُ
أَسْرَاءَكُمْ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَسَلَّكْتُ الْخُدْمَةَ فَطَلَبْنِي ثَمَانِيَةَ بَجَاؤًا حَتَّى قَامُوا عَلَيَّ

٣٢٢٨

﴿ هذا الدلدل ﴾ هو القنفذ وقيل ذكر القنفذ شبهه به لأنه أكثر ما يظهر في الليل ولأنه يخفى رأسه

فضيلة من جهة الآباء أو حسن الأفعال والحاصل ﴿ ومنصب ﴾ قدر بين الناس ﴿ إلا أنها لانتلذ ﴾ كأنه
علم ذلك بأنها لا تحيض أو بأنها كانت عند زوج آخر فها ولدت ﴿ الودود ﴾ أي كثير المحبة للزوج
كان المراد بها البكر أو يعرف ذلك بحال قرابتها وكذا معرفة ﴿ الولود ﴾ أي كثير الولادة يعرف
بذلك في البكر واعتبار كونها وودوداً مع أن المطلوب كثرة الأولاد كما يدل عليه التعليل لأن المحبة هي
الوسيلة إلى ما يكون سبباً للأولاد ﴿ مكاتركم ﴾ أي الأنبياء يوم القيامة كما في رواية ابن حبان . قوله
﴿ بغي ﴾ أصله فعول فلذلك يستوى فيه التذكير والتأنيث ﴿ وكانت صديقتها ﴾ أي زني بها قبل الإسلام
أو قبل تحريم الزنا ﴿ سواداً ﴾ أي شخصاً ﴿ فبت ﴾ أمر من البيوتة ﴿ في الرحل ﴾ في المنزل ﴿ هذا
الدلدل ﴾ بضم دالين مهملتين بينهما لام ساكنة القنفذ وأعلمها شبهته به لأنه أكثر ما يظهر في الليل
ولأنه يخفى رأسه في جسده ما استطاع ﴿ الخندمة ﴾ بفتح معجمة وسكون نون ودال مهملة مفتوحة

رَأْسِي فَبَالُوا فَطَارَ بَوْلُهُمْ عَلَىٰ وَأَعْمَاهُمْ اللَّهُ عَنِّي جِئْتُ إِلَىٰ صَاحِبِي فَحَمَلْتُهُ فَلَمَّا انْتَهَيْتُ بِهِ
إِلَى الْأَرَاكِ فَكَكَتُ عَنْهُ كِبَلَهُ جِئْتُ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ
أَنْكَحْ عَنَّا قَدْ فَسَكَّتْ عَنِّي فَزَلَّتِ الزَّانِيَةُ لَا يَنْكَحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ فَدَعَانِي فَقَرَأَهَا عَلَيَّ
وَقَالَ لَا تَنْكَحُهَا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ
ابْنُ سَلَمَةَ وَغَيْرُهُ عَنْ هُرُونَ بْنِ رَبَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ وَعَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَبْدِ الْكَرِيمِ يَرْفَعُهُ إِلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ وَهَرُونَ
لَمْ يَرْفَعُهُ فَالَا جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ عِنْدِي امْرَأَةً هِيَ مِنْ
أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ وَهِيَ لَا تَمْنَعُ يَدَ لَامِسٍ قَالَ طَلَّقَهَا قَالَ لَا أَصْبِرُ عَنْهَا قَالَ اسْتَمْتِعْ بِهَا قَالَ

٣٢٢٩

في جسده ما استطاع ﴿ فككت عنه كبله ﴾ بفتح الكاف وسكون الواو الموحدة القيد الضخم ﴿ جاء ﴾
رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان عندي امرأة هي أحب الناس إلى وهي لا تمنع
يد لامس قال طلقها قال لا أصبر عنها قال استمتع بها ﴿ قال في النهاية هو اجابتها لمن أرادها

جبل بمكة ﴿ الى الأراك ﴾ بفتح ﴿ كبله ﴾ بفتح الكاف وسكون الواو الموحدة القيد الضخم ﴿ لا تنكحها ﴾
قيل هو نهى تنزيه أو هو منسوخ بقوله تعالى وأنكحوا الأيامى منكم وعليه الجمهور وقيل حرام كما هو الظاهر
قوله ﴿ وهي لا تمنع يد لامس ﴾ أى أنها مطاوعة لمن أرادها وهذا كناية عن الفجور وقيل بل هو كناية
عن بذها الطعام قيل وهو الأشبه وقال أحمد لم يكن ليأمره بما سكاها وهي تفجر ورد بأنه لو كان المراد
السخاء لقيل لا ترد بد ملتصق اذ السائل يقال له الملتصق لا لامس وأما اللبس فهو الجماع أو بعض مقدماته
وأيضاً السخاء مندوب اليه فلا تكون المرأة معاقبة لأجله مستحقة للفراق فانها اما أن تعطى مالها أو مال
الزوج وعلى الثاني على الزوج صونه وحفظه وعدم تمكينها منه فلم يتعين الأمر بتطبيقها وقيل المراد أنها
تتلذذ بمن يلمسها فلا ترد يده ولم يرد الفاحشة العظمى والا لكان بذلك قاذفا وقيل الأقرب أن الزوج
علم منها أن أحداً لو أراد منها السوء لما كانت هي ترد لأنه لا تحقق وقوع ذلك منها بل ظهر لذلك بقرائن
فأرشده الشارع الى مفارقتها احتياطا فلما علم أنه لا يقدر على فراقها لمحبتة لها وأنه لا يصبر على ذلك
رخص له في اثباتها لأن محبتة لها محققة ووقوع الفاحشة منها متوهم ﴿ استمتع بها ﴾ أى كن معها قدر

أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ هَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ بِثَابِتٍ وَعَبْدُ الْكَرِيمِ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ وَهَرُونَ بْنُ رَبَابٍ أَثَبْتُ مِنْهُ وَقَدْ أُرْسِلَ الْحَدِيثُ وَهَرُونَ ثِقَّةٌ وَحَدِيثُهُ أَوْلَى بِالصَّوَابِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْكَرِيمِ

١٣ باب كراهية تزويج الزناة

أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تُنكَحُ النِّسَاءُ لِأَرْبَعَةٍ لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَلِجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا فَاطْفَرُ بِذَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ يَدَاكَ

٣٢٣٠

١٤ أَى النِّسَاءِ خَيْرٌ

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَى النِّسَاءِ خَيْرٌ قَالَ الَّتِي تُسْرَهُ إِذَا نَظَرَ وَتُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَ وَلَا تُخَالِفُهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهَا بِمَا يَكْرَهُ

٣٢٣١

وقوله استمتع بها أى لا تمسكها الا بقدر ما تقضى متعة النفس منها ومن وطرها وخشى عليه إن هو أوجب عليه طلاقها أن تتوق نفسه اليها فيقع في الحرام وقيل معنى لا تمنع يد لأمس أنها تعطى من ماله من يطلب منها وهذا أشبه قال أحمد لم يكن ليأمره بامساكها وهى تفجر ﴿تنكح النساء لأربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك﴾ قال النووي الصحيح

ما تقضى حاجتك ثم لادلالة في الحديث على جواز نكاح الزانية ابتداء ضرورة أن البقاء أسهل من الابتداء على أن الحديث محتتمل كما تقدم وقيل هذا الحديث موضوع ورد بأنه حسن صحيح ورجال سنده رجال الصحيحين فلا يلتفت الى قول من حكم عليه بالوضع والله تعالى أعلم . قوله ﴿فاظفر بذات الدين﴾ أى اطلبها حتى تفوز بها وتكون محصلا بها غاية المطلوب فالامر بها نهى عن ضدها والزانية من أشد الاضداد فينبغى أن يكون نكاحها مكروها بهذا الحديث قوله ﴿تسره﴾ أى الزوج ﴿اذا نظر﴾ أى لحسنها ظاهرا أو لحسن أخلاقها باطنا ودوام اشتغالها بطاعة الله والتقوى ﴿في نفسها﴾ بتمكين أحد من نفسها

١٥ المرأة الصالحة

٣٢٣٢

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا حَيُّوَةٌ وَذَكَرَ آخِرَ أَنْبَاءَنَا شَرْحِبِيلُ بْنُ شَرِيكَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الدُّنْيَا كُلَّهَا مَتَاعٌ وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ

١٦ المرأة الغيراء

٣٢٣٣

أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَنْبَاءَنَا النَّضْرُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ إِسْحَقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَنَسٍ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا تَتَزَوَّجُ مِنْ نِسَاءِ الْأَنْصَارِ قَالَ إِنْ فِيهِمْ لَغَيْرَةٌ شَدِيدَةٌ

١٧ إباحة النظر قبل التزويج

٣٢٣٤

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ وَهُوَ ابْنُ كَيْسَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ خَطَبَ رَجُلٌ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ نَظَرْتَ إِلَيْهَا قَالَ لَا فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَزْمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُرِّيِّ عَنِ الْغُبَيْرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ خَطَبَتْ امْرَأَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٣٢٣٥

في معنى هذا الحديث أنه صلى الله عليه وسلم أخبر بما يفعله الناس في العادة فانهم يقصدون هذه الخصال الأربع وآخرها عندهم ذات الدين فاطفر أنت أيها المسترشد بذات الدين لأنه

قوله (متاع) أي محل للاستمتاع لا مطلوبة بالذات فتؤخذ على قدر الحاجة

قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْظَرْتُ إِلَيْهَا قُلْتُ لَا قَالَ فَانظُرِي إِلَيْهَا فَانْجِدْ رَأْسَ يَوْمٍ بَيْنَكَا

١٨ التزويج في شوال

أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمِيَّةَ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فِي شَوَّالٍ وَأَدْخَلْتُهُ عَلَيْهِ فِي شَوَّالٍ وَكَانَتْ عَائِشَةُ تُحِبُّ أَنْ تُدْخَلَ نِسَاءَهَا فِي شَوَّالٍ فَأَيُّ نِسَائِهِ
كَانَتْ أَحْطَى عِنْدَهُ مِنِّي

٣٢٣٦

١٩ الخطبة في النكاح

أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَلَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ
قَالَ سَمِعْتُ أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمَعْلَمِ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرِيدَةَ قَالَ حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ

٣٢٣٧

أمر بذلك قال شمر الحسب الفعل الجميل للرجل وآبائه ﴿فانه أجدر أن يؤدم بينكما﴾ أي يكون
بينكما المحبة والاتفاق يقال آدم الله بينهما يأدم آدمًا بالسكون أي ألف ووفق وكذلك آدم
يؤدم بالمد فعل وأفعل ﴿عن عائشة قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم في شوال
وأدخلت عليه في شوال وكانت عائشة تحب أن تدخل نساءها في شوال فأى نسائه كانت أحظى
عنده مني﴾ قال القاضي عياض والنووي قصدت عائشة بهذا الكلام رد ما كانت الجاهلية عليه
من كراهة التزويج والدخول في شوال كانوا يتطهرون بذلك لما في اسم شوال من الإشالة والرفع
قال طب في طبقات ابن سعد انهم كرهوا ذلك لطاعون وقع فيه

قوله ﴿أن يؤدم﴾ على بناء المفعول من آدم بلا مد أو بمد أي يوفق ويؤلف بينكما فالنظر الى الأجنبية
لفصد النكاح جائز قوله ﴿وأدخلت﴾ على بناء المفعول ﴿أن تدخل نساءها﴾ أي على أزواجهن
ومرادها الرد على من كره التزويج والدخول في شوال . قوله ﴿الخطبة في النكاح﴾ بكسر الخاء

شراحيل الشعبي أنه سمع فاطمة بنت قيس وكانت من المهاجرات الأولى قالت خطبني عبد الرحمن بن عوف في نفر من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم وخطبني رسول الله صلى الله عليه وسلم على مولاه أسامة بن زيد وقد كنت حدثت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أحبني فليحب أسامة فلما كلمني رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت أمري بيدك فانكحني من شئت فقال أنطلقني إلى أم شريك وأم شريك امرأة غنية من الأنصار عظيمة النفقة في سبيل الله عز وجل ينزل عليها الضيفان فقلت سأفعل قال لا تفعل فان أم شريك كثيرة الضيفان فإني أكره أن يسقط عنك خمارك أو ينكشف الثوب عن ساقيك فيرى القوم منك بعض ماتكرهين ولكن أتقلني إلى ابن عمك عبد الله بن عمرو بن أم مكتوم وهو رجل من بني فهر فانتقلت إليه مختصرة

٢٠. النهي أن يخطب الرجل على خطبة أخيه

٣٢٣٨

أخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم

٣٢٣٩

قال لا يخطب أحدكم على خطبة بعض . أخبرنا محمد بن منصور وسعيد بن عبد الرحمن قالا حدثنا سفيان عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله

قوله ﴿فانكحني﴾ من النكاح ﴿فقال﴾ بالفاء في بعض النسخ وفي بعضها قال بلا فاء وهو الظاهر فان هذا رجوع الى أول القصة والى ماجرى قبل الخطبة حال العدة فالفاء لاتناسبه والمراد قال قبل ذلك حال بقاء العدة ﴿امرأة عتية﴾ ضبط بالاضافة وعتية بعين مهملة مضمومة ومثناة فوقية مفتوحة وباء مشددة والأقرب الى الأذهان أن يكون بالتوصيف وغنية بالغين المعجمة والنون ﴿الضيفان﴾ بكسر الصاد

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ مُحَمَّدٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَتَأَجَّشُوا وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَلَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خُطْبَةِ أَخِيهِ وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْتَفِيَهُ

﴿ولا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه﴾ قال النووي هما بالرفع على الخبر والمراد به النهي وهو أباغ في النهي لأن خبر الشارع لا يتصور وقوع خلافه والنهي قد يقع مخالفته فكان المعنى عاملوا هذا النهي معاملة الخبر المتحتم قال الخطابي وغيره ظاهره اختصاص التحريم بالمسلم وبه قال الأوزاعي وعمم الجمهور وأجابوا عن الحديث بأن التقييد فيه خرج على الغالب فلا يكون له مفهوم يعمل به ﴿ولا تسأل المرأة طلاق أختها﴾ قال النووي يجوز في تسأل الرفع والكسر الأول على الخبر الذي يراد به النهي والمناسب لقوله قبله لا يخطب ولا يسوم والثاني على النهي الحقيقي ﴿لتكتفي﴾

جمع ضيف قوله ﴿لا تأجشوا﴾ التجش بفتح فسكون هو أن يمدح السلعة ليروجها أو يزيد في الثمن ولا يريد شراءها ليغتر بذلك غيره وجيء بالتفاعل لأن التجار يتعارضون فيفعل هذا باصحابه على أن يكافئه بمثل ما فعل فهو عن أن يفعلوا معارضة فضلا عن أن يفعل بدأ ﴿ولا يبيع حاضر﴾ جاء على صيغة النهي بسقوط الياء وعلى صيغة النفي باثبات الياء وهو بمعنى النهي فلذا عطف على النهي السابق وكذا ما بعده أى لا يبيع المقيم بالبلدة ﴿لباد﴾ لبدوى وهو أن يبيع الحاضر مال البادى نفعاله بأن يكون دلالا وذلك يتضمن الضرر في حق الحاضر فإنه لو ترك البادى لكان عادة باعه رخيصاً ﴿على بيع أخيه﴾ قيل المراد السوم والنهي للمشتري دون البائع لأن البائع لا يكاد يدخل على البائع وإنما المشهور زيادة المشتري على المشتري وقيل يحتمل الحمل على ظاهره فيمنع البائع أن يبيع على بيع أخيه وهو أن يعرض سلعة على المشتري الراكن الى شراء سلعة غيره وهى أرخص أو أجود ليزهده في شراء سلعة الغير قال عياض وهو الأولى ﴿ولا يخطب﴾ من الخطبة بكسر الخاء بمعنى التماس النكاح من حد نصر وهو يحتمل النفي والنهي وقالوا هذا وكذا ما قبله اذا تراضيا ولم يبق بينهما الا العقد ولا منع قبل ذلك والجمهور على عدم خصوص هذا الحكم بالمسلم خلافاً للادعى فعند الجمهور ذكر الأخ النبي عن الاسلام خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له عند القائل به ﴿ولا تسأل المرأة﴾ الصيغة تحتمل النهي والنفي والمعنى على النهي قيل هو نهى للخطوبة عن أن تسأل الخاطب طلاق التي في نكاحه وللرأة من أن تسأل طلاق الضرة أيضاً والمراد الأخت في الدين وفي التعبير باسم الأخت تشنيع لفعلها وتأكيده للنهي عنه وتحريض لها على تركه وكذا التعبير باسم الأخ فيما سبق ﴿لتكتفي﴾ افتعال من كفا بالهزة أى لتكف ما في انائها من الخير وهو علة للسؤال والمراد أنها لا تسأل طلاقها لتصرف به مالها من النفقة والكسوة من الزوج عنها

- ٣٢٤٠ ما في إناؤها . أَخْبَرَنِي هُرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْنُ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكُ ح وَالْحُرْتُ
أَبْنُ مُسْكِينَ قَرَأَهُ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى
أَبْنِ حَبَانَ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى
خُطْبَةِ أَخِيهِ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو هُبَيْرَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ
أَبْنِ شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ لَا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خُطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَنْكَحَ أَوْ يَتْرَكَ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا
عُنْدَرٌ عَنْ هِشَامِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَخْطُبُ
أَحَدُكُمْ عَلَى خُطْبَةِ أَخِيهِ

٢١ خطبة الرجل اذا ترك الخاطب او أذن له

- ٣٢٤٣ أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ حَدَّثَنَا الْحِجَابِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَ أَبُو جَرِيحٍ سَمِعْتُ نَافِعًا
يُحَدِّثُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيعَ بَعْضُكُمْ

ما في إناؤها) قال في النهاية هو تفعل من كفأت القدر اذا كبته لتفرغ ما فيها يقال كفأت
الاناء وأكفأته اذا كبته واذا أملتة وهذا تمثيل لامالة الضرة حق صاحبها من زوجها الى
نفسها اذا سألت طلاقها وقال النووي معنى الحديث نهى المرأة الأجنبية أن تسأل الزوج طلاق
زوجته وأن ينكحها ويصير لها من نفقته ومعرفته ومعاشرته ونحوها ما كان للطلقة فعبر
عن ذلك باكتفاء ما في الاناء مجازا والمراد بأختها غيرها سواء كانت أختها من النسب أو في الاسلام

قوله ((حتى ينكح)) أى لىتظر حتى ينكح فيتركها ((أو يتركها)) فيخطبها فهذه ليست غاية لقوله
لا يخطب حتى يقال يلزم منها جواز الخطبة اذا نكح مع أنها لا تجوز حينئذ بل غاية للانتظار المفهوم

عَلَى بَعْضِ بَعْضٍ وَلَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خُطْبَةِ الرَّجُلِ حَتَّى يَتْرُكَ الْخَاطِبَ قَبْلَهُ أَوْ يَأْذَنَ لَهُ
 الْخَاطِبُ . أَخْبَرَنِي حَاجِبُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ عَنْ
 الزُّهْرِيِّ وَيَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَسِيطٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَنْ الْحُرْثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ أَنَّهُمَا سَأَلَا فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ عَنْ أَمْرِهَا فَقَالَتْ طَلَّقْتَنِي
 زَوْجِي ثَلَاثًا فَكَانَ يَرْزُقُنِي طَعَامًا فِيهِ شَيْءٌ فَقُلْتُ وَاللَّهِ لَئِنْ كَانَتْ لِي النَّفَقَةُ وَالسُّكْنَى
 لَأَطْلُبْنَهَا وَلَا أَقْبَلُ هَذَا فَقَالَ الْوَكِيلُ لَيْسَ لَكَ سُكْنَى وَلَا نَفَقَةٌ قَالَتْ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ لَيْسَ لَكَ سُكْنَى وَلَا نَفَقَةٌ فَأَعْتَدْتِي عِنْدَ فُلَانَةَ قَالَتْ وَكَانَ
 يَأْتِيهَا أَصْحَابُهُ ثُمَّ قَالَ أَعْتَدْتِي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ فَانْهَى عَنِّي فَإِذَا حَلَلْتُ فَأَذِنْتَنِي قَالَتْ فَلَمَّا
 حَلَلْتُ أَذِنْتَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ خَطَبَكَ فَمَعَاوِيَةُ وَرَجُلٌ آخَرٌ
 مِنْ قُرَيْشٍ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَّا مَعَاوِيَةُ فَانْهَى عَنْهُ غُلَامٌ مِنْ غُلَبَانَ قُرَيْشٍ لِأَشْيءٍ لَهُ
 وَأَمَّا الْآخَرُ فَانْهَى صَاحِبُ شَرٍّ لَا خَيْرَ فِيهِ وَلَكِنْ أَنْكَحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ قَالَتْ فَفَكَرْتُهُ
 فَقَالَ لَهَا ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَفَكَرْتُهُ

والله تعالى أعلم . قوله ﴿ وعن الحرث ﴾ عطف على قوله عن الزهري وضمير انهما سالا لابن سلمة ومحمد
 ابن عبد الرحمن بن ثوبان . قوله ﴿ فيه شيء ﴾ كناية عن رداءته ﴿ وكان يأتيها أصحابه ﴾ أى كانوا
 يجتمعون في بيتها لكرمها وجودها وعطاياها عليهم ﴿ فاذا حلت ﴾ أى للازواج بالخروج من العدة
 ﴿ فأذنتني ﴾ بالمد من الايذان بمعنى الاعلام أى أخبريني بحالك ﴿ فانه غلام ﴾ أى من الأصاغر
 لامن الأكابرة ﴿ لاشيء له ﴾ أى فقير ﴿ صاحب شر ﴾ أى كثير الضرب للنساء وفيه أنه يجوز ذكر
 مثل هذه الأوصاف اذا دعت الحاجة اليه وأنه يجوز الخطبة على خطبة آخر قبل الركون على أن

٢٢ باب إذا استشارت المرأة رجلا فيمن يخطبها

هل يخبرها بما يعلم

٣٢٤٥

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَرِثُ بْنُ مَسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ مُحَمَّدٌ عَنْ
 ابْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ
 قَيْسٍ أَنَّ أَبَا عَمْرٍو بْنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ وَهُوَ غَائِبٌ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكَيْلُهُ بِشَعِيرٍ فَسَخَطَتْهُ
 فَقَالَ وَاللَّهِ مَا لَكَ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ
 فَقَالَ لَيْسَ لَكَ نَفَقَةٌ فَأَمْرَهَا أَنْ تَعْتَدَ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكَ ثُمَّ قَالَ تِلْكَ أُمْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي
 فَأَعْتَدِي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ فَانَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكَ فَإِذَا حَلَلْتَ فَأَذْنِبِي قَالَتْ فَلَمَّا
 حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فُصْعَلُوكُ لِأَمَالٍ لَهُ وَلَكِنْ

﴿ان أبو عمرو بن حفص طلقها﴾ قال النووي هكذا قال الجمهور وقيل أبو حفص بن عمرو وقيل
 أبو حفص ابن المغيرة واختلاف في اسمه والأكثر ون علي أن اسمه عبد الحميد وقال النسائي
 اسمه أحمد وقال آخرون اسمه كنيته ﴿أم شريك﴾ اسمها غزية وقيل عزيلة بنت دودان ﴿فأذنبني﴾
 بالمد أى اعلميني ﴿أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه﴾ قيل المراد أنه كثير الأسفار وقيل

الذي صلى الله تعالى عليه وسلم خطبها لأسامة قبل ذلك بالتعريض حيث قال فإذا حلت فأذنبني والمصنف
 أخذ منه جواز ذلك إذا كان مأذونا من الخاطب كالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم إذ معلوم رضا الكل
 بما قضى فهو كالسأذون في ذلك والله تعالى أعلم. قوله ﴿فسخطته﴾ بكسر الخاء أى ما رضيت به
 ﴿يغشاها﴾ أى يدخلون عليها ﴿تضعين ثيابك﴾ أى ليس هناك من تخافين نظره ﴿فلا يضع عصاه﴾
 أى كثير الضرب للنساء كجاء في رواية وقيل كثير السفر وقيل كثير الجماع والصا كناية عن العضو وهذا
 أبعد الوجوه ﴿فصعلوك﴾ كمصفور أى فقير ﴿لامال له﴾ صفة كاشفة

أَنْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ فَكِرِهَتْهُ ثُمَّ قَالَ أَنْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ فَكِحْتَهُ جَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ

انه كثير الضرب للنساء قال النووي وهذا أصح قال الحاكم في كتاب مناقب الشافعي من لطيف استنباطه مرواه محمد بن جرير الطبري عن الربيع قال كان الشافعي يوماً بين يدي مالك بن أنس فجاء رجل الى مالك فقال يا أبا عبد الله إني رجل أبيع القمري واني بعت يومى هذا قمرياً فبعد زمان أتى صاحب القمري فقال إن قمرىك لا يصيح فتناكرنا الى أن حلفت بالطلاق أن قمرى لا يهدأ من الصياح قال مالك طلقت امرأتك فانصرف الرجل حزينا فقام الشافعي اليه وهو يومئذ ابن أربع عشرة سنة وقال للسائل أصياح قمرىك أكثر أم سكوته قال السائل بل صياحه قال الشافعي امض فان زوجتك ما طلقت ثم رجع الشافعي الى الحلقة فعاد السائل الى مالك وقال يا أبا عبد الله تفكر في واقعتى تستحق الثواب فقال مالك رحمه الله الجواب ماتقدم قال فان عندك من قال الطلاق غير واقع فقال مالك ومن هو فقال السائل هو هذا الغلام وأوماً بيده الى الشافعي فغضب مالك وقال من أين هذا الجواب فقال الشافعي لأنى سألته أصياحه أكثر أم سكوته فقال ان صياحه أكثر فقال مالك وهذا الدليل أقبح أى تأثير لقله سكوته وكثرة صياحه في هذا الباب فقال الشافعي لأنك حدثتني عن عبد الله بن يزيد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس أنها أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان أباجهم ومعاوية خطباني فبأيهما أتزوج فقال لها أما معاوية فصعلوك وأما أبوجهم فلا يضع عصاه عن عاتقه وقد علم الرسول أن أباجهم كان يأكل وينام ويستريح فعلينا أنه عليه الصلاة والسلام عنى بقوله لا يضع عصاه عن عاتقه على تفسير أن الأغلب من أحواله ذلك فكذا هنا حملت قوله هذا القمري لا يهدأ من الصياح أن الأغلب من أحواله ذلك فلما سمع مالك ذلك تعجب من الشافعي ولم يقدر في قوله البتة (وأما معاوية فصعلوك) بضم الصاد (لأماله) قال النووي في هذا الحديث استعمال المجاز وجواز إطلاق مثل هذه العبارة فانه قال ذلك مع العلم بأنه كان لمعاوية ثوب يلبسه ونحو ذلك من المال المحقرو أن أباجهم كان يضع العصا عن عاتقه في حال نومه وأكله وغيرهما ولكن لما كان كثير الحمل للعصا وكان معاوية قليل المال جدا جاز إطلاق هذا اللفظ عليه مجازا

فِيهِ خَيْرًا وَاعْتَبَطْتُ بِهِ

٢٣ إذا استشار رجل رجلا في المرأة هل يخبره بما يعلم

- ٣٢٤٦ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ بْنُ الْبَرِيدِ عَنْ يَزِيدِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَا نَظَرْتَ إِلَيْهَا فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَجَدْتُ هَذَا الْحَدِيثَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ عَنْ يَزِيدِ بْنِ كَيْسَانَ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَ وَالصَّوَابُ أَبُو هُرَيْرَةَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَزِيدِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْظِرِ إِلَيْهَا فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا

٢٤ باب عرض الرجل ابنته على من يرضى

- ٣٢٤٨ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمِ

﴿واعتبطت به﴾ بفتح التاء والباء ﴿فان في أعين الأنصار شيئاً﴾ قال النووي هو بالهمز واحد الأشياء قيل المراد صغر وقيل زرقه

﴿واعتبطت به﴾ على بناء الفاعل من الاعتباط من غبطه فاعتبط أي كانت النساء تعبطني لوفور حظي منه وظاهر الحديث أنه لا نفقة ولا سكنى للبطاقة ثلاثاً ومن لا يقرب به يعتذر بقول عمر لا ندع كتاب الله وسنة نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم بقول امرأة لا ندرى أحفظت أم نسيت والله تعالى أعلم . قوله ﴿فان في أعين الأنصار شيئاً﴾ بالهمز واحد الأشياء قيل المراد صغر وقيل زرقه ولو جعل بالنون صح دراية لا رواية والله تعالى أعلم

عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ قَالَ تَأَيَّمْتُ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ مِنْ خُنَيْسٍ يَعْنِي ابْنَ حِذَافَةَ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا فَتَوَفَّى بِالْمَدِينَةِ فَلَقَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ فَعَرَّضْتُ عَلَيْهِ حَفْصَةَ فَقُلْتُ إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ فَقَالَ سَأَنْظُرُ فِي ذَلِكَ فَلَبِثْتُ لَيْلًا فَلَقَيْتُهُ فَقَالَ مَا أُرِيدُ أَنْ أَتَزَوَّجَ يَوْمِي هَذَا قَالَ عُمَرُ فَلَقَيْتُ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقُلْتُ إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا فَكُنْتُ عَلَيْهِ أَوْجَدَ مِنِّي عَلَى عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَلَبِثْتُ لَيْلًا نَخِطُهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْكَحْتَهَا إِيَّاهُ فَلَقَيْتُ أَبَا بَكْرٍ فَقَالَ لَعَلَّكَ وَجَدْتَ عَلِيًّا حِينَ عَرَّضْتَ عَلِيًّا حَفْصَةَ فَلَمْ أَرْجِعْ إِلَيْكَ شَيْئًا قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَانْهَئِ حِينَ عَرَّضْتَ عَلِيًّا أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْكَ شَيْئًا إِلَّا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُهَا وَلَمْ أَكُنْ لِأَفْتِي سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَوْ تَرَكَهَا نَكَحْتَهَا

٢٥ باب عرض المرأة نفسها على من ترضى

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنِي مَرْحُومُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَطَّارُ أَبُو عَبْدِ الصَّمَدِ قَالَ سَمِعْتُ ثَابِتًا الْبَنَانِيَّ يَقُولُ كُنْتُ عِنْدَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَعِنْدَهُ ابْنَةُ لَهُ فَقَالَ جَاءَتْ أَمْرًا

٣٢٤٩

قوله (تأيمت حفصة) أي صارت بلا زوج بعد موت (خنيس) بالتصغير (قوفى) على بناء المفعول (فلبثت) أي مكثت ليلًا منتظرًا جوابه (يومي) المراد به مطلق الوقت لا ما يقابل الليلة (فلم يرجع) بفتح ياء وكسر جيم أي فلم يرد إلى جواباً (أوجد) أغضب (نخطبها) أي التمس نكاحها (وجدت علي) أي غضبت علي (ولم أكن لأفتي) من الإفشاء أي أظهر والجواب في مثل هذا قد يفضى إلى ذلك فتركت لذلك

٣٢٥٠ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَرَضَتْ عَلَيْهِ نَفْسَهَا فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَاكَ فِي حَاجَةٍ .
 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَرْحُومٌ قَالَ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أُمَّرَأَةً عَرَضَتْ
 نَفْسَهَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَضَحَكَتْ ابْنَةُ أَنَسٍ فَقَالَتْ مَا كَانَ أَقْلُ حَيَاهَا فَقَالَ
 أَنَسٌ هِيَ خَيْرٌ مِنْكَ عَرَضَتْ نَفْسَهَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٢٦ صلاة المرأة إذا خطبت واستخارتها ربه

٣٢٥١ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنَبَانَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ
 أَنَسٍ قَالَ لَمَّا انْقَضَتْ عِدَّةُ زَيْنَبَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَزَيْدٍ إِذْ كَرَّهَا عَلَى
 قَالَ زَيْدٌ فَانْطَلَقْتُ فَقُلْتُ يَا زَيْنَبُ ابْشُرِي أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَذْكُرُكَ فَقَالَتْ مَا أَنَا بِصَانِعَةٍ شَيْئًا حَتَّى اسْتَأْمَرَ رَبِّي فَقَامَتْ إِلَى مَسْجِدِهَا وَنَزَلَ الْقُرْآنُ
 وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَخَلَ بِغَيْرِ أَمْرٍ . أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى

﴿ اذكرها على ﴾ أى اخطبها لى من نفسها ﴿ فقامت الى مسجدھا ﴾ أى موضع صلاتھا من بيتھا
 قال النووى ولعلھا استخارت لحوفا من تقصير فى حقه صلى الله عليه وسلم ﴿ ونزل القرآن ﴾
 يعنى قوله تعالى فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها ﴿ فدخل بغير أمر ﴾ لان الله تعالى زوجه

قوله ﴿ ما كان أقل حياھا ﴾ فى القاموس أقله جعله قليلا كقلله فما استفهامية وكان زائدة وفى أقل ضمير
 لما وحياھا بالنصب مفعول أقل أى أى شىء جعل حياھا قليلا والمقصود التعجب من قلة حياھا
 حيث عرضت نفسها على الرجل . قوله ﴿ اذكرها ﴾ أى من ذكرها أى خطبها أى اخطبها لاجلى
 والتمس نكاحها لى ﴿ يذكرك ﴾ يحطبك ﴿ استأمر ﴾ استخبر ﴿ الى مسجدھا ﴾ أى موضع صلاتھا من
 بيتھا قال النووى ولعلھا استخارت لحوفا من تقصير فى حقه صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ ونزل القرآن ﴾
 يعنى قوله تعالى فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها ﴿ بغير أمر ﴾ لان الله تعالى زوجه اياها بهذه الآية

الصُّوفِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ طَهْمَانَ أَبُو بَكْرٍ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ كَانَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ تَفَخَّرُ عَلَى نِسَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقُولُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْكَحَنِي مِنَ السَّمَاءِ وَفِيهَا نَزَلَتْ آيَةُ الْحُجَابِ

٢٧ كيف الاستخارة

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الْمَوَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْلَمُنَا الْإِسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا كَمَا يَعْلَمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ يَقُولُ إِذَا هُمْ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيُرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ وَأَسْتَعِينُكَ بِقُدْرَتِكَ وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ وَأَنْتَ عَلَامُ الْغُيُوبِ اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي

٣٢٥٣

إِيَّاهَا بِهَذِهِ الْآيَةِ ﴿إِذَا هُمْ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيُرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ. اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ﴾ أَيْ أَطْلُبُ مِنْكَ الْخَيْرَ ﴿وَأَسْتَقْدِرُكَ﴾ أَيْ أَسْأَلُكَ أَنْ تَقْدِرَ لِي الْخَيْرَ ﴿بِقُدْرَتِكَ﴾ قَالَ الْكِرْمَانِيُّ الْبَاءُ فِي بَعْلِكَ وَبِقُدْرَتِكَ

قَوْلُهُ ﴿أَنْكَحَنِي مِنَ السَّمَاءِ﴾ أَيْ أَنْزَلَ مِنْهُ ذَلِكَ قَوْلُهُ ﴿كَمَا يَعْلَمُنَا السُّورَةَ﴾ أَيْ يَعْنِي بِشَأْنِ الْإِسْتِخَارَةِ لِعَظَمِ نَفْعِهَا وَعُمُومِهِ كَمَا يَعْنِي بِالسُّورَةِ ﴿يَقُولُ﴾ بَيَانٌ لِقَوْلِهِ يَعْلَمُنَا الْإِسْتِخَارَةَ ﴿إِذَا هُمْ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ﴾ أَيْ أَرَادَهُ كَأَنَّ رِوَايَةَ ابْنِ مَسْعُودٍ وَالْأَمْرُ يَعْنِي الْمَبَاحَ وَمَا يَكُونُ عِبَادَةً إِلَّا أَنْ الْإِسْتِخَارَةَ فِي الْعِبَادَةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى إِيقَاعِهَا فِي وَقْتٍ مُعَيَّنٍ وَالْأَفْهَى خَيْرٌ وَيَسْتَنِي مَا يَتَعَيَّنُ إِيقَاعُهُ فِي وَقْتٍ مُعَيَّنٍ إِذَا لَا يَتَّصِرُ فِيهِ التَّرْكَ ﴿فَلْيُرْكَعْ﴾ الْأَمْرُ لِلدُّبِّ ﴿مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ﴾ يَشْمَلُ السَّنَنَ الرَّوَاتِبَ إِلَّا أَنْ يَرَادَ الْفَرِيضَةُ مَعَ تَوَابِعِهَا ﴿أَسْتَخِيرُكَ﴾ أَيْ أَسْأَلُ مِنْكَ أَنْ تَرشُدَنِي إِلَى الْخَيْرِ فِيمَا أُرِيدُ بِسَبَبِ أَنَّكَ عَالِمٌ ﴿وَأَسْتَعِينُكَ﴾ أَيْ أَطْلُبُ مِنْكَ الْعَوْنَ عَلَى ذَلِكَ إِنْ كَانَ خَيْرًا وَرِوَايَةٌ غَالِبُ الْكُتُبِ وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ وَالظَّاهِرُ أَنَّ أَحَدَهُمَا نَقْلٌ بِالْمَعْنَى وَالْأَقْرَبُ أَنَّ رِوَايَةَ الْكِتَابِ هِيَ النُّقْلُ بِالْمَعْنَى لِشُهْرَةِ رِوَايَةِ الْكُتُبِ الْآخَرَ ﴿وَأَسْأَلُكَ﴾ أَيْ أَسْأَلُ ذَلِكَ لِأَجْلِ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ لِأَسْتَحْقَاقِي بِذَلِكَ وَلَا لِوُجُوبِ عِلْمِكَ ﴿إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ﴾ التَّرْدِيدُ فِيهِ رَاجِعٌ

وَمَعَّاشِي وَعَاقِبَةُ أَمْرِي أَوْ قَالَ فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ فَأَقْدَرُهُ لِي وَيَسِّرُهُ لِي ثُمَّ بَارَكْ لِي فِيهِ وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَّاشِي وَعَاقِبَةُ أَمْرِي أَوْ قَالَ فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ فَأَصْرِفْهُ عَنِّي وَأَصْرِفْنِي عَنْهُ وَأَقْدِرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ثُمَّ ارْضِنِي بِهِ قَالَ وَيَسْمَى حَاجَتَهُ

٢٨ إنكاح الابن أمه

٣٢٥٤

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتِ بْنِ النَّبَاتِيِّ حَدَّثَنِي أَبُو عُمَرَ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ لَمَّا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا بَعَثَ إِلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ يَخْطُبُهَا عَلَيْهِ فَلَمْ تَزُوجْهُ فَبَعَثَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَخْطُبُهَا عَلَيْهِ فَقَالَتْ أَخْبِرْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْ امْرَأَةً غَيْرِي وَأَيْ امْرَأَةً مُصِيبَةً

يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ لِلِاسْتِعَانَةِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى رَبِّ بِمَا أَنْعَمْتَ عَلَيَّ أَيَّ بِحَقِّ عَمَلِكَ وَقَدَّرْتَكَ الشَّامِلِينَ ﴿فَأَقْدَرَهُ لِي﴾ بِضَمِّ الدَّالِ وَكَسْرِهَا أَيَّ فَقْدَرَهُ مِنَ التَّقْدِيرِ قَالَ الشَّيْخُ شَهَابُ الدِّينِ الْقِرَافِيُّ فِي كِتَابِ أَنْوَارِ الْبُرُوقِ يَتَعَيَّنُ أَنْ يَرَادَ بِالتَّقْدِيرِ هُنَا التَّيْسِيرَ فَمَعْنَاهُ فَيَسِّرَهُ ﴿ثُمَّ رَضِنِي بِهِ﴾ أَيَّ اجْعَلْنِي رَاضِيًا بِذَلِكَ ﴿إَيْ امْرَأَةً غَيْرِي﴾ هِيَ فَعَلِي مِنَ الْغَيْرَةِ ﴿وَأَيْ امْرَأَةً مُصِيبَةً﴾ أَيَّ ذَاتِ صَيَانَ

إِلَى عَدَمِ عِلْمِ الْعَبْدِ بِمَتَعَلْقِ عَلَيْهِ تَعَالَى إِذِ اسْتَحِيلَ أَنْ يَكُونَ خَيْرًا وَلَا يَعْلَمُهُ الْعَلِيمُ الْخَيْرِ وَهَذَا ظَاهِرٌ ﴿فَأَقْدَرَهُ لِي﴾ بِضَمِّ الدَّالِ أَوْ كَسْرِهَا أَيَّ اجْعَلْهُ مَقْدُورًا لِي أَوْ قَدَرَهُ لِي أَيَّ يَسِّرْهُ فَهُوَ بِمَجَازِ عَنِ التَّيْسِيرِ فَلَا يَنَافِي كَوْنُ التَّقْدِيرِ أَرْذَلًا ﴿شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَّاشِي﴾ يَنْبَغِي أَنْ يَجْعَلَ الْوَاوُ هُنَا بِمَعْنَى أَوْ بِخِلَافِ قَوْلِهِ خَيْرِي فِي كَذَا وَكَذَا فَإِنَّ هُنَاكَ عَلَى بَابِهَا لِأَنَّ الْمَطْلُوبَ حِينَ تَيَسَّرَ أَنْ يَكُونَ خَيْرًا مِنْ جَمِيعِ الْوُجُوهِ وَأَمَّا حِينَ الصَّرْفِ فَيَكْفِي أَنْ يَكُونَ شَرًّا مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ ﴿ثُمَّ رَضِنِي بِهِ﴾ أَيَّ اجْعَلْنِي رَاضِيًا بِذَلِكَ ﴿وَيَسْمَى حَاجَتَهُ﴾ أَيَّ عِنْدَ قَوْلِهِ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ. قَوْلُهُ ﴿غَيْرِي﴾ بِأَلْفٍ مَقْصُورَةٌ أَيَّ ذَاتِ غَيْرَةٍ أَيَّ فَلَا يُمْكِنُ لِي الْاجْتِمَاعُ مَعَ سَائِرِ الزَّوْجَاتِ ﴿مُصِيبَةً﴾ بِضَمِّ مِيمٍ مِنْ أَصْبَتِ الْمَرْأَةَ أَيَّ ذَاتِ صَيَانَ

وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَائِي شَهِدَ فَأَنَّى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ فَقَالَ رَجَعُ
إِلَيْهَا فَقُلْ لَهَا أَمَا قَوْلُكَ إِنِّي أَمْرَأَةٌ غَيْرِي فَسَادَعُو اللَّهَ لَكَ فَيَذْهَبُ غَيْرَتِكَ وَأَمَا قَوْلُكَ إِنِّي
أَمْرَأَةٌ مُصَدِّقَةٌ فَسَتَكْفِينُ صَبِيَانِكَ وَأَمَا قَوْلُكَ أَن لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَائِي شَهِدَ فَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْ
أَوْلِيَائِكَ شَهِدَ وَلَا غَائِبٌ يَكْرَهُ ذَلِكَ فَقَالَتْ لِابْنِهَا يَا عَمْرُؤُ قِمْ فَزَوِّجْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَزَوْجَهُ مَحْتَصِرٌ

٢٩ إنكاح الرجل ابنته الصغيرة

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ
عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِنْتُ سِتِّ وَبَنِي بِهَا وَهِيَ بِنْتُ
تِسْعٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ بْنِ مَسَاوِرٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سَلِيمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ
عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِسَبْعِ سِنِينَ وَدَخَلَ عَلَيَّ
لِتِسْعِ سِنِينَ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبَثُ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ
قَالَتْ قَالَتْ عَائِشَةُ تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِتِسْعِ سِنِينَ وَصَحْبَتُهُ تِسْعًا . أَخْبَرَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَاحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ

٣٢٥٥

٣٢٥٦

٣٢٥٧

٣٢٥٨

(وليس أحد من أوليائي شاهد) الظاهر أنه بالنصب خبر ليس ولا عبرة بخطه بلا ألف والمراد أن النكاح يحتاج إلى مشورة الأولياء فكيف يتم بدون حضورهم (فيذهب غيرتك) من الإذنب (فستكفين صبيانك) من الكفاية على بناء المفعول وصبيانك بالنصب على أنه مفعول ثان كما في قوله تعالى فسكفكم أي فسكفكم الله تعالى مؤنة صبيانك (شاهد ولا غائب) هو ههنا بالرفع على الوصفية وخبر ليس يكره (قم فزوج) قيل كان صغيرا فالولي حقيقة هو صلى الله تعالى عليه وسلم والله تعالى أعلم

الْأَسْوَدُ عَنْ عَائِشَةَ تَزَوَّجَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعٍ وَمَاتَ عَنْهَا وَهِيَ بِنْتُ ثَمَانٍ عَشْرَةَ

٢. إنكاح الرجل ابنته الكبيرة

٣٢٥٩

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَنَا قَالَ يَعْنِي تَأَمَّتْ حَفْصَةَ بِنْتُ عُمَرَ مِنْ خُنَيْسِ بْنِ حِذَافَةَ السَّهْمِيِّ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَوَفَّى بِالْمَدِينَةِ قَالَ عُمَرُ فَتَأَمَّتْ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَعَرَّضَتْ عَلَيْهِ حَفْصَةَ بِنْتُ عُمَرَ قَالَ قُلْتُ إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ قَالَ سَأَنْظُرُ فِي أَمْرِي فَلَبِثْتُ لَيْالِي ثُمَّ لَقِينِي فَقَالَ قَدْ بَدَأَ أَنْ لَا أَتَزَوَّجَ يَوْمِي هَذَا قَالَ خَمْرٌ فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقُلْتُ إِنْ شِئْتَ زَوَّجْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتُ عُمَرَ فَصَمَّتْ أَبُو بَكْرٍ فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا فَكُنْتُ عَلَيْهِ أَوْجَدَ مِنِّي عَلَى عُثْمَانَ فَلَبِثْتُ لَيْالِي ثُمَّ خَطَبَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَانْكَحَهَا إِيَّاهُ فَلَقِينِي أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ لَعَلَّكَ وَجَدْتَ عَلِيَّ حِينَ عَرَّضْتَ عَلِيَّ حَفْصَةَ فَلَمْ أَرْجِعْ إِلَيْكَ شَيْئًا قَالَ عُمَرُ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَانْهَى لِي أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْكَ شَيْئًا فِيمَا عَرَّضْتَ عَلِيَّ إِلَّا أَنِّي قَدْ كُنْتُ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ ذَكَرَهَا وَلَمْ أَكُنْ لِأَفْشَى سِرِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَلَوْ تَرَكَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَتَهَا

٣١ استئذان البكر في نفسها

- ٣٢٦٠ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْإِيمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا وَالْبَكْرُ مُسْتَأْذِنٌ فِي نَفْسِهَا وَإِذْنُهَا صَمَاتُهَا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ سَمِعْتُهُ مِنْهُ بَعْدَ مَوْتِ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْفَضْلِ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْإِيمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا وَالْيَتِيمَةُ مُسْتَأْمِرٌ وَإِذْنُهَا صَمَاتُهَا . أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الرَّبَاطِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

﴿الأيام أحق بنفسها﴾ قال في النهاية الأيم في الأصل التي لازوج لها بكرة كانت أو ثيباً مطلقه كانت أو متوفى عنها ويريد بالأيام في هذا الحديث الثيب خاصة وحمله الكوفيون على كل من لازوج لها ثيباً كانت أو بكرة كما هو مقتضاه في اللغة قال القاضي عياض واختلف في قوله أحق بنفسها هل المراد بالاذن فقط أم به وبالعقد والجمهور على الأول ﴿وإذنها صماتها﴾ بضم الصاد وهو السكوت

قوله ﴿الأيام﴾ بفتح فتشديد تحته مكسورة في الأصل من لازوج لها بكرة كانت أو ثيباً والمراد هنا الثيب لرواية الثيب ولما قبلته بالبكر وقيل وهو الأكثر استعمالاً ﴿أحق﴾ هو يقتضى المشاركة فيفيد أن لها حقاً في نكاحها ولولها حقاً وحقها أوكد من حقه فانها لا تجبر لاجل الولي وهو يجبر لاجلها فان أبى زوجها القاضي فلا ينافي هذا الحديث حديث لانكاح الابولى ﴿صماتها﴾ بضم الصاد السكوت قوله ﴿واليتيمة﴾ يدل على جواز نكاح اليتيمة بالاستئذان قبل البلوغ ومن

٣٢٦٣ أَن رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْإِيْمُ أَوْلَى بِأَمْرِهَا وَالْيَتِيْمَةُ تُسْتَأْمَرُ فِي نَفْسِهَا وَإِذْنُهَا صِمَاتُهَا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيْسَ لِلْوَلِيِّ مَعَ الثَّيْبِ أَمْرٌ وَالْيَتِيْمَةُ تُسْتَأْمَرُ فَصِمَتْهَا إِقْرَارُهَا

٢٢ استثمار الاب البكر في نفسها

٣٢٦٤ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الثَّيْبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا وَالْبَكْرُ يَسْتَأْمَرُهَا أَبُوهَا وَإِذْنُهَا صِمَاتُهَا

٢٣ استثمار الثيب في نفسها

٣٢٦٥ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ دُرُسْتَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى أَنَّ أَبَا سَلَةَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تُنْكِحُ الثَّيْبَ حَتَّى تُسْتَأْذِنَ وَلَا تُنْكِحُ الْبَكْرَ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ إِذْنُهَا قَالَ إِذْنُهَا أَنْ تَسْكُتَ

٢٤ اذن البكر

٣٢٦٦ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي جُرَيْجٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَانَ بْنَ مَلِيكَةَ يُحَدِّثُ عَنْ ذَكْوَانَ أَبِي عَمْرٍو عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

لا يجوز ذلك يحمل اليتيمة على البالغة وتسميتها بتيمة باعتبار ما كان والله تعالى أعلم . قوله ﴿ يستأمرها ﴾

٣٢٦٧

قَالَ اسْتَأْمَرُوا النِّسَاءَ فِي أَبْضَاعِهِنَّ قِيلَ فَانَّ الْبِكْرَ تَسْتَحِي وَتَسْكُتُ قَالَ هُوَ إِذْنُهَا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ وَهُوَ ابْنُ الْحَرْثِ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تُتَكَبَّرُ الْأَيْمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ وَلَا تُتَكَبَّرُ الْبُيُوتُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ إِذْنُهَا قَالَ أَنْ تَسْكُتَ

٣٥ الثيب يزوجها ابوها وهي كارهة

٣٢٦٨

أَخْبَرَنِي هُرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ وَأَبَانَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُجَمِّعِ ابْنِ يَزِيدَ بْنِ جَارِيَةَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ خَنَسَاءَ بِنْتِ خَدَّامٍ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ ثَيْبٌ فَكَرِهَتْ ذَلِكَ فَآتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَدَّ نِكَاحَهُ

٣٦ البكر يزوجها ابوها وهي كارهة

٣٢٦٩

أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ غُرَابٍ قَالَ حَدَّثَنَا كَهْمَسُ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ

أمرها من لا يرى ذلك لازماً يقول انه لتطيب خاطرها أحب وأولى . قوله (في أبضاعهن) أي أنفسهن أو فروجهن . قوله (بنت خدام) بكسر الخاء المعجمة وذال معجمة . قوله (وهي ثيب) ظاهره أنه لا اجبار على الثيب ولو صغيرة لان ذكر هذا الوصف يشعر بأنه مدار الرد ومن لا يرى أن المؤثر في عدم الاخبار البلوغ يرى أن هذه حكاية حال لاعموم لها فيحتمل أن تكون بالغة فصار حق الفسخ سبب

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ فَتَاةً دَخَلَتْ عَلَيْهَا فَقَالَتْ إِنَّ أَبِي زَوَّجَنِي ابْنَ أَخِيهِ لِيَرْفَعَ بِي خَسِيسَتَهُ وَأَنَا كَارِهَةٌ قَالَتْ أَجْلِسِي حَتَّى يَأْتِيَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِجَاءً رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ فَأَرْسَلْتُ إِلَى أَبِيهَا فَدَعَاهُ فَجَعَلَ الْأَمْرَ إِلَيْهَا فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ أَجَزْتُ مَا صَنَعَ أَبِي وَلَكِنْ أَرَدْتُ أَنْ أَعْلَمَ اللَّسَاءُ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءًا . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسْتَأْمِرُ الْيَتِيمَةَ فِي نَفْسِهَا فَإِنْ سَكَتَتْ فَهُوَ إِذْنُهَا وَإِنْ أَبَتْ فَلَا جَوَازَ عَلَيْهَا

٣٢٧٠

٢٧ الرخصة في نكاح المحرم

٣٢٧١

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَوَّاءٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ وَيَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ عَنْ عُرْمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَفِي حَدِيثِ يَعْلَى بِسَرَفٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ عَنْ

٣٢٧٢

﴿وان أبت فلا جواز عليها﴾ أى لا ولاية عليها مع الامتناع ﴿عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم﴾ قال القاضى عياض لم يرو ذلك غير ابن عباس وحده وروى ميمونة وأبو رافع وغيرهما أنه تزوجها حلالا وهم أعرف بالقضية لتعلقهم به بخلاف ابن

ذلك إلا أنه اشتبه على الراوى فزعم أنه الحق لكونها ثيبا والله تعالى أعلم قوله ﴿ليرفع بي﴾ أى ليزيل عنه بانكاحى اياه ﴿خسيسته﴾ دناءة أى أنه خسيس فاراد أن يجعله بي عزيزا والخسيس الدنى، والخسة والخساسة الحالة التى يكون عليها الخسيس يقال رفع خسيسته اذا فعل به فعلا يكون فيه رفعته ﴿فجعل الامر بها﴾ يفيد أن النكاح منعقد الا أن نفاذه الى أمرها ﴿اللساء﴾ بهمة الاستفهام ولا ملام الجر قوله ﴿وان أبت فلا جواز عليها﴾ أى لا سبيل عليها أولا ولاية عليها وهذا يدل على أنه ليس على

عَمْرُو عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ
 مُحْرَمٌ . أَخْبَرَنَا عُمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ قَالَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ
 ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَكَحَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرَمٌ
 جَعَلَتْ أَمْرَهَا إِلَى الْعَبَّاسِ فَأَنْكَحَهَا إِيَّاهُ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ وَهُوَ
 ابْنُ مُوسَى عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرَمٌ

٣٢٧٣

٣٢٧٤

٣٨ النهي عن نكاح المحرم

أَخْبَرَنَا هُرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ وَالْحَرِثُ بْنُ مَسْكِينٍ قِرَاءَةً
 عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهَبٍ أَنَّ أَبَانَ
 ابْنَ عُثْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ لَا يَنْكَحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يَنْكَحُ وَلَا يَخْطُبُ . حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْعَثِ قَالَ حَدَّثَنَا زَيْدٌ وَهُوَ

٣٢٧٥

٣٢٧٦

عباس ولأنهم أضبط من ابن عباس وأكثر ومنهم من تأوله على أن المراد تزوجها في الحرم وهو
 حلال ويقال لمن هو في الحرم محرم وإن كان حلالاً وهي لغة شائعة معروفة ومنه البيت المشهور
 * قتلوا ابن عفان الخليفة محرماً * أي في حرم المدينة قلت وقيل في البيت أي في شهر حرام يقال
 أحرم إذا دخل في الشهر الحرام (لا يَنْكَحُ الْمُحْرِمُ) أخذ به الأئمة الثلاثة والجمهور وتعلق أبو حنيفة
 رحمه الله بالحديث السابق وأجيب بعد ما تقدم بأن الصحيح عند الأصوليين ترجيح القول

الصغير ولاية الاجبار لغير الأب وعند الشافعي لا فائدة لأمرها فلذلك حمل بعضهم اليتيمة على البالغة
 كما تقدم . قوله (لا يَنْكَحُ) من النكاح والثاني من الانكاح (ولا يَخْطُبُ) كينصر من الخطبة وقد

أَبْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ مَطَرٍ وَيَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهَبٍ عَنْ أَبِي بَانَ بْنِ
عُمَانَ أَنَّ عُمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ
لَا يَنْكُحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يَنْكُحُ وَلَا يَخْطُبُ

٣٩ ما يستحب من الكلام عند النكاح

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبَثَرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنِ
عَبْدِ اللَّهِ قَالَ عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّشَهُدَ فِي الصَّلَاةِ وَالتَّشَهُدَ فِي الْحَاجَةِ قَالَ
التَّشَهُدُ فِي الْحَاجَةِ أَنْ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهِ وَنَعُوذُ بِرَأْسِهِ مِنْ يَدِهِ اللَّهُ
فَلَا مَضِلَّ لَهُ وَمَنْ يَضِلَّ اللَّهُ فَلَا هَادِيَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ
وَرَسُولُهُ وَيَقْرَأُ ثَلَاثَ آيَاتٍ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى قَالَ
حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ دَاوُدَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ
أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا كَلَّمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَيْءٍ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
إِنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ تَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ مِنْ يَدِهِ اللَّهُ فَلَا مَضِلَّ لَهُ وَمَنْ يَضِلَّ اللَّهُ فَلَا هَادِيَ لَهُ وَأَشْهَدُ

لأنه يتعدى الى الغير والفعل قد يكون مقصورا عليه ومن خصائصه ((ولا ينكح)) بضم أوله أى
لا يزوج امرأة بولائه ولا وكالة ((ولا يخطب)) هزهى تنزه ليس بحرام

تقدم الكلام على الحديثين فى باب الحج . قوله ((والتشهد فى الحاجة)) الظاهر عموم الحاجة للنكاح وغيره
ويؤيده بعض الروايات فىنبغى أن يأتى الانسان بهذا يستعين به على قضائها وتمامها ولذلك قال الشافعى
الخطبة ستفى أول العقود كلها مثل البيع والنكاح وغيرهما والحاجة اشارة اليها ويحتمل أن المراد بالحاجة

أَنَّ لِلَّهِ إِلَهًا إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ أَمَا بَعْدُ

٤٠ ما يكره من الخطبة

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ أُنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ
عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرْفَةَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ تَشَّهَدَ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَقَالَ أَحَدُهُمَا مَنْ يُطِيعُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشِدَ وَمَنْ يَعْصِمَا فَقَدْ غَوَى فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بئس الخُطيبُ أنتَ

٣٢٧٩

﴿ فقال أحدهما من يطع الله ورسوله فقد رشد ﴾ بفتح الشين وكسرها ﴿ ومن يعصهما فقد غوى ﴾
غوى بفتح الواو وكسرها قال عياض والصواب الفتح وهو من الغى وهو الانهماك في الشر
﴿ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بئس الخُطيب أنت ﴾ قال القرطبي ظاهره أنه أنكر عليه
جمع اسم الله تعالى واسم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ضمير واحد و يعارضه مارواه أبو داود
من حديث ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب فقال في خطبته من يطع الله ورسوله
فقد رشد ومن يعصهما فإنه لا يضر إلا نفسه وفي حديث أنس ومن يعصهما فقد غوى وهما
صحيحان و يعارضه أيضاً قوله تعالى إن الله وملائكته يصلون على النبي فجمع بين ضمير اسم
الله وملائكته وهذه المعارضة صرف بعض القراء هذا الذم إلى أن هذا الخُطيب وقف

النكاح اذ هو الذي تعارف فيه الخطبة دون سائر الحاجات . قوله ﴿ فقد رشد ﴾ بفتح الشين هو المشهور الموافق
لقوله تعالى لعلمهم يرشدون اذ المضارع بالضم لا يكون للماضي بالكسر ولذلك لما قرأ شهاب الدين الموصلی
في مجاز الحافظ المزي رشدا بالكسر رد عليه الشيخ بقوله تعالى لعلمهم يرشدون أو بالكسر ذكره
سيبويه في كتابه وهو الموافق لقوله تعالى فأولئك تحروا رشدا بفتحين فان فعلا بفتحيتين مصدر فعل
بكسر العين كفتح فرحا وسخط سخطا ولذلك رد الشيخ عليه بقوله تعالى فأولئك تحروا رشدا وأنت
لوتأملت وجدت بكلام المزي الموصلی موقعا عظيما ودلالة باهرة على فطانتها والله تعالى أعلم ﴿ غوى ﴾
بفتح الواو وكسرها وصوب عياض الفتح ﴿ بئس الخُطيب أنت ﴾ قالوا أنكر عليه التشريك في الضمير
المقتضى لتوهم التسوية ورد بأنه ورد مثله في كلامه صلى الله عليه وسلم فالوجه أن التشريك في

٤١ باب الكلام الذي ينعقد به النكاح

٣٢٨٠

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ يَقُولُ سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ إِنِّي لَفِي الْقَوْمِ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَتِ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا قَدْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لَكَ فَارَأَيْتَ لَكَ فِيهَا رَأْيَكَ فَسَكَتَ فَلَمْ يُجِبْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَيْءٍ ثُمَّ قَامَتْ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا قَدْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لَكَ فَارَأَيْتَ لَكَ فِيهَا رَأْيَكَ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ

على ومن يعصهما وهذا التأويل لم تساعده الرواية فان الرواية الصحيحة أنه أتى باللفظين في مساق واحد وان آخر كلامه انما هو فقد غوى ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم رد عليه وعلمه صواب ما أخل به فقال قل ومن يعص الله ورسوله فقد غوى فظهر أن ذمه له انما كان على الجمع بين الاسمين في الضمير وحيثئذ يتوجه الاشكال ويتخلص عنه من أوجه أحدها أن المتكلم لا يدخل تحت خطاب نفسه اذا وجهه لغيره فقله صلى الله عليه وسلم بئس الخطيب أنت منصرف لغير النبي صلى الله عليه وسلم لفظاً ومعنى وثانها أن انكاره صلى الله عليه وسلم على ذلك الخطيب يحتمل أن يكون كان هناك من يتوهم التسوية من جمعهما في الضمير الواحد فمنع ذلك من أجله وحيث عدم ذلك جاز الاطلاق وثالثها أن ذلك الجمع تشریف والله تعالى أن يشرف من شاء بما شاء ويمنع من مثل ذلك الغير كما أقسم بكثير من المخلوقات ومنعنا من القسم بها فقال سبحانه وتعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي ولذلك أذن لنبيه صلى الله عليه وسلم في اطلاق مثل ذلك ومنع منه الغير على لسان نبيه ورابعها أن العمل بخبر المنع أولى لأوجه لأنه تقييد قاعدة والخبر الآخر يحتمل الخصوص كما قررناه ولأن هذا الخبر ناقل والآخر مبقى على الأصل فكان الأول أولى ولأنه قول والثاني فعل

الضمير يخل بالتعظيم الواجب ويوهم التشريك بالنظر الى بعض المتكلمين وبعض السامعين فيختلف حكمه بالنظر الى المتكلمين والسامعين والله تعالى أعلم

زَوْجِنِيهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ هَلْ مَعَكَ شَيْءٌ قَالَ لَا قَالَ أَذْهَبَ فَاطْلُبْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ
فَذَهَبَ فَطَلَبَ ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ لَمْ أَجِدْ شَيْئًا وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ قَالَ هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ
شَيْءٌ قَالَ نَعَمْ مَعِيَ سُورَةٌ كَذَا وَسُورَةٌ كَذَا قَالَ قَدْ أَنْكَحْتِكُمْ عَلَى مَا مَعَكُمْ مِنَ الْقُرْآنِ

٤٢ الشروط في النكاح

أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ

٣٢٨١

فكان أولى . وقال النووي قال القاضي عياض وجماعة من العلماء إنما أنكر عليه لتشريكه في الضمير المقتضى للتسوية وأمره بالعطف تعظيماً لله تعالى بتقديم اسمه كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الآخر لا يقل أحدكم ماشاء الله و شاء فلان ولكن ليقل ماشاء الله ثم شاء فلان والصواب أن سبب النهي أن الخطاب شأنها البسط والايضاح واجتناب الاشارات والرموز فلهذا ثبت في الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً لتفهم وأما قول الأولين فيضعف بأشياء منها أن مثل هذا الضمير قد تكرر في الأحاديث الصحيحة من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم كقوله أن يكون الله ورسوله أحب اليه مما سواهما وغيره من الأحاديث وإنما ثنى الضمير هذا لأنه ليس خطبة وعظ وإنما هو تعليم حكم فكل ما قل لفظه كان أقرب الى حفظه بخلاف خطبة الوعظ فانه ليس المراد حفظها إنما يراد الاتعاظ بها ومما يؤيد هذا ما ثبت في سنن أبي داود بإسناد صحيح عن ابن مسعود قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة الحاجة الحمد لله نستعينه الى أن قال من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فانه لا يضر الا نفسه . وقال الشيخ عز الدين من خصائصه صلى الله عليه وسلم أنه كان يجوز له الجمع في الضمير بينه وبين ربه تعالى وذلك متمتع على غيره قال وإنما يتمتع من غيره دونه لأن غيره اذا جمع أو هم اطلاقه التسوية بخلافه هو فان منصبه لا يتطرق اليه ايهام ذلك

قوله ﴿قد أنكحتكها على ما معك من القرآن﴾ قد جاء في هذا اللفظ روايات لكن لما كان هذا اللفظ أنسب بالمقام أشار المصنف بإبراده في هذه الترجمة الى أنه الاصل وباقي الالفاظ روايات بالمعنى والله

عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ يُوفَى بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ تَمِيمٍ قَالَ سَمِعْتُ حِجَابًا يَقُولُ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ أَنَّ أَبَا الْخَيْرِ حَدَّثَهُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ يُوفَى بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ

٣٢٨٢

٤٣ النكاح الذى تحل به المطلقة ثلاثا لمطلقها

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ جَاءَتْ أُمْرَأَةً رِفَاعَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ إِنَّ رِفَاعَةَ طَلَّقَنِي فَأَبَتَّ طَلَاقِي وَإِنِّي تَزَوَّجْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ الزَّيْبِرِ وَمَا مَعَهُ إِلَّا مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ لَعَلَّكَ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ لَا حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ

٣٢٨٣

﴿عبد الرحمن بن الزبير﴾ بفتح الزاي وكسر الموحدة مكبر ﴿حتى يذوق عسيلاتك﴾ قال في النهاية

تعالى أعلم قوله ﴿ان أحق الشروط الخ﴾ خبر ان ما استحلتم وان يوفى به متعلق بأحق أى أليق الشروط بالايفاء شروط النكاح والظاهر أن المراد به كل ما شرطه الزوج ترغيباً للمرأة فى النكاح ما لم يكن محظوراً ومن لا يقول بالعموم يحمله على المهر فانه مشروط شرعا فى مقابلة البضع أو على جميع ما استحقته المرأة بمقتضى الزواج من المهر والنفقة وحسن المعاشرة فانها كانها التزمها الزوج بالعقد . قوله ﴿جاءت امرأة رفاعَةَ﴾ بكسر الراء ﴿فأبت﴾ أى طلقني ثلاثا ﴿عبد الرحمن بن الزبير﴾ بفتح الزاي وكسر الموحدة بلا خلاف كذا ذكره السيوطى فى كتاب الطلاق فى حاشية الكتاب وكذا هو المحفوظ والمضبوط فى بعض النسخ المصححة مع علامة التصحيح لكن قال السيوطى ههنا بفتح الزاي وفتح الموحدة ولعله سهو والله تعالى أعلم ﴿الامثل هُدْبَةُ الثَّوْبِ﴾ هو بضم هاء وسكون دال طرفه الذى لم ينسج تريد أن الذى معه رخو أو صغير كطرف الثوب لا يعنى عنها والمراد أنه لا يقدر على الجماع ﴿لا﴾ أى لا رجوع لك الى رفاعَةَ ﴿عسيلاتك﴾ تصغير العسل والتاء لان العسل يذكر ويؤنث وقيل على ارادة اللذة والمراد لذة

وَتَذُقِي عَسِيلَتَهُ

٤٤ تحريم الريبة التي في حجره

٣٢٨٤

أَخْبَرَنَا عُمَرَانُ بْنُ بَكَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أَيْمَانَ قَالَ أُنْبَأَنَا شُعَيْبٌ قَالَ أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ وَأُمُّهَا أُمُّ سَلَمَةَ زَوْجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرْتَهُ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ أَخْبَرَتْهَا أَنَّهَا قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْكَحِ أُخْتِي بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ قَالَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْحِبِّينَ ذَلِكَ فَقُلْتُ نَعَمْ لَسْتُ لَكَ بِمَخْلِيَةٍ وَأَحَبُّ مَنْ يَشَارِكُنِي فِي خَيْرِ أُخْتِي فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ أُخْتِكَ لَا تَحْلُلِي لِي فَقُلْتُ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَنَتَحَدَّثُ أَنَّكَ تَرِيدُ أَنْ تَنْكَحَ دُرَّةَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ فَقَالَ بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ فَقُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ وَاللَّهِ لَوْ لَا أَنَا رَيْبَتِي فِي حَجْرِي مَا حَلَلْتُ لِي إِنَّهَا لَابْنَةُ أُخْتِي مِنَ الرَّضَاعَةِ أَرْضَعْتَنِي وَأَبَا سَلَمَةَ تُؤَيِّبُهُ فَلَا تَعْرِضِي عَلَيَّ بِنَاتِكَ وَلَا أُخَوَاتِكَ

٤٥ تحريم الجمع بين الأم والبنت

٣٢٨٥

أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ بَيَانَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ

شبه لذة الجماع بذوق العسل فلستعار لها ذوقا وانما أنث لأنه أراد قطعة من العسل وقيل على اعطائها معنى النطفة وقيل العسل في الأصل يذكر ويؤنث فمن صغره وتثا قال عسيلة كفويسة وشميسة وانما صغره اشارة الى القدر القليل الذي يحصل به الحل (تويبة) بمثلثة مضمومة

الجماع لالذة انزال الماء فان التصغير يقتضى الاكتفاء بالتقليل فيكتفى بلذة الجماع وليس المراد بقوله تذوقتي عسيلته عبد الرحمن بن الزبير بخصوصه بل زوج آخر غير رفاة والله تعالى أعلم

عُرْوَةُ بْنُ الرَّبِيعِ حَدَّثَهُ عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْكَحْ بِنْتِي أَيْ تَعْنِي أُخْتَهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْبِينَ ذَلِكَ قَالَتْ نَعَمْ لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيةٍ وَأَحَبُّ مِنْ شَرَكْتَنِي فِي خَيْرٍ أُخْتِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ ذَلِكَ لَا يَحِلُّ قَالَتْ أُمَّ حَبِيبَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ لَقَدْ تَحَدَّثْنَا أَنَّكَ تَنْكَحُ دُرَّةَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ فَقَالَ بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ قَالَتْ أُمَّ حَبِيبَةَ نَعَمْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَاللَّهِ لَوْ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ رَيْبَتِي فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ إِنَّهَا لِأَبْنَتِي أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ أَرْضَعْتَنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثَوْبِيَةَ فَلَا تَعْرَضَنَّ عَلَيَّ بِنَاتِكَ وَلَا أَخَوَاتِكَ.

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا قَدْ تَحَدَّثْنَا أَنَّكَ نَاكَحُ دُرَّةَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْلَى أُمَّ سَلَمَةَ لَوْ أَنَّي لَمْ أَنْكَحْ أُمَّ سَلَمَةَ مَا حَلَّتْ لِي إِنْ أَبَاهَا أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ

٣٢٨٦

ثم واو مفتوحة ثم ياء التصغير ثم موحدة مولاة لأبي لهب ﴿لست لك بمخلية﴾ بضم الميم وسكون الخاء المعجمة أي لست أخلى لك بغير ضرة ﴿شركتني﴾ بفتح الشين وكسر الراء ﴿درة بنت أبي سلمة﴾ بضم الدال المهملة وتشديد الراء

قوله ﴿لست لك بمخلية﴾ اسم فاعل من الاخلاء أي لست بمنفردة بك ولاخالية من ضرة ﴿درة﴾ بضم دال مهملة وتشديد الراء ﴿ثوبية﴾ بمثلثة مضمومة ثم واو مفتوحة ثم ياء التصغير ثم موحدة مولاة لأبي لهب ﴿فلا تعرضن﴾ من العرض . قوله ﴿وأحب من شركتني﴾ بكسر الراء

٤٦ تحريم الجمع بين الاختين

أَخْبَرَنَا هِنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ عَبْدِ عَنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ
 أُمِّ حَبِيبَةَ أَنَّهَا قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ لَكَ فِي أُخْتِي قَالَ فَاصْنَعُ مَاذَا قَالَتْ تَزَوَّجَهَا قَالَ فَإِنَّ
 ذَلِكَ أَحَبُّ إِلَيْكَ قَالَتْ نَعَمْ لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيةٍ وَأَحَبُّ مِنْ يَشْرِكُنِي فِي خَيْرِ أُخْتِي قَالَ إِنَّهَا
 لِأَحْلَى لِي قَالَتْ فَإِنَّهُ قَدْ بَلَغَنِي إِنَّكَ تَخْطُبُ دُرَّةَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَ بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ قَالَتْ نَعَمْ
 قَالَ وَاللَّهِ لَوْلَمْ تَكُنْ رَيْبَتِي مَا حَلَّتْ لِي إِنَّهَا لِابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ فَلَا تَعْرِضَنَّ عَلَيَّ
 بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ

٣٢٨٧

٤٧ الجمع بين المرأة وعمتها

أَخْبَرَنِي هُرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْنُ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ
 الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا
 وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّيْبِرِ بْنِ الْعَوَّامِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ عَنْ يُونُسَ قَالَ ابْنُ شَهَابٍ أَخْبَرَنِي
 قَبِيصَةَ بِنْتُ ذُوَيْبٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَجْمَعَ

٣٢٨٨

٣٢٨٩

(قوله لا يجمع) على بناء المفعول نهى أو نفى بمعناه و يتحمل بناء الفاعل على الوجهين على أن الضمير لأحد أو ناكح والمراد أنه لا يجمع في النكاح بعقد واحد أو عقدين أو في الجماع بملك الميمن . قوله (أن تتكح المرأة على عمتها) بأن كانت العمة سابقة فإن اللاحقة هي المنكوحة على السابقة وفي الرواية اختصار

- ٣٢٩٠ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَالْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا . أَخْبَرَنِي إِبرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ رِبِيعَةَ حَدَّثَهُ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ يَجْمَعُ بَيْنَهُنَّ الْمَرْأَةَ وَعَمَّتِهَا وَالْمَرْأَةَ وَخَالَتِهَا . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ أَخْبَرَنِي أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَّارٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ يَسَّارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَلَا عَلَى خَالَتِهَا . أَخْبَرَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَيْنَةَ عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ عَلَى خَالَتِهَا . أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ دُرَسْتَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَلَا عَلَى خَالَتِهَا

أى وكذا العكس قوله (عن أربع نسوة) أى عن الجمع بين اثنتين منهن على الوجه الذى سيجى . وقوله (يجمع بينهن) الأقرب أنه بتقدير أن يجمع بينهن أى بين اثنتين منهن بدل عن أربع نسوة ويحتمل أنه صفة نسوة بمعنى أنه يمكن الجمع بينهن لولا النهى فهى عن الجمع بينهن لذلك أى أربع نسوة يجتمع فى الوجود عادة فيمكن لذلك الجمع لولا النهى فهى حتى لا يجمع بينهن أحد فهو نهى مقيد والله تعالى أعلم

٤٨ تحريم الجمع بين المرأة وخالتها

- ٣٢٩٥ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
- ٣٢٩٦ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَلَا عَلَى خَالَتِهَا . أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ
- أَبْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ نَهَى
- رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَالْعَمَّةُ عَلَى بِنْتِ أُخِيهَا .
- ٣٢٩٧ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي عَاصِمٌ قَالَ قَرَأْتُ
- عَلَى الشَّعْبِيِّ كِتَابًا فِيهِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا
- وَلَا عَلَى خَالَتِهَا قَالَ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ جَابِرٍ . أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَدَمَ عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ
- عَاصِمٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
- ٣٢٩٩ أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَخَالَتِهَا . أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ حَدَّثَنَا حِجَابٌ عَنْ ابْنِ
- جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُنْكَحَ
- الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ عَلَى خَالَتِهَا

٤٩ ما يحرم من الرضاع

- ٣٣٠٠ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ أَنْبَأَنَا مَالِكٌ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
- دِينَارٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَّارٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ

٣٣٠١

مَا حَرَمَتْهُ الْوَلَادَةُ حَرَمَهُ الرِّضَاعُ . أَخْبَرَنَا قَتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عِرَاكٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ عَمَّهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ يُسَمَّى أَفْلَحَ أَسْتَاذَنَ عَلَيْهَا فَحُجِبَتْهُ فَأَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَا تَحْتَجِبِي مِنْهُ فَإِنَّهُ يَحْرَمُ مِنْ

٣٣٠٢

الرِّضَاعِ مَا يَحْرَمُ مِنَ النَّسَبِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَحْرَمُ مِنَ الرِّضَاعِ

٣٣٠٣

مَا يَحْرَمُ مِنَ النَّسَبِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ قَالَتْ سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْرَمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرَمُ مِنَ الْوَلَادَةِ

٥٠ تحريم بنت الأخ من الرضاعة

٣٣٠٤

أَخْبَرَنَا هِنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِضَى اللَّهِ عَنْهُ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَكَ تَنَوَّقُ فِي قُرَيْشٍ وَتَدْعُنَا قَالَ وَعِنْدَكَ أَحَدٌ قُلْتُ نَعَمْ بِنْتُ حَمْزَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهَا

قوله ﴿ ما حرمتها الولادة ﴾ بكسر الواو ﴿ حرمة الرضاعة ﴾ بكسر الراء وفتحها أى بصير الرضيع ولدًا للرضعة بالرضاع فيحرم عليه ما يحرم على ولدها وفي المسئلة بسط موضعه كتب الفقه قوله ﴿ حجبتة ﴾ أى ما أذنت له في الدخول عليها بلا حجاب . قوله ﴿ تنوق ﴾ هو بناء مشاة فوق مفتوحة ثم نون مفتوحة ثم واو مشددة ثم قاف أى تختار وتبالغ في الاختيار قال القاضى وضبطه بعضهم بتاءين الثانية مضمومة أى تميل وقوله ﴿ فى قريش ﴾ أى غير بنى هاشم ﴿ وتدعنا ﴾ بنى هاشم أى تنكح النساء من غير بنى هاشم ﴿ وعندك أحد ﴾ صرحوا بأنه يطلق على الذكر والانثى والواحد والكثير ومنه قوله تعالى بانساء النبي لستن كأحد من

- ٣٣٠٥ لَا تَحِلُّ لِي إِذَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ . أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ ذَكَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنْتُ حَمْزَةَ فَقَالَ إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ قَالَ شُعْبَةُ هَذَا سَمِعَهُ قَتَادَةُ مِنْ جَابِرِ ابْنِ زَيْدٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّبَّاحِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَادَ عَلَى بِنْتِ حَمْزَةَ فَقَالَ إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ وَإِنَّهُ يَحْرَمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرَمُ مِنَ النَّسَبِ

٥١ القدر الذي يحرم من الرضاعة

- ٣٣٠٧ أَخْبَرَنِي هُرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ وَالْحَرِثُ بْنُ مَسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ فِيمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَقَالَ الْحَرِثُ فِيمَا أَنْزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يَحْرَمُ مِنْ مِمَّ نُسَخِنَ بِخَمْسِ مَعْلُومَاتٍ فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ مِمَّا يَقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّبَّاحِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ وَأَيُّوبُ عَنْ صَالِحِ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَرِثِ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَ

النساء ان اتقتين . قوله ((أريد على بنت حمزة)) أى أرادوه لاجلها قوله ((بخمس معلومات)) وصفها بذلك للاحتراز عما شاك في وصوله الى الجوف ((وهى مما يقرأ)) ظاهره يوجب القول بتغيير القرآن

- عَنِ الرَّضَاعِ فَقَالَ لَا تُحْرَمُ الْأَمْلَاجَةُ وَلَا الْأَمْلَاجَتَانِ وَقَالَ قَتَادَةُ الْمُصَّةُ وَالْمُصَّتَانِ .
 ٣٣٠٩ أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ يُوْسُفَ عَنْ يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ
 ٣٣١٠ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تُحْرَمُ الْمُصَّةُ وَالْمُصَّتَانِ . أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ
 حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ
 ٣٣١١ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُحْرَمُ الْمُصَّةُ وَالْمُصَّتَانِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنُ بَرِيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عَرِينٍ قَالَ حَدَّثَنَا زُرَيْعٌ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ كَتَبْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ
 ابْنِ يَزِيدَ النَّخَعِيِّ نَسَّأَهُ عَنِ الرَّضَاعِ فَكَتَبَ أَنْ شَرِيحًا حَدَّثَنَا أَنَّ عَلِيًّا وَابْنَ مَسْعُودٍ كَانَا
 يَقُولَانِ يُحْرَمُ مِنَ الرَّضَاعِ قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ وَكَانَ فِي كِتَابِهِ أَنَّ أَبَا الشَّعْثَاءِ الْمُحَارِبِيَّ حَدَّثَنَا

فلا بد من تأويله فقبل ان الخمس أيضا منسوخة تلاوة الا أن نسخها كان في قرب وفاته صلى الله تعالى
 عليه وسلم فلم يبلغ بعض الناس فكانوا يقرؤنه حين توفي صلى الله تعالى عليه وسلم ثم تركوا تلاوته
 حين بلغهم النسخ فالخاص أن كلا من العشر والخمس منسوخ تلاوة بقي الخلاف في بقاء الخمس حكما
 والجمهور على عدمه اذ الاستدلال بالمنسوخ تلاوة لانه ليس بقرآن بعد النسخ ولا هو سنة ولا اجماع
 ولا قياس ولا استدلال بما وراء المذكورات فلا يصلح للاستدلال مطلقا فلا عبرة به في مقابلة
 اطلاق النص ويكفي للجمهور أن يقولوا لا يترك اطلاق النص الا بدليل ولا نسلم أن المنسوخ
 تلاوة دليل فلا بد لمن يدعى خلاف الاطلاق اثبات أنه دليل ودونه خبط القناد ولا يخفى أن المنسوخ
 تلاوة لو كان دليلا لوجب نقله ولم يقل أحد بذلك وأما فيما بقي فيه الحكم بعد النسخ فان ثبت فيقال الحكم
 فيه بدليل آخر لا أن المنسوخ دليل فانهم والله تعالى أعلم. قوله (لا تحرم الاملاجة) بكسر الهمزة للبرة
 من أمليجته أمه أرضعته والمراد لا تحرم المصاة والمصتان كما سيجيء. وتخصيص المصاة والمصتين يجوز أن يكون
 لموافقة السؤال كما يقتضيه روايات الحديث فلا يدل على أن الثلاث محرمة عند القائل بالمفهوم ثم هذا الحديث
 يجوز أن يكون حين كان المحرم العشر أو الخمس فلا ينافي كون الحكم بعد النسخ هو الاطلاق الموافق

أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ لَا تُحْرِمُ الْخَطْفَةَ وَالْخَطْفَتَانِ .
 أَخْبَرَنَا هِنَادُ بْنُ السَّرِيِّ فِي حَدِيثِهِ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ أَشْعَثِ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ عَنْ أَبِيهِ
 عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدِي رَجُلٌ
 قَاعِدٌ فَاسْتَدْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَرَأَيْتُ الْعُضْبَ فِي وَجْهِهِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ
 فَقَالَ أَنْظُرْنِي مَا إِخْوَانُكَ وَمَرَّةً أُخْرَى أَنْظُرْنِي مِنْ إِخْوَانُكَ مِنَ الرَّضَاعَةِ فَلَنْ
 الرَّضَاعَةَ مِنَ الْمَجَاعَةِ

٣٣١٢

٥٢ لبن الفحل

أَخْبَرَنَا هُرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ
 عَنْ عَمْرَةَ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ عِنْدَهَا وَأَنَّهَا سَمِعَتْ
 رَجُلًا يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ قَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَاهُ فَلَانَالِعْمَ حَفْصَةَ مِنَ الرَّضَاعَةِ قَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ
 لَوْ كَانَ فُلَانٌ حَيًّا لِعَمَّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ دَخَلَ عَلَيَّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ

٣٣١٣

لظاهر القرآن والله تعالى أعلم . قوله ﴿ الخطفة ﴾ أى الرضعة القليلة يأخذها الصبي من الثدي بسرعة
 قوله ﴿ فان الرضاعة من المجاعة ﴾ أى الرضاعة المحرمة في الصغر حين يسد اللبن الجوع فان الكبير لا يشبعه
 الا الحنيز وهو علة لوجوب النظر والتأمل وقال يريد أن المصّة والمصتين لانسد الجوع فلا تثبت بذلك
 المحرمة والمجاعة مفعلة من الجوع قلت فان كان كناية عن كون الرضاعة المحرمة لا تثبت بالمصّة والمصتين
 فلا مخالفة بينه وبين ما كان عليه عائشة من ثبوت الرضاعة في الكبير وان كان كناية عن كون الرضاعة
 المحرمة لا تثبت في الكبير فلا بد من القول بأن عائشة كانت عالمة بالتاريخ فرأت أن هذا الحديث

- ٣٣١٤ الرِّضَاعَةُ مُحَرَّمٌ مَا يُحَرَّمُ مِنَ الْوَلَادَةِ . أَخْبَرَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ جَاءَ عَمِّي أَبُو الْجَعْدِ مِنَ الرِّضَاعَةِ فَرَدَدْتُهُ قَالَ وَقَالَ هِشَامُ هُوَ أَبُو الْقَعِيسِ جَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتَهُ
- ٣٣١٥ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَدْنِي لَهُ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَيُّوبَ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَخَا أَبِي الْقَعِيسِ اسْتَأْذَنَ عَلَى عَائِشَةَ بَعْدَ آيَةِ الْحِجَابِ فَأَبَتْ أَنْ تَأْذَنَ لَهُ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَتَدْنِي لَهُ فَانَّهُ عَمَّكَ فَقُلْتُ إِنَّمَا أَرْضَعْتِي الْمَرْأَةَ وَلَمْ يَرْضِعْنِي الرَّجُلُ
- ٣٣١٦ فَقَالَ إِنَّهُ عَمَّكَ فَلْيَلِجْ عَلَيْكَ . أَخْبَرَنَا هُرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنْبَأَنَا مَعْنُ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ أَوْلَحُ أَخَوَاتِي الْقَعِيسِ يَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ وَهُوَ عَمِّي مِنَ الرِّضَاعَةِ فَأَبَيْتُ أَنْ أَذْنَ لَهُ حَتَّى جَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتَهُ فَقَالَ أَتَدْنِي لَهُ فَانَّهُ عَمَّكَ قَالَتْ عَائِشَةُ وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ نَزَلَ الْحِجَابُ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ عَنْ سَفْيَانَ بْنِ الزُّهْرِيِّ وَهْشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ عَمِّي أَوْلَحُ بَعْدَ مَا نَزَلَ الْحِجَابُ فَلَمْ أَذْنَ لَهُ فَاتَّانَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلْتَهُ فَقَالَ أَتَدْنِي لَهُ فَانَّهُ عَمَّكَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا أَرْضَعْتِي الْمَرْأَةَ وَلَمْ يَرْضِعْنِي الرَّجُلُ قَالَ أَتَدْنِي لَهُ تَرَبَّتْ يَمِينُكَ فَانَّهُ

منسوخ بحديث سهلة والله تعالى أعلم . قوله ﴿ إنما أرضعتني المرأة ﴾ أى امرأة أخيه لا أخوه كأنها زعمت أن أحكام الرضاع تثبت بين الرضيع والمرضع . قوله ﴿ تربت يمينك ﴾ اظهر لكرهه ذر هذا

عُمِّكَ . أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَسْوَدِ وَإِسْحَاقُ بْنُ بَكْرِ قَالَا حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ جَاءَ أَفْلَحُ أَخُو أَبِي الْقَعِيسِ يَسْتَأْذِنُ فَقُلْتُ لَا أِذْنَ لَهُ حَتَّى اسْتَأْذِنَ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا جَاءَ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ لَهُ جَاءَ أَفْلَحُ أَخُو أَبِي الْقَعِيسِ يَسْتَأْذِنُ فَأَبَيْتُ أَنْ أِذْنَ لَهُ فَقَالَ أَئِذْنِي لَهُ فَإِنَّهُ عَمُّكَ قُلْتُ إِنَّمَا أَرْضَعْتِي امْرَأَةٌ ابْنِ الْقَعِيسِ وَلَمْ يَرْضَعْنِي الرَّجُلُ قَالَ أَئِذْنِي لَهُ فَإِنَّهُ عَمُّكَ

٢٣١٨

٥٣ باب رضاع الكبير

أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بْنُ بَكِيرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ حَمِيدَ بْنَ نَافِعٍ يَقُولُ سَمِعْتُ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ تَقُولُ سَمِعْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقُولُ جَاءَتْ سَهْلَةَ بِنْتُ سَهِيلٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لِأَرَى فِي وَجْهِ أَبِي حَذِيفَةَ مِنْ دُخُولِ سَالِمٍ عَلَيَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْضَعِيهِ قُلْتُ أَنَّهُ لَنُؤَلِّحِيهِ فَقَالَ أَرْضَعِيهِ يَذْهَبُ مَا فِي وَجْهِ أَبِي حَذِيفَةَ قَالَتْ وَاللَّهِ مَا عَرَفْتُهُ فِي وَجْهِ أَبِي حَذِيفَةَ بَعْدَ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ قَالَ سَمِعْنَاهُ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَهُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ جَاءَتْ سَهْلَةَ بِنْتُ سَهِيلٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ إِنِّي لِأَرَى فِي وَجْهِ أَبِي حَذِيفَةَ

٢٣١٩

٢٣٢٠

الكلام فانه معلوم أن المرأة هي المرضعة لا الرجل . قوله (انى لأرى فى وجه أبى حذيفة) أى الكراهة

مِنْ دُخُولِ سَالِمٍ عَلَى قَالٍ فَأَرْضَعِيهِ قَالَتْ وَكَيْفَ أَرْضَعُهُ وَهُوَ رَجُلٌ كَبِيرٌ فَقَالَ أَسْتِ
 أَعْمَى أَمْ لَا قَالَ لَا فَأَرْضَعِيهِ ثُمَّ جَاءَتْ بَعْدُ فَقَالَتْ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيًّا مَا رَأَيْتُ فِي وَجْهِ أَبِي
 حَذِيفَةَ بَعْدَ شَيْئًا أَكْرَهُ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى أَبُو الْوَزِيرِ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ وَهَبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي
 ٣٣٢١
 سَلِيمَانَ عَنْ يَحْيَى وَرَبِيعَةَ عَنِ الْقَاسِمِ عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 أُمَّرَأَةَ أَبِي حَذِيفَةَ أَنْ تَرْضَعَ سَالِمًا مَوْلَى أَبِي حَذِيفَةَ حَتَّى تَذْهَبَ غَيْرَةُ أَبِي حَذِيفَةَ فَأَرْضَعْتَهُ
 وَهُوَ رَجُلٌ قَالَ رَبِيعَةُ فَكَانَتْ رُخْصَةً لِسَالِمٍ . أَخْبَرَنَا حَمِيدُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ سَفِيَانَ وَهُوَ
 ٣٣٢٢
 ابْنُ حَبِيبٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ جَاءَتْ
 سَهْلَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ سَالِمًا يَدْخُلُ عَلَيْنَا وَقَدْ عَقَلَ
 مَا يَعْقِلُ الرِّجَالُ وَعَلِمَ مَا يَعْلَمُ الرِّجَالُ قَالَ أَرْضَعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ بِذَلِكَ فَكَشَتْ حَوْلًا لَا أُحَدِّثُ
 ٣٣٢٣
 بِهِ وَلَقِيَتِ الْقَاسِمَ فَقَالَ حَدِّثْ بِهِ وَلَا تَهَابِي . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ أَنْبَأَنَا
 أَيُّوبُ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ الْقَاسِمِ عَنِ عَائِشَةَ أَنَّ سَالِمًا مَوْلَى أَبِي حَذِيفَةَ كَانَ مَعَ أَبِي
 حَذِيفَةَ وَأَهْلِهِ فِي بَيْتِهِمْ فَاتَتْ بِنْتُ سَهْلٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ إِنْ سَالِمًا قَدْ

﴿من دخول سالم﴾ أى لأجل دخوله على وأبو حذيفة زوج سهلة وقد تبنى سالماً كان التبنى غير
 ممنوع فكان يسكن معهم فى بيت واحد فحين نزل قوله تعالى ادعوهم لآبائهم وحرم التبنى كره أبو حذيفة
 دخول سالم مع اتحاد المسكن وفى تعدد المسكن كان عليهم تعب لجماعت سهلة لذلك الى النبي صلى الله
 تعالى عليه وسلم ﴿أنه﴾ أى سالماً . قوله ﴿فكانت﴾ أى الحكم المذكور والتأنيث للخبر والمراد به
 حل ارضاع الكبير وثبوت الحرمة به رخصة لسالم لضرورة لا تناول غيره . قوله ﴿تحرمى عليه﴾
 أى تصيرى حراماً عليه بذلك اللبن فيذهب بسببه الغيرة ﴿ولا تهابى﴾ نفى بمعنى النهى أى لا تخافه

بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرِّجَالُ وَعَقَلَ مَا عَقَلُوهُ وَإِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْنَا وَإِنِّي أَظُنُّ فِي نَفْسِي أَبِي حُدَيْفَةَ مِنْ ذَلِكَ
 شَيْئًا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ فَأَرْضَعْتَهُ فَذَهَبَ الَّذِي فِي نَفْسِي
 أَبِي حُدَيْفَةَ فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتَهُ فَذَهَبَ الَّذِي فِي نَفْسِي أَبِي حُدَيْفَةَ . أَخْبَرَنَا
 يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ أَنبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ وَمَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ
 عُرْوَةَ قَالَ أَبِي سَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ بِتِلْكَ الرَّضْعَةِ أَحَدٌ
 مِنَ النَّاسِ يُرِيدُ رِضَاعَةَ الْكَبِيرِ وَقُلْنَا لِعَائِشَةَ وَاللَّهِ مَا نَرَى الَّذِي أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَهْلَةً بِنْتِ سَهْلٍ إِلَّا رُخْصَةً فِي رِضَاعَةِ سَالِمٍ وَحَدُّهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ وَاللَّهِ لَا يَدْخُلُ عَلَيْنَا أَحَدٌ بِهَذِهِ الرَّضْعَةِ وَلَا يَرَانَا . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بِنِ
 اللَّيْثِ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي قَالَ حَدَّثَنِي عَقِيلٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَخْبَرَنِي أَبُو عُبَيْدَةَ بِنِ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ أَنَّ أُمَّهُ زَيْنَبُ بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أُمَّهَا أُمُّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ تَقُولُ أَبِي سَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ بِتِلْكَ
 الرَّضَاعَةِ وَقُلْنَا لِعَائِشَةَ وَاللَّهِ مَا نَرَى هُنَا إِلَّا رُخْصَةً رَخَّصَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 خَاصَّةً لِسَالِمٍ فَلَا يَدْخُلُ عَلَيْنَا أَحَدٌ بِهَذِهِ الرَّضَاعَةِ وَلَا يَرَانَا

٣٣٢٤

٣٣٢٥

٥٤ الغيلة

أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنصُورٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنْ

٣٣٢٦

فانه صدق . قوله (سائر أزواج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) أي سوى عائشة فانها كانت تزعم

عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ جُدَامَةَ بِنْتَ وَهَبٍ حَدَّثَتْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهِيَ عَنِ الْغَيْلَةِ حَتَّى ذَكَرْتُ أَنَّ فَارِسَ وَالرُّومَ يَصْنَعُهُ وَقَالَ إِسْحَقُ يَصْنَعُونَهُ فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ

٥٥ باب العزل

٣٣٢٧

أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ وَحَمِيدُ بْنُ مَسْعُودَةَ قَالَا حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُرْوَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْرِينَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَشْرٍ بْنِ مَسْعُودٍ وَرَدَّ الْحَدِيثَ حَتَّى رَدَّهُ إِلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ ذَكَرْتُ ذَلِكَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَمَاذَا تُمْ قُلْنَا الرَّجُلُ تَكُونُ لَهُ الْمِرَّةُ فَيَصِيبُهَا وَيَكْرَهُ الْجَمْلَ وَتَكُونُ لَهُ الْأَمَةُ فَيَصِيبُ مِنْهَا

﴿جدامة بنت وهب﴾ اختلف فيها هل هي بالبدال المهملة أم بالذال المعجمة والصحيح بالمهملة والجيم مضمومة بلاخلاف قال القرطبي هي جدامة بنت جندل هاجرت قال والمحدثون قالوا فيها جدامة بنت وهب قال النووي والمختار أنها جدامة بنت وهب الأسدية وهي أخت عكاشة ابن محصن الأسدي من أمه ﴿انقد هممت أن أنهي عن الغيلة﴾ قال في النهاية هي بالكسر الاسم من الغيل وهو أن يجامع الرجل زوجته وهي مرضع وكذلك إذا حملت وهي مرضع

عموم ذلك لكل أحد والجمهور على الخصوص ولو كان الأمر لنا لقلنا بثبوت ذلك الحكم في الكبير عند الضرورة كما في المورد وأما القول بالثبوت مطلقاً كما تقول عائشة فيعيد ودعوى الخصوص لا بد من اثباتها . قوله ﴿أنهى عن الغيلة﴾ بكسر الغين المعجمة وفتحها وقيل الكسر لاغير هو أن يجامع الرجل زوجته وهي مرضع وأراد النهى عن ذلك لما اشتهر أنها أضر بالولد ثم رجع حين تحقق عنده عدم الضرر في بعض الناس وهذا يقتضى أنه فوض إليه في بعض الأمور ضوابط فكان ينظر في الجزئيات واندراجها في الضوابط ليحكم عليها بأحكام الضوابط والله تعالى أعلم . قوله ﴿ذكر ذلك﴾ أي عزل الماء وهو الانزال خارج الفرج

وَيَكْرَهُ أَنْ تَحْمَلَ مِنْهُ قَالَ لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا فَأَمَّا هُوَ الْقَدْرُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي الْفَيْضِ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَرَّةَ الزُّرْقِيَّ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الزُّرْقِيِّ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْعَزْلِ فَقَالَ إِنْ أَمْرًا يُرَضِعُ وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمَلَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ مَا قَدَرَ قَدَرَ فِي الرَّحِمِ سَيَكُونُ

٣٣٢٨

٥٦ حق الرضاع وحرمة

أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ وَحَدَّثَنِي أَبِي عَنْ حَجَّاجِ بْنِ حَجَّاجٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يَذْهَبُ عَنِّي مَذْمَةَ الرَّضَاعِ قَالَ غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ أُمَّةٌ

٣٣٢٩

وقال يقال فيه الغيلة والغيلة بمعنى وقيل الكسر للاسم والفتح للبرة وقيل لا يصح الفتح إلا مع حذف الهاء وقد أغال الرجل وأغيل والولد مغال ومغيل واللبن الذي يشربه الولد يقال فيه الغيل أيضاً ﴿ما يذهب عنى مذمة الرضاع قال غرة عبد أو أمة﴾ قال فى النهاية المذمة بالفتح مفعلة من الذم وبالكسر من الذمة والذمام وقيل هى بالكسر والفتح الحق والحرمة التى يذم مضيعها والمراد بمذمة الرضاع الحق اللازم بسبب الرضاع فكأنه سأل ما يسقط عنى حق المرضعة حتى أكون قد أدتة كاملاً وكانوا يستحبون أن يهبوا للرضعة عند فصال الصبي شيئاً سوى أجرتها

﴿لا عليكم﴾ أى ما عليكم ضرر فى الترك فأشار الى أن ترك العزل أحسن ﴿فأما هو﴾ أى المؤثر فى وجود الولد وعدمه القدر لا العزل فأى حاجة اليه . قوله ﴿ان ما قدر فى الرحم سىكون﴾ ماموصولة اسم ان لكافة وسيكون خبرها أى ان الذى قدر أن يكون فى الرحم سىكون . قوله ﴿ما يذهب عنى مذمة الرضاع﴾ بكسر الذال وفتحها بمعنى ذمام الرضاع بكسر الذال وفتحها وحقه أى أنها قد خدمتك وأنت طفل فكأنها بخادم يكفئها المهنة قضاء لحقها ليسكون الجزء من جنس العمل وقيل بالكسر من الذمة والذمام وبالفتح من الذم فهنا يجب الكسر وقيل بل بالفتح والكسر هو الحق والحرمة التى يذم مضيعها وبالجملة فالسؤال عما كان العرب يعتادونه ويستحسنونه عند فصال الصبي من اعطاء الظرف شيئاً سوى الأجرة ﴿غرة﴾ بضم معجمة وتشديد مهملة هو المملوك

٥٧ الشهادة في الرضاع

٣٣٣٠

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ حَدَّثَنِي
عَبِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمٍ عَنْ عُقَبَةَ بْنِ الْحَرِثِ قَالَ وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ عُقَبَةَ وَلَكِنِّي لِحَدِيثِ عُبَيْدِ
أَحْفَظُ قَالَ تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً فَجَاءَتْنا امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ فَقَالَتْ إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُكُمْ فَاتَيْتُ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ فَقُلْتُ إِنِّي تَزَوَّجْتُ فُلَانَةَ بِنْتَ فُلَانٍ فَجَاءَتْني امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ
فَقَالَتْ إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُكُمْ فَأَعْرَضَ عَنِّي فَاتَيْتُهُ مِنْ قَبْلِ وَجْهِهِ فَقُلْتُ إِنَّهَا كَاذِبَةٌ قَالَ وَكَيْفَ
بِهَا وَقَدْ زَعَمْتَ أَنَّهَا قَدْ أَرْضَعْتُكُمْ دَعَمَهَا عَنْكَ

٥٨ نكاح مانكح الآباء

٣٣٣١

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ
الشُّدِّيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ لَقِيتُ خَالِيَّ وَمَعَهُ الرَّايَةُ فَقُلْتُ أَيْنَ تَرِيدُ قَالَ
أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً أَبِيهِ مِنْ بَعْدِهِ أَنْ أَضْرِبَ
عُنُقَهُ أَوْ أَقْتَلَهُ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ

٣٣٣٢

(عن البراء قال لقيت خالي) هو أبو بردة هاني بن نيار

قوله (فأعرض عني) تنبيها على أنه لا يليق بالعاقل في مثل هذا الا ترك الزوجة لا السؤال ليتوسل به
الى ابقائها عنده (وكيف بها) أى كيف يزعم الكذب بها أو يجرم به (وقد زعمت أنها قد أرضعتكم)
وهو أمر ممكن ولا يعلم عادة الا من قبلها فكيف تكذب فيه (دعها) أى المرأة وقد أخذ بظاهره
أحمد والجمهور على أنه أرشده الى الاحوط والاولى والله تعالى أعلم . قوله (ومعه الراية) الدالة

أَبْنُ عَمْرٍو عَنْ زَيْدٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ يَزِيدِ بْنِ الْبَرَاءِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَصَبْتُ عَمِّي وَمَعَهُ رَايَةٌ فَقُلْتُ أَيْنَ تُرِيدُ فَقَالَ بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً أَبِيهِ فَأَمَرَنِي أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ وَأَخْذُ مَالَهُ

٥٩ تاويل قول الله عز وجل

والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ جَيْشًا إِلَى أَوْطَاسٍ فَلَقُوا عَدُوًّا فَقَاتَلُوهُمْ وَظَهَرُوا عَلَيْهِمْ فَأَصَابُوا لَهُمْ سَبَايَا لَهُنَّ أَزْوَاجٌ فِي الْمَشْرَعِينَ فَكَانَ الْمُسْلِمُونَ تَخْرَجُونَ مِنْ غَشِيَانِهِنَّ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ أَيْ هَذَا لَكُمْ حَلَالٌ إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهُنَّ

٣٣٣٣

٦٠ باب الشغار

أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو

٣٣٣٤

على الامارة (نكح امرأة أبيه) على قواعد أهل الجاهلية فانهم كانوا يتزوجون بأزواج آبائهم ويعدون ذلك من باب الارث ولذلك ذكر الله تعالى النهي من ذلك بخصوصه بقوله ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم مبالغة في الزجر عن ذلك فالرجل سلك مسلكهم في عد ذلك حلالا فصار مرتدأ فقتل لذلك وهذا تاويل الحديث عند من لا يقول بظاهره والله تعالى أعلم . قوله (وأخذ ماله) ظاهره من قتل مرتدأ فماله في . والله تعالى أعلم . قوله (من غشيانهن) أى جماعهن لأجل الأزواج أى هذا لكم حلال أى هذا النوع وهو ماملكة اليمين بالسبي لا بالشراء كما هو المورد والأصل وان كان عموم اللفظ

٣٣٣٥

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الشَّغَارِ . أَخْبَرَنَا حَمِيدُ بْنُ مُسْعَدَةَ قَالَ حَدَّثَنَا بَشِيرٌ

قَالَ حَدَّثَنَا حَمِيدٌ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَرْثٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٣٣٣٦

قَالَ لَا جَلْبَ وَلَا جَنْبَ وَلَا شَغَارَ فِي الْأِسْلَامِ وَمَنْ أَتَهَبَ نَهْبَةً فَلَيْسَ مِنَّا . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ

ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ عَنِ الْفَزَارِيِّ عَنِ حَمِيدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا جَلْبَ وَلَا جَنْبَ وَلَا شَغَارَ فِي الْأِسْلَامِ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ

هَذَا خَطَأٌ فَاحْشُ وَالصَّوَابُ حَدِيثُ بَشِيرٍ

﴿ لا جلب ولا جنب ﴾ قال في النهاية الجلب يكون في شيئين أحدهما في الزكاة وهو أن يقدم المصدق على أهل الزكاة فينزل موضعاً ثم يرسل من يجلب إليه الأموال من أما كنها ليأخذ صدقتها فهي عن ذلك وأمر أن تأخذ صدقاتهم على مياهم وأما كنها الثاني في السباق وهو أن يتبع الرجل فرسه فيزجره ويجلب عليه ويصيح حثاً له على الجرى فهي عن ذلك قال والجنب

لا خصوص السبب لكن قد يخص بالسبب إذا كان هناك مانع من العموم كما هنا والله تعالى أعلم قوله ﴿ نهى عن الشغار ﴾ بكسر الشين والغين المعجمة وسيجيء تفسيره . قوله ﴿ لا جلب ولا جنب ﴾ بفتحين وكل منهما يكون في الزكاة والسباق أما الجلب في الزكاة فهو أن ينزل المصدق موضعاً ثم يرسل من يجلب إليه الأموال من أما كنها ليأخذ صدقتها فهي عن ذلك وأمر بأخذ صدقاتهم على مياهم وأما كنهاهم والجنب في الزكاة هو أن ينزل العامل بأقصى مواضع أصحاب الصدقة ثم يأمر بالأموال أن تجنب إليه أي تحضر وقيل هو أن يجنب رب المال بماله أي يبعده من موضعه حتى يحتاج العامل إلى الإبعاد في طلبه وأما الجلب في السباق هو أن يتبع الفارس رجلاً فرسه ليزجره ويجلب عليه ويصيح حثاً له على الجرى فهي عنه والجنب في السباق أن يجنب فرساً لفرسه الذي سبق عليه فإذا فتر المركوب يتحول إلى المجنوب ﴿ ولا شغار ﴾ يدل على أن النهي عنه محمول على عدم المشروعية وعليه اتفاق الفقهاء ﴿ ومن اتهب ﴾ أي سلب واختلس وأخذ فهراً ﴿ نهبة ﴾ بالضم أي لا لمسلم والنهبة بالضم هو المال المنهوب وبالفتح مصدر ويمن الفتح هنا على أنه مصدر للتأكيد والمفعول محذوف بقربته المقام أي لا لمسلم ﴿ ليس منا ﴾ أي من أهل طريقتنا وستنا أو مؤذنتنا والظاهر أنه ليس من المؤمنين أصلاً وإجماع

٦١ تفسير الشغار

أَخْبَرَنَا هُرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ ح وَالْحَرْثُ
 ابْنُ مُسْكِينٍ قَرَأَهُ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ مَالِكٌ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الشَّغَارِ وَالشَّغَارِ أَنْ يَزُوجَ الرَّجُلَ الرَّجُلَ ابْنَتَهُ عَلَى
 أَنْ يَزُوجَهُ ابْنَتَهُ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ
 سَلَامٍ قَالَا حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرَقِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
 قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الشَّغَارِ قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ وَالشَّغَارُ كَانَ الرَّجُلُ
 يَزُوجُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يَزُوجَهُ أُخْتَهُ

٣٣٣٧

٣٣٣٨

بالتحريك في السباق أن يجنب فرساً إلى فرسه الذي يسابق عليه فإذا فتر المركوب تحول إلى المجنوب
 وهو في الزكاة أن ينزل العامل بأقصى مواضع أصحاب الصدقة ثم يأمر بالأموال أن تجنب إليه
 أي تحضر فنهوا عن ذلك وقيل هو أن يجنب رب المال بماله أي يبعده عن موضعه حتى يحتاج
 العامل إلى الأبعاد في اتباعه وطلبه ﴿ فصعد النظر إليها وصوره ﴾ قال في النهاية أي نظر إلى أعلاها
 وأسفلها يتأملها وقال النووي صعد بتشديد العين أي رفع وصور بتشديد الواو أي خفض ﴿ عن
 نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار ﴾ بكسر الشين المعجمة وأصله في اللغة
 الرفع يقال شغار الكلب إذا رفع رجله ليبول كأنه قال لا ترفع رجل بنتي حتى أرفع رجل بنتك وقيل
 هو من شغار البلد إذا خلاخلوه عن الصداق ﴿ والشغار أن يزوج إلى آخره ﴾ هذا التفسير مدرج

أهل السنة على خلافه فلا بد من التأويل نحو ما ذكرنا والله تعالى أعلم . قوله ﴿ وليس بينهما صداق ﴾
 أي بل يجعل كل منهما بنته صداق زوجته والنهي عنه محمول على عدم المشروعية بالاتفاق كما تقدم نعم
 عند الجمهور لا ينعقد أصلاً وعندنا لا يبقى شغاراً بل يلزم فيه مهر المثل وبه يخرج عن كونه شغاراً لأنه
 مأخوذ فيه عدم الصداق والظاهر أن عدم مشروعية الشغار يفيد بطلانه وأنه لا ينعقد لأنه ينعقد نكاحاً

٦٢ باب التزويج على سور من القرآن

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ أُمَّرَأَةً جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ جِئْتُ لِأَهَبَ نَفْسِي لَكَ فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَعَدَ النَّظَرَ إِلَيْهَا وَصُوبَهُ ثُمَّ طَاطَأَ رَأْسَهُ فَلَمَّا رَأَتْ الْمَرَأَةَ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا قَالَ هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ فَقَالَ لَا وَاللَّهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئًا فَقَالَ انْظُرْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حديدٍ فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا خَاتَمًا مِنْ حديدٍ وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي قَالَ سَهْلٌ مَا لَهُ رِءَاءٌ فَلَهَا نِصْفَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا تَصْنَعُ بَازَارِكَ إِنْ لَبِستَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ وَإِنْ لَبِستَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى طَالَ مَجْلِسُهُ ثُمَّ قَامَ فَرَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُوَلِّيًا فَأَمَرَهُ بِه فَدَعَى فَلَمَّا جَاءَ قَالَ مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ قَالَ مَعِيَ سُورَةٌ كَذَا وَسُورَةٌ كَذَا عَدَدَهَا فَقَالَ هَلْ تَقْرَأُوهِنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبٍ قَالَ نَعَمْ قَالَ مَلَكْتُكُمْ بِمَا مَعَكُمْ مِنَ الْقُرْآنِ

في الحديث من قول نافع

آخر فقول الجمهور أقرب والله تعالى أعلم . قوله ﴿ فصعد النظر ﴾ بتشديد العين أى رفع ﴿ و صوب ﴾ بتشديد الواو أى خفض فى النهاية أى نظر الى أعلاها وأسفلها يتأملها وفعل ذلك بعد أن وهبت نفسها له ﴿ لم يقض فيها شيئاً ﴾ من قبول واختيار أو رد صريح لترجم ﴿ ان لم تكن الخ ﴾ من حسن أدبه ﴿ ولكن هذا ازارى قال سهل ماله رداء ﴾ جملة قال سهل ماله رداء معترضة فى البين لبيان أنه ما كان عنده الا ازار واحد وما كان عنده رداء ولذلك رد عليه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بما رد وقوله ﴿ فلها نصفه ﴾ متعلق بقوله هذا ازارى ﴿ مولياً ﴾ من ولى ظهره بالتشديد أى أدبر

٦٣ التزويج على الاسلام

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ
عَنْ أَنَسٍ قَالَ تَزَوَّجَ أَبُو طَلْحَةَ أُمَّ سَلِيمٍ فَكَانَ صَدَاقُ مَا بَيْنَهُمَا الْإِسْلَامَ أَسَلَّتْ أُمَّ سَلِيمٍ قَبْلَ
أَبِي طَلْحَةَ فَنَظَّطَهَا فَقَالَتْ إِنِّي قَدْ أَسَلْتُ فَإِنْ أَسَلْتَ نَكَحْتُكَ فَأَسَلِمَ فَكَانَ صَدَاقُ مَا بَيْنَهُمَا
أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ بْنِ مُسَاوِرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ
خَطَبَ أَبُو طَلْحَةَ أُمَّ سَلِيمٍ فَقَالَتْ وَاللَّهِ مَا مَثَلُكَ يَا أَبَا طَلْحَةَ يَرُدُّ وَلَكِنَّكَ رَجُلٌ كَافِرٌ وَأَنَا
أَمْرَأَةٌ مُسَلِمَةٌ وَلَا يَحِلُّ لِي أَنْ أَتَزَوَّجَكَ فَإِنْ تُسَلِّمَ فَنَدَاكَ مَهْرِي وَمَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ فَأَسَلِمَ فَكَانَ
ذَلِكَ مَهْرَهَا قَالَ ثَابِتٌ قَمَا سَمِعْتُ بِأَمْرَأَةٍ قَطَّ كَانَتْ أَكْرَمَ مَهْرًا مِنْ أُمَّ سَلِيمٍ الْإِسْلَامَ
فَدَخَلَ بِهَا فَوَلَدَتْ لَهُ

٣٣٤٠

٣٣٤١

٦٤ التزويج على العق

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ وَعَبْدَ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ
ابْنِ مَالِكٍ ح وَابْنَانَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ عَنْ ثَابِتٍ وَشُعَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَجَعَلَ صَدَاقَهَا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى

٣٣٤٢

٣٣٤٣

قوله ﴿فكان صداق ما بينهما الاسلام﴾ الصداق بالفتح والكسر المهر والكسر أفضح والمعنى صداق الزوج الذي بينهما الاسلام أى اسلام أبى طلحة وتأويله عند من لا يقول بظاھرہ أن الاسلام صار سبباً لاستحقاقه لها كالمهر لا أنه المهر حقيقة ومن جوز أن المنفعة الدينية تكون مهراً يحتاج الى تأويل ولا يخفى أن الرواية الآتية ترد التأويل المذكور وقد يؤول بأنها اكتفت عن المعجل بالاسلام وجعلت الكل مؤجلاً بسببه فليتأمل ﴿فكان﴾ أى الاسلام . قوله ﴿ولا أسألك غيره﴾ أى معجلاً فصار الاسلام بمنزلة المعجل وبقى المؤجل ديناً على الزمة ولا يخفى بعد التأويل . قوله ﴿وجعله﴾ أى عتقها صداقها قيل يجوز

أَبْنُ آدَمَ قَالَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ ح وَابْنَانَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ الْحَبَابِ عَنْ أَنَسٍ أَعْتَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَفِيَّةَ وَجَعَلَ عَتَقَهَا مَهْرَهَا وَاللَّفْظُ مُحَمَّدٌ

٦٥ عتق الرجل جاريته ثم يتزوجها

أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ قَالَ حَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ عَامِرٍ عَنْ أَبِي بَرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةٌ يُؤْتُونَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ رَجُلٌ كَانَتْ لَهُ أَمَةٌ فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ أَدَبَهَا وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا وَعَبْدٌ يُؤَدِّي حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ وَمُؤْمِنٌ أَهْلَ الْكِتَابِ . أَخْبَرَنَا هِنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي زَيْدِ بْنِ عُبَيْرِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ عَامِرٍ عَنْ أَبِي بَرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَعْتَقَ جَارِيَتَهُ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ

٦٦ القسط في الأصدقة

أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى وَسَالِمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَنْ ابْنِ وَهَبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَإِنْ خِفْتُمْ

ذلك لكل من يريد أن يفعل كذلك وقيل بل هو مخصوص به اذ يجوز له النكاح بلا مهر وليس لغيره ذلك سواء قلنا معناه أنه أعتقها في مقابلة العقد أو أنه أعتقها من غير شرط ثم تزوجها بلا مهر والله تعالى أعلم . قوله ﴿يؤتون أجورهم مرتين﴾ أي في كل عمل أو في الأعمال التي عملوها في هذه الأحوال ﴿ثم أعتقها وتزوجها﴾ أي فتزوجه زيادة في الاحسان إليها فيستحق به مضاعفة الأجر وليس هو من باب العود إلى صدقته حتى ينتقص به الأجر . قوله ﴿عن قول الله عز وجل وان خفتم الخ﴾ اذ ليس

أَنْ لَا تُقْسَطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ قَالَتْ يَا بَنُ أَخْتِي هِيَ الْيَتِيمَةُ
 تَكُونُ فِي حَجْرٍ وَلِيهَا قُتْشَارِكُهُ فِي مَالِهِ فَيَعْجِبُهُ مَالُهَا وَجَمَالُهَا فَيُرِيدُ وَلِيَهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا
 بَعِيرٌ أَنْ يُقْسَطَ فِي صَدَاقِهَا فَيُعْطِيهَا مِثْلَ مَا يُعْطِيهَا غَيْرُهُ فَهِيَ أَنْ يَنْكَحُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يُقْسَطُوا
 لَهُنَّ وَيَبْلُغُوا بَيْنَ أَعْلَىٰ سُنَّتِهِنَّ مِنَ الصَّدَاقِ فَأَمُرُوا أَنْ يَنْكَحُوا مَا طَابَ لَهُمْ مِنَ النِّسَاءِ سِوَاهُنَّ
 قَالَ عُرْوَةُ قَالَتْ عَائِشَةُ ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ اسْتَفْتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ فَيَنْزِلُ
 اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ إِلَىٰ قَوْلِهِ وَتَرَعْبُونَ أَنْ تَنْكَحُوهُنَّ
 قَالَتْ عَائِشَةُ وَالَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَىٰ أَنَّهُ يَتْلَىٰ فِي الْكِتَابِ الْآيَةُ الْأُولَىٰ الَّتِي فِيهَا وَإِنْ خِفْتُمْ
 أَنْ لَا تَقْسَطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ قَالَتْ عَائِشَةُ وَقَوْلُ اللَّهِ فِي الْآيَةِ
 الْأُخْرَىٰ وَتَرَعْبُونَ أَنْ تَنْكَحُوهُنَّ رَغْبَةً أَحَدِكُمْ عَنْ يَتِيمَةٍ الَّتِي تَكُونُ فِي حَجْرِهِ حِينَ
 تَكُونُ قَلِيلَةَ الْمَالِ وَالْجَمَالِ فَهِيَ أَنْ يَنْكَحُوا مَا رَغِبُوا فِي مَالِهَا مِنْ يَتَامَىٰ النِّسَاءِ إِلَّا
 بِالْقِسْطِ مِنْ أَجْلِ رَغْبَتِهِمْ عَنْهُنَّ . أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ
 مُحَمَّدٍ عَنْ يَزِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ سَأَلْتُ

٣٣٤٧

نكاح ما طاب سبباً للعدل في الظاهر حتى يؤمن به من يخاف عدمه بل قد يكون النكاح سبباً للجور
 للحاجة إلى الأموال (بغير أن يقسط في صداقها) أي يعدل فيه فيبلغ به سنة مهر مثلها (فيعطياها)
 تفسير القسط وفيه دلالة على النهي عن تزوج امرأة يخاف في شأنها الجور منفردة أو مجتمعة مع غيرها

- عائشة عن ذلك فقالت فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم على اثنتي عشرة أوقية ونش
 ٣٣٤٨ وذلك خمسمائة درهم . أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي
 قال حدثنا داود بن قيس عن موسى بن يسار عن أبي هريرة قال كان الصداق إذ كان
 ٣٣٤٩ فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة أواق . أخبرنا علي بن جبر بن إياس بن مقاتل
 ابن مشمرخ بن خالد قال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب وابن عون وسليمان بن
 علقمة وهشام بن حسان دخل حديث بعضهم في بعض عن محمد بن سيرين قال سلبه
 عن ابن سيرين نبت عن أبي العجفاء وقال الآخرون عن محمد بن سيرين عن أبي العجفاء
 قال قال عمر بن الخطاب ألا لاتغلوا صدق النساء فإنه لو كان مكرمة وفي الدنيا أو تقوى
 عند الله عز وجل كان أولاكم به النبي صلى الله عليه وسلم ما أصدق رسول الله صلى الله

﴿على اثنتي عشرة أوقية﴾ بضم الهمزة وتشديد الياء والمراد أوقية الحجاز وهي أربعون درهما
 ﴿ونش﴾ بفتح النون وتشديد الشين المعجمة نصف الأوقية وهي عشرون درهما وقيل النش

قوله ﴿عن ذلك﴾ أي عن المهر ﴿فعل﴾ أي تزوج الأزواج أو زوج البنات ﴿أوقية﴾ بضم همزة
 فسكون واو فتشديد ياء بعد القاف المكسورة هي أربعون درهما ﴿ونش﴾ بفتح نون وتشديد شين
 معجمة اسم لعشرين درهما أو هو بمعنى النصف من كل شيء . قوله ﴿كان الصداق﴾ أي صداق غالب
 الناس . قوله ﴿ألا لاتغلوا صدق النساء﴾ هو من الغلو وهو مجاوزة الحد في كل شيء يقال غليت في الشيء
 وبالشئ . وغلوت فيه غلوا إذا جاوزت فيه الحد ﴿وصدق النساء﴾ بضم نون ونصبه بنزع الخافض
 أي لا تبالغوا في كثرة الصداق وقد جاء في بعض الروايات بصدق النساء أو في صدق النساء بظهور
 الخافض وليس من الغلاء ضد الرخاء كما يومه كلام بعضهم فجعله ضارعا من أغلى والله تعالى أعلم
 ﴿مكرمة﴾ بفتح ميم وضم راء بمعنى الكرامة ﴿ما أصدق﴾ من أصدق المرأة إذا سمي لها صداقا أو

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمْرَأَةٌ مِنْ نِسَائِهِ وَلَا أُصْدِقَتْ أُمْرَأَةٌ مِنْ بَنَاتِهِ أَكْثَرَ مِنْ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَةً وَإِنَّ
الرَّجُلَ لِيُغْلِي بِصَدُقَةِ أُمْرَأَتِهِ حَتَّى يَكُونَ لَهَا عَدَاوَةٌ فِي نَفْسِهِ وَحَتَّى يَقُولَ كَلَّفْتُ لَكُمْ عَلَقَ
الْقَرْبَةِ وَكُنْتُ غُلَامًا عَرَبِيًّا مُوَلَّدًا فَلَمْ أَدْرِ مَا عَلَقُ الْقَرْبَةِ قَالَ وَأُخْرَى يَقُولُونَهَا لِمَنْ قُتِلَ
فِي مَغَازِيكُمْ أَوْ مَاتَ قُتِلَ فَلَانَ شَهِيدًا أَوْ مَاتَ فَلَانَ شَهِيدًا وَلَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ قَدْ أُوقِرَ

يطاق على النصف من كل شيء (كلفت لكم علق القربة) أى تحملت لأجلك كل شيء حتى علق
القربة وهو جبلها الذى تعلق به ويروى عرق القربة بالراء أى تكلفت اليك وتعبت حتى عرفت
كعرق القربة وعرقها سيلان مائها وقيل أراد بعرق القربة عرق حاملها من ثقلها وقيل أراد أنى
قصدتك وسافرت اليك واحتجت الى عرق القربة وهو ماؤها وقيل أراد وتكلفت لك ما لم يبلغ
وما لا يكون لأن القربة لا تعرق وقال الأصمعى عرق القربة معناه الشدة ولا أدرى ما أصله

اعطاها (ولا أصدقت) على بناء المفعول والمعنى أنه اذا كان يتولى تقرير الصداق فلا يزيد
على هذا القدر فلا يرد زيادة مهر أم حبيبة لأن ذلك قد قرره النجاشى وأعطاه من عنده فكأنه
ترك الشيء لكونه كسرا (وان الرجل ليغالى) كذا فى بعض النسخ وهو من غاليت وفى بعضها
ليغلى والوجه ليغلو لكونه من الغلو كما تقدم (بصدقة) بفتح ضم (حتى يكون لها عداوة فى نفسه)
أى حتى يعادياها فى نفسه عند أداء ذلك المهر لثقله عليه حينئذ أو عند ملاحظة قدره وتفكره فيه
بالفصيل (كلفت) من كلف بكسر اللام اذا تحمل (علق القربة) ويروى عرق القربة بالراء
أى تحملت كل شيء حتى عرفت كعرق القربة وهو سيلان مائها وقيل أراد بعرق القربة عرق حاملها
وقيل أراد تحملت عرق القربة وهو مستحيل والمراد أنه يحمل الأمر الشديد الشبيه بالمستحيل وقال
الأصمعى عرق القربة معناه الشدة ولا أدرى ما أصله (فلم أدر) أى لصغر سنى (وأخرى) أى
وخصلة أخرى مكروهة كالمغلاة فى المهر (هذه) صفة مغازيكم (أو مات) عطف على قتل . وقوله
(قتل فلان الخ) مقول القول (قد أوقر) الوقر بالكسر الحمل وأكثر ما يستعمل فى حمل البغل والحمار

عَجَزْدَابَتَهُ أَوْدَفَ رَاحِلَتَهُ ذَهَبًا أَوْ رِقًا يَطْلُبُ التِّجَارَةَ فَلَا تَقُولُوا ذَاكُمْ وَلَكِنْ قُولُوا كَمَا قَالَ
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ مَاتَ فِيهِ فِي الْجَنَّةِ . أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ
 ٣٣٥٠ مُحَمَّدٍ الدُّورِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ
 مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بَارِضُ الْحَبَشَةِ زَوْجَهَا النَّجَاشِيُّ وَأَمْرَهَا أَرْبَعَةَ آلَافٍ وَجَهَّزَهَا مِنْ عِنْدِهِ
 وَبَعَثَ بِهَا مَعَ شُرْحَبِيلِ بْنِ حَسَنَةَ وَلَمْ يَبْعَثِ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا
 وَكَانَ مَهْرُ نِسَائِهِ أَرْبَعَمِائَةَ دِرْهَمًا

٦٧ التزويج على نواة من ذهب

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَرْثُ بْنُ مُسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لِمُحَمَّدٍ عَنِ
 ٣٣٥١ ابْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ جَاءَ
 إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِهِ أَثَرُ الصَّفْرَةِ فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ
 أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمْ سَقَتَ إِلَيْهَا قَالَ زَنَةَ

﴿أوقر عجز دابته﴾ الوقر بالكسر الحمل وأكثر ما يستعمل في حمل البغال والحمار ﴿أودف راحلته﴾

في النهاية دف الرجل بالذال المهملة والفاء المشددة جانب كور البعير وهو سرجه

﴿أودف﴾ دف الرجل بالذال المهملة والفاء المشددة جانب كور البعير وهو سرجه ﴿يطلب التجارة﴾
 أى فن خرج للتجارة فليس بشهيد . قوله ﴿وبه أثر الصفرة﴾ أى طيب النساء قيل أنه تعلق به من
 طيب العروس ولم يقصده وقيل بل يجوز للعروس ﴿زنة نواة﴾ الظاهر أنه كان وزناً مقرراً بينهم

نَوَاةٌ مِنْ ذَهَبٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ لَوْ بِشَاةٍ . أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
 قَالَ حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صَهْبٍ قَالَ سَمِعْتُ
 أَنَسًا يَقُولُ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى بِشَاةٍ
 الْعُرْسِ فَقُلْتُ تَزَوَّجَتْ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ كَمْ أَصَدَقْتَهَا قَالَ زِنَةَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ . أَخْبَرَنَا
 هَلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا حِجَّاجُ بْنُ أَبِي جَرِيحٍ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ حِ وَأَخْبَرَنِي
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ تَمِيمٍ قَالَ سَمِعْتُ حِجَّاجًا يَقُولُ قَالَ ابْنُ جَرِيحٍ عَنْ عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ
 عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَيُّ امْرَأَةٍ نِكَحْتُ عَلَى
 صَدَاقٍ أَوْ حَبَاءٍ أَوْ عِدَّةٍ قَبْلَ عَصْمَةِ النَّكَاحِ فَهِيَ لَهَا وَمَا كَانَ بَعْدَ عَصْمَةِ النَّكَاحِ فَهِيَ لِمَنْ
 أَعْطَاهُ وَأَحَقُّ مَا أُكْرِمَ عَلَيْهِ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ أَوْ أُخْتَهُ اللَّفْظُ لِعَبْدِ اللَّهِ

٣٣٥٢

٣٣٥٣

﴿زينة نواة من ذهب﴾ قال في النهاية النواة اسم لخمس دراهم كما قيل للاربعين أوقية والعشرين نش وقيل أراد قدر نواة من ذهب كان قيمتها خمسة دراهم ولم يكن ثم ذهب وأنكره أبو عبيد قال الأزهرى لفظ الحديث يدل على أنه تزوج المرأة على ذهب قيمته خمسة دراهم ألا تراها قال نواة من ذهب ولست أدري لم أنكره أبو عبيد والنواة في الاصل عجمة التمرة ﴿أو حباء﴾ أي عطية

وقيل هي ثلاثة دراهم فان أراد به أن المهر كان ثلاثة دراهم فقول من ذهب يأبى ذلك وان أراد أنه وزن ثلاثة دراهم أو هو قدر من ذهب قيمته ثلاثة دراهم فهو محتمل واثباته محتاج الى نقل وكذا من قال المراد خمسة دراهم ﴿ولو بشاة﴾ يفيد أنها قليلة من أهل الغنى . قوله ﴿بشاشة العرس﴾ أي طلاقة الوجه الحاصلة أيام العرس عادة والعرس بضمين وسكون الثاني معلوم ﴿فقلت﴾ أي بعد أن سألت قوله ﴿أو حباء﴾ بالكسر والمدأى عطية وهو ما يعطيه الزوج سوى الصداق بطريق الهبة ﴿أو عدة﴾ بالكسر ما يعد الزوج أنه يعطيها ﴿قبل عصمة النكاح﴾ أي قبل عقد النكاح والعصمة ما يتصم به من عقد وسبب ﴿لمن أعطيه﴾ على بناء المفعول أي لمن أعطاه الزوج أي ما يقبضه الولي قبل العقد فهو

٦٨ إباحة الزوج بغير صداق

٣٣٥٤

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زَائِدَةَ بِنْتِ قُدَامَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ قَالَا أُنِيَ عَبْدُ اللَّهِ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا فَتَوَفَّى قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ سَلُوا هَلْ تَجِدُونَ فِيهَا أَثْرًا قَالُوا يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَا تَجِدُ فِيهَا يَعْنِي أَثْرًا قَالَ أَقُولُ بِرَأْيِي فَإِنْ كَانَ صَوَابًا فَمِنْ اللَّهِ لَهَا كَهْرُ نِسَائِهَا لَا وَكَسٌ وَلَا شَطَطٌ وَلَهَا الْمِيرَاثُ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَشْجَعٍ فَقَالَ فِي مِثْلِ هَذَا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِينَا فِي امْرَأَةٍ يُقَالُ لَهَا بَرُوعُ بِنْتِ وَاشِقٍ تَزَوَّجَتْ رَجُلًا فَتَاتَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَقَضَى لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ صَدَاقِ نِسَائِهَا وَلَهَا الْمِيرَاثُ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ فَرَفَعَ عَبْدُ اللَّهِ يَدَيْهِ وَكَبَّرَ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَا أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْأَسْوَدُ غَيْرُ زَائِدَةَ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ أُنِيَ فِي امْرَأَةٍ تَزَوَّجَهَا رَجُلٌ فَتَاتَ عَنْهَا وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَاخْتَلَفُوا إِلَيْهِ قَرِيبًا مِنْ شَهْرٍ لَا يُقْتَبِهِمْ ثُمَّ قَالَ أَرَى لَهَا صَدَاقَ نِسَائِهَا لَا وَكَسٌ وَلَا شَطَطٌ وَلَهَا الْمِيرَاثُ وَعَلَيْهَا

٣٣٥٥

(لاوكس) أي لانقص (ولا شطط) أي لاجور

للمرأة وما يقبضه بعده فله قال الخطابي هذا يتأول على ما يشترطه الولي لنفسه سوى المهر. قوله (كصداق نساها) أي مهر المثل (لاوكس) بفتح فسكون أي لانقصان منه (ولا شطط) بفتحين لازيادة عليه وأصله الجور والعدوان (بروع) بكسر الباء وجوز فتحها قيل الكسر عند أهل الحديث والفتح

العدة فشهد معقل بن سنان الأشجعي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في بروع بنت وأشق بمثل ما قضيت . أخبرنا إسحاق بن منصور قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن فراس عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله في رجل تزوج امرأة فمات ولم يدخل بها ولم يفرض لها قال لها الصداق وعليها العدة ولها الميراث فقال معقل بن سنان فقد سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قضى به في بروع بنت وأشق . أخبرنا إسحاق بن منصور قال حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله مثله . أخبرنا علي بن حجر قال حدثنا علي بن مسهر عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن علقمة عن عبد الله أنه أتاه قوم فقالوا إن رجلاً منّا تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً ولم يجمعها إليه حتى مات فقال عبد الله ما سئلت منذ فارت رسول الله صلى الله عليه وسلم أشد علي من هذه فاتوا غيري فأختلفوا إليه فيها شهراً ثم قالوا له في آخر ذلك من نسأل إن لم نسألك وإنت من جلة أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم بهذا البلد ولا نجد غيرك قال سأقول فيها بجهد رأبي فإن كان صواباً فمن الله وحده لا شريك له وإن كان خطأ فمني

٣٣٥٦

٣٣٥٧

٣٣٥٨

﴿ من جلة أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ﴾ جمع جليل

عند أهل اللغة أشهر . قوله ﴿ ولم يجمعها ﴾ أى يجمع ذلك المرأة الى نفسه ﴿ ما سئلت ﴾ على بناء المفعول ﴿ من جلة ﴾ بكسره وتشديد جمع جليل ﴿ بجهد رأبي ﴾ بفتح جيم وسكون هاء ويجوز ضم الجيم الطاقه والغاية والوسع ﴿ فمن الله ﴾ أى من توفيقه ﴿ فمني ﴾ أى من قصور على ومن تسويل الشيطان وتلبسه وجه الحق فيه ﴿ منه براء ﴾ كقفاء أو ككرماء جمع برى . واجمع للتعظيم أو لارادة ما فوق الواحد

وَمِنَ الشَّيْطَانِ وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ مُرَاءٌ أَرَى أَنْ أَجْعَلَ لَهَا صَدَاقًا نَسَاءَهَا لَا وَكَسَ وَلَا شَطَطًا
 وَلَهَا الْمِيرَاثُ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا قَالَ وَذَلِكَ بِسَمْعِ أَنَسٍ مِنْ أَشْجَعٍ فَقَامُوا
 فَقَالُوا نَشْهَدُ أَنَّكَ قَضَيْتَ بِمَا قَضَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَمْرَةِ مَنَاقِلَ لَهَا
 بَرُوعُ بِنْتُ وَاشِقِ قَالَ فَمَا رَوَى عَبْدُ اللَّهِ فَرِحَ فَرِحَةً يَوْمَئِذٍ إِلَّا بِإِسْلَامِهِ

٦٩ باب هبة المرأة نفسها لرجل بغير صداق

٣٣٥٩

أَخْبَرَنَا هُرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْنُ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ
 ابْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَتْهُ أَمْرَةٌ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ وَهَبْتُ
 نَفْسِي لَكَ فَقَامَتْ قِيَامًا طَوِيلًا فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ زَوِّجْنِيهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ عِنْدَكَ شَيْءٌ قَالَ مَا أَجِدُ شَيْئًا قَالَ الْتَمَسَ وَلَوْ خَاتَمًا
 مِنْ حَدِيدٍ فَالْتَمَسَ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ
 شَيْءٌ قَالَ نَعَمْ سُورَةٌ كَذَا وَسُورَةٌ كَذَا لِسُورِ سَمَاءَهَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَدْ زَوَّجْتُكَهَا عَلَيَّ مَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ

٧٠ باب احلال الفرج

٣٣٦٠

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَشْرِ عَنْ خَالِدِ بْنِ

عُرْفُطَةَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ الثُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرَّجُلِ
يَأْتِي جَارِيَةَ امْرَأَتِهِ قَالَ إِنْ كَانَتْ أَحْلَتْهَا لَهُ جِلْدَتُهُ مِائَةً وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَحْلَتْهَا لَهُ رَجْمَتُهُ . أَخْبَرَنَا

٣٣٦١

مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَبَانٌ قَالَ حَدَّثَنَا إِبَانٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ خَالِدِ بْنِ عُرْفُطَةَ عَنْ حَبِيبِ
أَبْنِ سَالِمٍ عَنِ الثُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّ رَجُلًا يُقَالُ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ حَنِينٍ وَبِنِزْرِ قَرْقُورًا أَنَّهُ
وَقَعَ بِجَارِيَةِ امْرَأَتِهِ فَرَفَعَ إِلَى الثُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ فَقَالَ لِأَقْضِينَ فِيهَا بِقَضِيَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ كَانَتْ أَحْلَتْهَا لَكَ جِلْدَتُكَ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَحْلَتْهَا لَكَ رَجْمَتُكَ بِالْحِجَارَةِ فَكَانَتْ

أَحْلَتْهَا لَهُ جِلْدٌ مِائَةً قَالَ قَتَادَةُ فَكَتَبْتُ إِلَى حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ فَكَتَبَ إِلَيَّ بِهَذَا . أَخْبَرَنَا
أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا عَارِمٌ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عُرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ

٣٣٦٢

حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ الثُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي رَجُلٍ وَقَعَ
بِجَارِيَةِ امْرَأَتِهِ إِنْ كَانَتْ أَحْلَتْهَا لَهُ فَاجْلِدْهُ مِائَةً وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَحْلَتْهَا لَهُ فَارْجَمْهُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ

٣٣٦٣

أَبْنُ رَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ
حُرَيْثٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ قَالَ قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَجُلٍ وَطِئَ جَارِيَةَ امْرَأَتِهِ

قوله ﴿جلدته مائة﴾ قال ابن العربي يعني أدبته تعزيرا وأبلغ به عدد الحد تنكيلا لأنه رأى حده بالجلد حدا
له قلت لان المحصن حده الرجم لا الجلد ولعل سبب ذلك أن المرأة اذا أحلت جارتها لزوجها فهو
اعارة الفروج فلا يصح لكن العارية تصير شبهة تسقط الحد الا أنها شبهة ضعيفة جدا فيعزر صاحبها
قال الخطابي هذا الحديث غير متصل وليس العمل عليه قلت قال الترمذي في اسناده اضطراب سمعت
محمدا يقول لم يسمع قتادة من حبيب بن سالم هذا الحديث انما رواه عن خالد بن عرفطة . ولا يخفى
أن هذا الانقطاع غير موجود في سند النسائي فليتأمل ثم قال الترمذي اختلف أهل العلم فيمن يقع على

٣٣٦٤

إِنْ كَانَ أُسْتَكْرَهَهَا فِي حُرَّةٍ وَعَلَيْهِ لِسَيِّدَتِهَا مِثْلُهَا وَإِنْ كَانَتْ طَاوَعَتْهُ فِيهِ لَهُ وَعَلَيْهِ لِسَيِّدَتِهَا مِثْلُهَا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدٌ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ أَنَّ رَجُلًا غَشَى جَارِيَةَ لِأَمْرَأَتِهِ فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنْ كَانَ أُسْتَكْرَهَهَا فِي حُرَّةٍ مِنْ مَالِهِ وَعَلَيْهِ الشَّرْوَى لِسَيِّدَتِهَا وَإِنْ كَانَتْ طَاوَعَتْهُ فِيهِ لِسَيِّدَتِهَا وَمِثْلُهَا مِنْ مَالِهِ

٧١ تحريم المتعة

٣٣٦٥

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ الْحَسَنِ وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِمَا أَنَّ عَلِيًّا بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا لَا يَرَى بِالْمُتْعَةِ بَأْسًا فَقَالَ إِنَّكَ تَأْتُهُ

﴿ أن رجلا غشى جارية لامرأته فرفع ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان كان استكرهها في حرة من ماله الحديث ﴾ قال أشعث بلغني أن هذا كان قبل الحدود ذكره البيهقي في السنن والآثار والحازمي في ناسخه وقال الخطابي الحديث منكر ضعيف الاسناد منسوخ ولا أعلم أحدا من الفقهاء قال به ﴿ وعليه الشروى ﴾ بفتح الشين المعجمة وسكون الراء وفتح الواو مقصور هو المثل يقال هذا شروى هذا أى مثله

جارية امرأته فغن غير واحد من الصحابة الرجم وعن ابن مسعود التعزير وذهب أحمد واسحق الى حديث النعمان بن بشير . والله تعالى أعلم . قوله ﴿ ان استكرهها الخ ﴾ قال الخطابي لا أعلم أحدا من الفقهاء يقول به وخلق أن يكون منسوخا وقال البيهقي في سننه حصول الاجماع من فقهاء الامصار بعد التابعين على ترك القول به دليل على أنه ان ثبت صار منسوخا بما ورد من الاخبار في الحدود ثم أخرج عن أشعث قال بلغني أن هذا كان قبل الحدود وذكر هذا الحازمي في ناسخه وقال الخطابي الحديث منكر ضعيف الاسناد منسوخ قلت وبين رواياته تعارض لا يخفى والله تعالى أعلم . قوله ﴿ وعليه الشروى ﴾ بفتح الشين المعجمة وسكون الراء وفتح الواو مقصور هو المثل يقال هذا شروى هذا أى مثله . قوله ﴿ ان رجلا ﴾ هو ابن عباس رضى الله تعالى عنهما ﴿ انك تأتته ﴾ هو الحائر الذاهب

أَنَّهُ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهَا وَعَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ يَوْمَ خَيْبَرَ .
أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلْمَةَ وَالْحَرِثُ بْنُ مَسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَ ابْنَانَا ابْنُ

٣٣٦٦

الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَالْحَسَنِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ مُتَعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ وَعَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَنْسِيَّةِ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالُوا ابْنَانَا

٣٣٦٧

عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ أَنَّ ابْنَ شَهَابٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ وَالْحَسَنَ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ أَخْبَرَاهُ أَنَّ أَبَاهُمَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ أَخْبَرَهُمَا أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ مُتَعَةِ النِّسَاءِ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى يَوْمَ حُنَيْنٍ وَقَالَ هَكَذَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ مِنْ كِتَابِهِ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ الْجُهَنِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَدْنِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

٣٣٦٨

﴿الحر الانسية﴾ قال في النهاية هي التي تألف البيوت والمشهور فيها كسر الهمزة منسوبة الى الانس وهو بنو آدم الواحد انسى قال وفي كتاب أبي موسى ما يدل على أن الهمزة مضمومة فانه قال هي التي تألف البيوت والانس وهو ضد الوحشة والمشهور في ضد الوحشة الانس بالضم وقد جاء فيه الكسر قليلا ورواه بعضهم بفتح الهمزة والنون وليس بشيء فانه غير معروف قال في النهاية ان أراد غير معروف في الرواية فيجوز وان أراد أنه ليس بمعروف في اللغة فلا فانه

عن الطريق المستقيم ﴿عنها﴾ عن المتعة ﴿الاهلية﴾ أي دون الوحشية وكأنه ما التفت اليه ابن عباس لما ثبت عنده من نسخ هذا النهي بالرخصة في المتعة بعد ذلك كايام الفتح لكن قد ثبت النسخ بعد ذلك نسخا مؤيدا وهذا ظاهر لمن يتتبع الاحاديث والله تعالى أعلم . قوله ﴿الانسية﴾ بكسر فسكون نسبة الى الانس وهم بنو آدم أو بضم فسكون نسبة الى الانس خلاف الوحش أو بفتحتين نسبة الى الانسة بمعنى الانس

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمُتَعَةِ فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ إِلَى امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي عَامِرٍ فَعَرَضْنَا عَلَيْهَا أَنْفُسَنَا فَقَالَتْ مَا تُعْطِينِي فَقُلْتُ رِدَائِي وَقَالَ صَاحِبِي رِدَائِي وَكَانَ رِدَاءُ صَاحِبِي أَجُودَ مِنْ رِدَائِي وَكُنْتُ أَشَبَّ مِنْهُ فَإِذَا نَظَرْتُ إِلَى رِدَاءِ صَاحِبِي أَعْجَبَهَا وَإِذَا نَظَرْتُ إِلَيَّ أَعْجَبْتَهَا ثُمَّ قَالَتْ أَنْتَ وَرِدَاؤُكَ يَكْفِينِي فَكُشْتُ مَعَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْ هَذِهِ النِّسَاءِ اللَّاتِي تَمْتَعُ فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهَا

٧٢ إعلان النكاح بالصوت وضرب الدف

٣٣٦٩

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي بَلْجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَضَّلُ مَا بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ الدَّفُّ وَالصَّوْتُ فِي النِّكَاحِ .

٣٣٧٠

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي بَلْجٍ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ حَاطِبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ فَضْلَ مَا بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ الصَّوْتُ

مصدر أنست به أنساً وأنسة ﴿فصل ما بين الحلال والحرام الدف﴾ قال في النهاية هو بالضم

أيضا والمراد هي التي تألف البيوت . قوله ﴿أنت ورداك﴾ أي مع رداك أو ورداك مبتدأ خبره محذوف مثل كما ترى أو رديء والجملة حال أي أنت تكفيني والحال أن رداك كما ترى والتقدير ورداك يكفيني والجملة معترضة والله تعالى أعلم . قوله ﴿الدف﴾ بضم الدال وفتحها معروف والمراد إعلان النكاح بالدف ذكره في النهاية ﴿والصوت﴾ قال البيهقي في سننه ذهب بعض الناس إلى أن المراد السماع وهو خطأ وإنما معناه عندنا إعلان النكاح واضطراب الصوت به والذكر في الناس ذكره السيوطي في حاشية الترمذي وقال بعض أهل التحقيق ما ذكره البيهقي محتمل وليس الحديث نصاً فيه فالأول محتمل أيضاً فالجزم بكونه خطأ لا دليل عليه عند الانصاف والله تعالى أعلم . فلا يمكن أن يكون مراده أن الاستدلال به على السماع خطأ وهذا ظاهر لأن الاحتمال يفسد الاستدلال لكن قد يقال ضم الصوت إلى الدف شاهد صدق على أن المراد هو السماع إذ ليس المتبادر عند الضم غيره مثل تبادره فصح الاستدلال إذ ظهور الاحتمال يكفي في الاستدلال

٧٣ كيف يدعى للرجل إذا تزوج

حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَا حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَشْعَثَ عَنِ الْحَسَنِ
قَالَ تَزَوَّجَ عَقِيلُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ امْرَأَةً مِنْ بَنِي جَثِمٍ فَقِيلَ لَهُ بِالرِّفَاءِ وَالْبَنِينِ قَالَ قَوْلُوا كَمَا
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَارِكُ اللَّهُ فِيكُمْ وَبَارِكْ لَكُمْ

٣٣٧١

٧٤ دعاء من لم يشهد التزويج

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِثْرَ صُفْرَةٍ فَقَالَ مَا هَذَا قَالَ تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ
ذَهَبٍ فَقَالَ بَارِكْ اللَّهُ لَكَ أَوْلَمْ وَلَوْ بِشَاةٍ

٣٣٧٢

٧٥ الرخصة في الصفرة عند التزويج

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا بِهِزُ بْنُ أَسَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ قَالَ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ
أَنَسٍ أَنَّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ جَاءَ وَعَلَيْهِ رَدْعٌ مِنْ زَعْفَرَانٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

٣٣٧٣

والفتح معروف والمراد اعلان النكاح ﴿بالرفاء والبنين﴾ قال الهروي يكون على معنيين أحدهما
الاتفاق وحسن الاجتماع والآخر أن يكون من الهدوء والسكون وقال الزمخشري الباء متعلقة
بمحذوف دل عليه المعنى أى أعرست ﴿ان عبد الرحمن بن عوف جاء وعليه ردع من زعفران﴾

ثم قد جاء في الباب ما ينفى ويكفي في افادة أن المراد هو السماع فانكاره يشبه ترك الانصاف والله تعالى أعلم
بالصواب قوله ﴿فقيل له بالرفاء والبنين﴾ الرفاء بكسر الراء والمد قال الخطابي كاز. من عادتهم أن يقولوا
بالرفاء والبنين والرفاء من الرفويجي. بمعنيين أحدهما التسكين يقال رفوت الرجل اذا سكنت مابه من
روع والثاني أن يكون بمعنى الموافقة والالتئام ومنه رفوت الثوب . والباء متعلقة بمحذوف دل عليه
المعنى أى أعرست ذكره الزمخشري . قوله ﴿ردع﴾ بمفتوحين فسا كنة كلها مهملات وروى انجم

٣٣٧٤ وَسَلَّمَ مِهِمَّ قَالَ تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً قَالَ وَمَا أَصَدَقْتَ قَالَ وَزَنَ نَوَاةً مِنْ ذَهَبٍ قَالَ أَوْلِمَ وَلَوْ
بِشَاةٍ . أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ الْوَزِيرِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ كَثِيرٍ بْنُ عَفِيرٍ
قَالَ أَسْبَأْنَا سُلَيْمَانَ بْنَ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ رَأَى
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى كَأَنَّهُ يَعْغِي عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَثْرَ صُفْرَةٍ فَقَالَ مِهِمَّ
قَالَ تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ

٧٦ تحفة الخلوة

٣٣٧٥ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ
عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عَلِيًّا قَالَ تَزَوَّجْتُ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ
ابْنِي قَالَ أَعْطَاهَا شَيْئًا قُلْتُ مَا عِنْدِي مِنْ شَيْءٍ قَالَ فَإِنَّ دِرْعَكَ الحُطْمِيَّةَ قُلْتُ هِيَ عِنْدِي

براء ودال وعين مهملات أى أثره قال النووي الصحيح فى معناه أنه تعلق به من طيب العرس ولم يقصده ولا تعمده وقيل انه يرخص فى ذلك للرجل العروس وعلى ذلك مشى المصنف وبوب عليه (مهمم) قال فى النهاية أى ما أمرك وشأنك وهى كلبة يمانية (ابن بى) قال فى النهاية البناء والابتناء الدخول بالزوجة والأصل فيه أن الرجل كان اذا تزوج امرأة بنى عليها قبة ليدخل بها فيها فيقال بنى الرجل على أهله قال الجوهري ولا يقال بنى بأهله قال صاحب النهاية وهذا القول فيه نظر

العين الأثر (مهمم) بمفتوحة فساكنة فتحتية مفتوحة فىم ساكنة أى ماشأناك وهى كلبة يمانية قيل يحتمل أنه انكار ويحتمل أنه سؤال . قوله (ابن بى) فى النهاية البناء والابتناء الدخول بالزوجة والأصل فيه أن الرجل كان اذا تزوج امرأة بنى عليها قبة ليدخل بها فيها فيقال بنى الرجل على أهله وقال الجوهري بنى على أهله بناء أى زفها والعامية تقول بنى بأهله وهو خطأ ورد عليه فى النهاية بأنه قد جاء فى الحديث وغيره بنى بأهله وعاد الجوهري استعمله فى كتابه وفى القاموس بنى على أهله وبها زفها كابتنى والحاصل

قَالَ فَأَعْطَاهَا إِيَّاهُ. أَخْبَرَنَا هُرُونُ بْنُ إِسْحَقَ عَنْ عَبْدِ عَن سَعِيدٍ عَنِ أَيُّوبَ عَنِ عِكْرَمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَمَّا تَزَوَّجَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاهَا شَيْئًا قَالَ مَا عِنْدِي قَالَ فَايْنِ دِرْعُكَ الْحَطْمِيَّةُ

٣٣٧٦

٧٧ البناء في شوال

أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا وَكِيعٌ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَوَّالٍ وَأَدْخَلْتُهُ عَلَيْهِ فِي شَوَّالٍ فَأَيُّ نِسَائِهِ كَانَ أَحْظَى عِنْدَهُ مِنِّي

٣٣٧٧

فانه قد جاء في غيره و وضع من الحديث وغير الحديث وعاد الجوهري استعماله في كتابه ﴿درعك الحطمية﴾ قال في النهاية هي التي تحطم السيوف أي تكسرها وقيل هي العريضة الثقيلة وقيل هي منسوبة الى بطن من عبد القيس يقال حطمة بن محارب كانوا يعملون الدروع وهذا أشبه الأقوال

أنه جاء بالوجهين لكن يجب التنبيه على أن البناء في هذا الحديث ليست هي الباء التي اختلفوا فيها فانها الباء الداخلة على المرأة المدخول بها والمدخول بها ههنا متروكة فيجوز تقديره على أهلي أو بأهلي والباء المذكورة باء التعديّة والمعنى اجعلني بانبا على أهلي أو بأهلي فلا اشكال في هذا الحديث على القولين كما لا يخفى ﴿الحطمية﴾ ضبط بضم ففتح أي التي تحطم السيوف أي تكسرها وقيل هي العريضة الثقيلة وقيل هي منسوبة الى قبيلة يقال لها حطمة وكانوا يعملون الدروع وهذا أشبه الأقوال. قوله ﴿وأدخلت الخ﴾ اتخاذ اللعب و اباحة لعب الجوارى بها وقد جاء في الحديث أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم رأى ذلك فلم ينكره قالوا وسببه الصور لما ذر من المصلحة و يحتمل أن يكون هذا منبأ عنه فكانت قضية عائشة هذه في أول الهجرة قبل تحريم الصور قال السيوطي قلت و يحتمل أن يكون ذلك لكونهن دون البلوغ فلا تكليف عليهن كما جاز للولي الباس الصبي الحرير ، قلت وهذا لا يمتشى على أصول علمائنا الحنفية اذ ليس للولي عندهم الالباس وهذا هو الذي يدل عليه الأحاديث لما جاء النهي في صغار أهل البيت من

٧٨ البناء بابنة تسع

٣٣٧٨

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَدَمَ عَنْ عَبْدِ عَن هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَن عَائِشَةَ قَالَتْ تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا بِنْتُ سِتٍّ وَدَخَلَ عَلَيَّ وَأَنَا بِنْتُ تِسْعٍ سِنِينَ وَكُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ .

٣٣٧٩

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعْدِ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَمِّي قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ قَالَ أَخْبَرَنِي عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ عَن مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَن أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَن عَائِشَةَ قَالَتْ تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ وَبَنِي بِهَا وَهِيَ بِنْتُ تِسْعٍ

٧٩ البناء في السفر

٣٣٨٠

أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صَهْبٍ عَن أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَزَا خَيْبَرَ فَصَلَّيْنَا عِنْدَهَا الْغَدَاةَ بَغْلَسَ فَرَكِبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَكِبَ أَبُو طَلْحَةَ وَأَنَا رَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ فَأَخَذَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

﴿ وكنت ألعب بالبنات ﴾ قال في النهاية أي التماثيل التي يلعب بها الصبايا قال القاضي عياض فيه جواز اتخاذ اللعب وإباحة لعب الجوارى بها وقد جاء في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى ذلك فلم ينكره قالوا وسببه تدريبهن بتربية الأولاد وإصلاح شأنهن ويوتهن قال النووي ويحتمل أن يكون مخصوصاً من أحاديث النهي عن اتخاذ الصور لما ذكر من المصلحة ويحتمل أن يكون هذا منهيّاً عنه وكانت قضية عائشة هذه ولعبها في أول الهجرة قبل تحريم الصور قلت ويحتمل أن يكون ذلك لكونهن دون البلوغ فلا تكليف عليهن كما جاز للولي لباس الصبي الحرير ﴿ فأخذني الله صلى الله عليه وسلم في زقاق خيبر ﴾ كذا في أصلنا فأخذ وفي مسلم فأجرى قال

تناول الصدقة وكذا جاء النهي في الصغار عن الخمر والله تعالى أعلم . قوله ﴿ فأخذني الله صلى الله تعالى عليه

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي زُقَاقِ خَيْرٍ وَإِنَّ رُكْبَتِي لَتَمَسُّ نَفْسَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنِّي لَأَرَى
 بِيَاضَ نَفْسِ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا دَخَلَ الْقَرْيَةَ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْرٌ إِنَّا
 إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذِرِينَ قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَ وَخَرَجَ الْقَوْمُ إِلَى
 أَعْمَالِهِمْ قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ فَقَالُوا مُحَمَّدٌ قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا وَالْخَمِيسُ

النوى وفيه دليل لجواز ذلك وأنه لا يسقط المروءة ولا يخل بمراتب أهل الفضل لاسيما عند الحاجة
 للقتال أو رياض الدابة أو تدريب النفس ومعاناة أسباب الشجاعة ﴿وانى لأرى بياض نفض
 رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ هذا دليل لمن يقول أن الفخذ ليس بعورة وهو المختار ﴿خربت
 خير﴾ قيل هو دعاء تقديره أسأل الله خرابها وقيل اخبار بخرابها على الكفار وفتحها على المسلمين
 ﴿انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين﴾ هو من أدلة جواز الاقتباس من القرآن وهي
 كثيرة لا تحصى ﴿فقالوا محمد﴾ قال في النهاية هو خبر مبتدأ محذوف أى هذا محمد ﴿والخمس﴾
 قال النوى هو بالحاء المعجمة و برفع السين المهملة وهو الجيش قال الأزهرى وغيره سمي خميساً
 لأنه خمسة أقسام مقدمة وساقه وميمنة وميسرة وقلب وقيل لتخميس الغنائم وأبطلوا هذا القول
 لأن هذا الاسم كان معروفًا في الجاهلية ولم يكن لهم تخميس

وسلم في زقاق خير ﴿بضم زاي الطريق قال السيوطى كذا في أصلنا فأخذ وفي مسلم فأجرى قال النوى وفيه
 دليل على جواز ذلك وأنه لا يسقط المروءة ولا يخل بمراتب أهل الفضل لاسيما عند الحاجة للقتال أو
 رياضة الدابة أو تدريب النفس ومعاناة أسباب الشجاعة ﴿وانى لأرى بياض الخ﴾ قال السيوطى فيه
 دليل لمن يقول أن الفخذ ليس بعورة وهو المختار. قلت لكن الجمهور على أنه عورة وقد جادت به أدلة
 وأجابوا عن هذا الحديث بأنه كان لا عن عمد كما يدل عليه رواية مسلم ﴿خربت خير﴾ قيل هو دعاء
 بمنزلة أسأل الله خرابها وقيل اخبار بخرابها على الكفار وفتحها على المسلمين ﴿محمد﴾ تقديره هذا محمد
 ﴿والخمس﴾ هو بحاء معجمة مرفوع عطف على محمد وهو الجيش سمي بذلك لكونه يكون على خمسة أقسام
 مقدمة وساقه وميمنة وميسرة وقلب وقيل لتخميس الغنائم ويرد بأنه اسم جاهلى ولم يكن هناك تخميس

وَأَصْبَنَاهَا عَنُوةً جَمَعَ السَّبِيَّ فِجَاءَ دَحِيَّةٍ فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ أُعْطِنِي جَارِيَةً مِنَ السَّبِيِّ قَالَ أَذْهَبُ
 نَحْذُ جَارِيَةً فَأَخَذَ صَفِيَّةَ بِنْتِ حَيْيٍ فِجَاءَ رَجُلٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ
 أُعْطِيتَ دَحِيَّةَ صَفِيَّةَ بِنْتِ حَيْيٍ سَيِّدَةَ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرَ مَا تَصْلُحُ إِلَّا لَكَ قَالَ أَدْعُوهُ بِهَا
 فِجَاءَ بِهَا فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خُذْ جَارِيَةً مِنَ السَّبِيِّ غَيْرَهَا قَالَ وَإِنَّ
 نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا فَقَالَ لَهُ ثَابِتٌ يَا أَبَا حَمْزَةَ مَا أَصْدَقَهَا قَالَ نَفْسَهَا
 أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا قَالَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالطَّرِيقِ جَهَّزَهَا لَهُ أَمْسَلِمٌ فَأَهْدَتْهَا إِلَيْهِ مِنَ اللَّيْلِ فَأَصْبَحَ
 عُرُوسًا قَالَ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ فليَجِيءْ بِهِ قَالَ وَبَسَطَ نَطْعًا فجعل الرجل يجيء

﴿وأصبتها عنوة﴾ بفتح العين أى قهراً لأصلها ﴿فجاء دحية﴾ بكسر الدال وفتحها ﴿صفية بنت حبي﴾ قال النووي الصحيح أن هذا كان اسمها قبل السبي وقيل كان اسمها زينب فسميت بعد السبي والاصطفاء صفية وحبي بضم الحاء وكسرهما ﴿خذ جارية من السبي غيرها﴾ قال المازري يحتمل وجهين أحدهما أن يكون دحية رد الجارية برضاه وأذن له في غيرها والثاني أنه إنما أذن له في جارية من حشو السبي لا أفضلين فلما رأى أنه أخذ أشرفهن استرجعها لأنه لم يأذن فيها ﴿فأهدتها﴾ أى زفها ﴿فأصبح عروساً﴾ هو يطلق على الزوج والزوجة مطلقاً ﴿وبسط نطعاً﴾

﴿عنوة﴾ بفتح العين أى قهراً لأصلها هذا المشهور في تفسيره لكن التحقيق أن المراد أخذنا القرية حال كونها ذليلة ولازم ذلك قهر الغائمين فالفسير المشهور تفسير باللازم والا فالعنوة مصدر غنت الوجوه للحي القيوم أى ذلت وخضعت والله تعالى أعلم ﴿جمع السبي﴾ ما أخذ من العبيد والاماء ﴿دحية﴾ بكسر الدال وفتحها ﴿بنت حبي﴾ بضم الحاء وكسرهما ﴿أعطيت دحية الخ﴾ كأنه ظهر له من ذلك عدم رضا الناس باختصاص دحية بمثلها تخاف الفتنة عليهم فكره ذلك قال المازري يحتمل أن يكون دحية رد الجارية برضاه أو أنه إنما أذن له في جارية من حشو السبي لا أفضلين فلما أنراه أخذ أشرفهن استرجعها لأنه لم يأذن فيها ﴿فأهدتها﴾ أى زفها ﴿فأصبح عروساً﴾ هو يطلق على الزوج والزوجة مطلقاً ﴿نطعاً﴾ بكسر ففتح هو المشهور وجوز فتح النون مع فتح الطاء واسكان الطاء مع

بِالْأَقْطِ وَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالْتَّمْرِ وَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالسَّمْنِ فَحَاسُوا حَيْسَةً فَكَانَتْ وَلِيْمَةً
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سَلِيمَانَ قَالَ
 ٣٣٨١
 حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى عَنْ حَمِيدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ سَمِعَ أَنَسًا يَقُولُ أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقَامَ عَلَى صَفِيَّةَ بِنْتِ حَيٍّ بْنِ أَخْطَبٍ بِطَرِيقِ خَيْرٍ ثَلَاثَةَ
 ٣٣٨٢
 أَيَّامٍ حِينَ عَرَسَ بِهَا ثُمَّ كَانَتْ فِيْمَنْ ضُرِبَ عَلَيْهَا الْحِجَابُ . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ
 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمِيدٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ أَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ خَيْرٍ
 وَالْمَدِينَةِ ثَلَاثًا يَبْنِي بِصَفِيَّةَ بِنْتِ حَيٍّ فَدَعَوْتُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى وَلِيْمَتِهِ فَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ خُبْزٍ
 وَلَا لَحْمٍ أَمَرَ بِالْأَنْطَاعِ وَأَلْقَى عَلَيْهَا مِنَ التَّمْرِ وَالْأَقْطِ وَالسَّمْنَ فَكَانَتْ وَلِيْمَتَهُ فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ
 إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ أَوْ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينَهُ فَقَالُوا إِنْ حَجَّجَهَا فَهِيَ مِنْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ
 وَإِنْ لَمْ يَحْجَّجَهَا فَهِيَ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينَهُ فَلَمَّا رَزَحَلُ وَطَاطَهَا خَلْفَهُ وَمَدَّ الْحِجَابَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ

فيه أربع لغات مشهورات فتح النون وكسرها مع فتح الطاء واسكانها أفصحهن كسر النون
 وفتح الطاء وقد اشتهر بين الأدباء ما قاله ابن سكرة ومنها النطع فقلت

للضيف سبع من النونات فائقة لحسنها رونق بين الأنام سطع

نهر ونون ونوم فوق نمرقة ناعورة ونسيم طيب ونطع

كل من كسر النون وفتحها ﴿بِالْأَقْطِ﴾ بفتح فكسر ابن يابس متحجر ﴿فحاسوا حيسة﴾ أى خلطوا
 بين السكك وجعلوه طعاماً واحداً . قوله ﴿حين عرس بها﴾ هكذا فى النسخة التى عندنا من التعريش
 والمشهور أعرس اذا دخل بالمرأة عند بنائها وعرس بالتشديد اذا نزل آخر الليل ولذلك حكم بعضهم فى
 مثله بأنه خطأ وقيل هو لغة فى أعرس ﴿فيمن ضرب عليها الحجاب﴾ أى أمهات المؤمنين لامن السريات
 قوله ﴿وطأ﴾ أى أصلح لها المكان خلفه

٨٠ اللَّهُو والغناء عند العرس

٣٣٨٣ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى قُرْظَةَ بِنْتِ كَعْبٍ وَأَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ فِي عُرْسٍ وَإِذَا جَوَارِي يَغْنَيْنَ فَقُلْتُ أَنْتُمْ صَاحِبَاتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ أَهْلُ بَدْرٍ يُفَعِّلُ هَذَا عِنْدَكُمْ فَقَالَ اجْلِسِ إِنْ شِئْتَ فَاسْمَعِ مَعَنَا وَإِنْ شِئْتَ أَذْهَبْ قَدْ رُخِّصَ لَنَا فِي اللَّهُو عِنْدَ الْعُرْسِ

٨١ جهاز الرجل ابنته

٣٣٨٤ أَخْبَرَنَا نَصِيرُ بْنُ الْفَرَجِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ زَائِدَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِضَى اللَّهُ عَنْهُ قَالَ جَهَّزَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاطِمَةَ فِي خِمِيلٍ وَقُرْبَةٍ وَوَسَادَةٍ حَشَوَهَا إِذْخِرَ

٨٢ الفرش

٣٣٨٥ أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو هَانِيءُ الْخَوْلَانِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَبْلِيَّ يَقُولُ عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِرَاشُ الرَّجُلِ وَفِرَاشُ لَأَهْلِهِ وَالثَّلَاثُ لِلضَّيْفِ وَالرَّابِعُ لِلشَّيْطَانِ

(في خميل) بجاء معجمة بوزن كريم هي القטיפفة وهي كل ثوب له خمل من أى شيء كان

قوله (عند العرس) بضم العين أو سكون الثانية وهذا الحديث وأمثاله يبين المراد من الصوت الوارد عند النكاح والله تعالى أعلم. قوله (في خميل) بجاء معجمة بوزن كريم هي القטיפفة وهي كل ثوب له خمل من أى شيء كان. قوله (فراش للرجل) أى يجوز اتخاذ ثلاثة فراش للرجل الخ (والرابع للشيطان)

٨٣ الأنماط

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ الْمُكَدَّرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ تَزَوَّجْتَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ هَلِ اتَّخَذْتُمْ أَنْمَاطًا قُلْتُ وَأَنْ لَنَا أَنْمَاطًا قَالَ إِنَّهَا سَتَكُونُ

٣٣٨٦

٨٤ الهدية لمن عرس

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ وَهُوَ ابْنُ سُلَيْمَانَ عَنِ الْجَعْدِ أَبِي عُمَانَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَخَلَ بِأَهْلِهِ قَالَ وَصَنَعْتُ أُمِّي أُمَّ سَلِيمٍ حَيْسًا قَالَ فَذَهَبَتْ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ إِنَّ أُمَّي تَقْرُئُكَ السَّلَامَ وَتَقُولُ لَكَ إِنَّ هَذَا لَكَ مَنَا قَلِيلٌ قَالَ أَذْهَبُ فَادْعُ فُلَانًا وَفُلَانًا وَمَنْ لَقَيْتَ وَسَمِيَ رَجُلًا فَادْعُوهُ مِنْ سَمِيِّي وَمَنْ لَقَيْتَهُ قُلْتُ لِأَنَسٍ عِدَّةٌ كَمَا كَانُوا قَالَ يَعْنِي زُهَاءَ ثَلَاثِمِائَةٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَتَحَقَّقَ عَشْرَةَ عَشْرَةَ فُلِيًّا كُلُّ كَلِّ إِنْسَانٍ مِمَّا يَلِيهِ فَأَكَلُوا

٣٣٨٧

﴿هل اتخذتم أنماطاً﴾ هي ضرب من البسط له خمل رقيق وقيل واحدها نمط ﴿زهاء ثلاثمائة﴾ بضم الزاي والمد أي قدرها من زهوت القوم اذا حزرتهم ﴿ليتحقق﴾ هو تفعل من الحلقة وهو أن يتعمدوا ذلك قاله في النهاية

أى للافتخار الذي هو مما يحمل عليه الشيطان ويرضى به أو هو من عمل الشيطان أو هو مما لا يتنفع به أحد فيجىء الشيطان يرقده عليه فصار له والله تعالى أعلم قوله ﴿أنماطاً﴾ ضرب من البسط له خمل رقيق. قوله ﴿ان هذا منا قليل﴾ نظراً الى ما تستحقه أنت من الكرامة ﴿زهاء ثلاثمائة﴾ بضم الزاي والمد أي قدرها. وقوله ﴿ليتحقق﴾ هو تفعل من الحلقة وهو أن يتعمدوا ذلك قاله في النهاية

٣٣٨٨ حَتَّى شَبَعُوا فَخَرَجَتْ طَائِفَةٌ وَدَخَلَتْ طَائِفَةٌ قَالَ لِي يَا نَسُّ أَرْفَعُ فَرَفَعَتْ فَمَا أَدْرَى حِينَ رَفَعْتُ كَانَ أَكْثَرًا حِينَ وَضَعْتُ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ الْوَزِيرِ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ كَثِيرٍ بْنُ عَفِيرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمِيدِ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ أَخَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ قَرِيشٍ وَالْأَنْصَارِ فَأَخَى بَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّيْعِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ إِنَّ لِي مَالًا فَهُوَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ شَطْرَانِ وَلِي أُمَّرَاتَانِ فَانظُرْ أَيَهُمَا أَحَبُّ إِلَيْكَ فَأَنَا أَطْلُقُهَا فَإِذَا حَلَمْتَ فَتَزَوَّجْهَا قَالَ بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ دُلُونِي أَيَّ عَلَى السُّوقِ فَلَمْ يَرْجِعْ حَتَّى رَجَعَ بِسَمْنٍ وَأَقَطَ قَدْ أَفْضَلَهُ قَالَ وَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أُرْ صَفْرَةٍ فَقَالَ مَهْمٌ فَقُلْتُ تَزَوَّجْتُ أُمَّرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ أَوْلِمُ وَلَوْ بِشَاةٍ

٢٧ كتاب الطلاق

١ باب وقت الطلاق للعدة التي أمر الله عز وجل أن تطلق لها النساء

٣٣٨٩ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ السَّرْحَسِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ

كتاب الطلاق

(في قبل عدتهن) بضم القاف والباء أى اقبالها وأولها وحين يمكنها الدخول فيها والشروع

كتاب الطلاق

قوله (مر عبد الله فليراجمها) إجماع لأثر المكروه بقدر الامكان (فاذا طهرت) أى من الحيضة

ابن عمر قال أخبرني نافع عن عبد الله أنه طلق امرأته وهي حائض فاستفتى عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن عبد الله طلق امرأته وهي حائض فقال مر عبد الله فليراجعها ثم يدعها حتى تطهر من حیضتها هذه ثم تحيض حیضة أخرى فإذا طهرت فإن شاء فليفارقها قبل أن يجامعها وإن شاء فليمسكها فإنها العدة التي أمر الله عز وجل أن تطلق لها النساء . أخبرنا محمد بن سلة قال أنبأنا ابن القاسم عن مالك عن نافع عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر ابن الخطاب رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله عز وجل أن تطلق لها النساء . أخبرني كثير بن عبيد عن محمد بن حرب قال حدثنا الزبيدي قال سئل الزهري كيف الطلاق للعدة فقال أخبرني سالم بن عبد الله بن عمران عبد الله بن عمر قال طلقت امرأتي في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي حائض فذكر ذلك عمر لرسول الله

٣٣٩٠

٣٣٩١

الثانية فقيل أمر بامساكها في الطهر الأول وجوز تطليقها في الطهر الثاني للتنبيه على أن المراجع ينبغي أن لا يكون قصده بالمراجعة تطليقها (فإنها العدة) ظاهره أن تلك الحالة وهي حالة الطهر عين العدة فتكون العدة بالأطهار لا الحيض ويكون الطهر الأول الذي وقع فيه الطلاق محسباً من العدة ومن لا يقول به يقول المراد فانها قبل العدة بضمين أي اقبلها فانها بالطهر صارت مقبلة للحيض وصار الحيض مقبلاً

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَغَيْظَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ فَقَالَ لِيُرَاجِعَهَا ثُمَّ يُمْسِكُهَا حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً وَتَطْهَرُ فَإِنْ بَدَأَ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا طَاهِرًا قَبْلَ أَنْ يُمْسِكَهَا فَذَلِكَ الطَّلَاقُ لِلْعِدَّةِ كَمَا أَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ فَرَأَجَعْتُهَا وَحَسِبْتُ لَهَا التَّطْلِيْقَةَ الَّتِي طَلَّقْتُهَا .

٣٣٩٢

أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ حَجَّاجٍ قَالَ قَالَ ابْنُ جَرِيْحٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ أَيْمَنَ يُسَالُ ابْنَ عُمَرَ وَأَبُو الزَّيْرِ يَسْمَعُ كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَائِضًا فَقَالَ لَهُ طَلَّقَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَ عُمَرَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُرَاجِعَهَا فَرَدَّهَا عَلَيَّ قَالَ إِذَا طَهَرْتُ فَلْيُطَلِّقْ أَوْ لِيُمْسِكْ قَالَ ابْنُ عُمَرَ فَقَالَ

٣٣٩٣

النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ فِي قَبْلِ عِدَّتِهِنَّ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ قَالَ سَمِعْتُ مُجَاهِدًا

لها والله تعالى أعلم . قوله (فغَيْظَ) يدل على حرمة الطلاق في الحيض حتى تحيض حَيْضَةً أَيْ ثَانِيَةً وَتَطْهَرُ مِنْهَا وَبِهِ حَصَلَ مُوَافَقَةُ هَذِهِ الرَّوَايَةِ بِالرَّوَايَاتِ السَّابِقَةِ (وَحَسِبْتُ) عَلَى بِنَاءِ الْمَفْعُولِ وَالصِّغَةُ لِلْبُؤْنُوثِ أَوْ عَلَى بِنَاءِ الْفَاعِلِ وَالصِّغَةُ لِلتَّكْمُلِ . قَوْلُهُ (فَرَدَّهَا عَلَيَّ) مِنْ كَلَامِ ابْنِ عُمَرَ أَيْ فَرَدَّ الطَّلَاقَ عَلَى أَيْ أَنْكَرَهَا شَرْعًا عَلَى وَلَمْ يَرَاهَا شَيْئًا مَشْرُوعًا فَلَا يَنَافِي هَذَا الزُّوْمُ الطَّلَاقِ أَوْ فَرَدَّ الزَّوْجَةَ عَلَى وَأَمْرَنِي بِالرَّجْعَةِ إِلَيْهَا (إِذَا طَهَرْتُ) ظَاهِرُهُ مِنَ الْحَيْضِ الْأَوَّلِ وَيُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى الطَّهْرِ مِنَ الْحَيْضِ الثَّانِي تَوْفِيقًا بَيْنَ رَوَايَاتِ الْحَدِيثِ . قَوْلُهُ (قَبْلَ عِدَّتِهِنَّ) بَضْمُ الْقَافِ وَالْبَاءُ قَالَ السِّيَوِيُّ أَيْ أَقْبَلَهَا وَأَوْلَهَا وَحِينَ يُمْكِنُ الدَّخُولُ فِيهَا وَالشَّرُوعُ وَذَلِكَ حَالُ الطَّهْرِ . قُلْتُ هَذَا عَلَى وَفْقِ مَذْهَبِهِ وَقَدْ تَقَدَّمَ

يُحَدِّثُهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ
 قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَبْلَ عَدَّتِهِنَّ

٢ باب طلاق السنة

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ
 ٣٣٩٤
 عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ طَلَّاقُ السَّنَةِ تَطْلِيقَةٌ وَهِيَ طَاهِرَةٌ
 فِي غَيْرِ جَمَاعٍ فَإِذَا حَاضَتْ وَطَهَّرْتَ طَلَّقَهَا أُخْرَى فَإِذَا حَاضَتْ وَطَهَّرْتَ طَلَّقَهَا أُخْرَى ثُمَّ
 تَعْتَدُ بَعْدَ ذَلِكَ بِحَيْضَةٍ قَالَ الْأَعْمَشُ سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ
 ٣٣٩٥
 قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ طَلَّاقُ
 السَّنَةِ أَنْ يُطَلَّقَهَا طَاهِرًا فِي غَيْرِ جَمَاعٍ

٣ باب ما يفعل إذا طلق تطليقة وهي حائض

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو عَنْ
 ٣٣٩٦
 نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ تَطْلِيقَةً فَانطَلَقَ عَمْرٌو فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَبْدُ اللَّهِ فَلِيرَاجِعْهَا فَإِذَا اغْتَسَلَتْ

الكلام على وفق مذهب من يقول بذلك والله تعالى أعلم . قوله ﴿ طلاق السنة ﴾ بمعنى أن السنة قد وردت باباحتها لمن احتاج إليها لا بمعنى أنها من الأفعال المسنونة التي يكون الفاعل مأجوراً باتيائها نعم اذا كف المرء نفسه من غيره عند الحاجة وآثر هذا النوع من الطلاق لكونه مباحاً فله أجر على ذلك لاعلى نفس الطلاق فلا يرد أنها كيف تكون سنة وهي من أبغض المباحات كما جاء به الحديث والله تعالى أعلم وقوله ﴿ ثم تعتد بعد ذلك بحیضة ﴾ هذا صريح في أن العدة تكون بالحيض لا بالاطهار قوله

٣٣٩٧ فَلْيَتْرَكْهَا حَتَّى تَحِيضَ فَإِذَا اغْتَسَلَتْ مِنْ حَيْضَتِهَا الْأُخْرَى فَلَا يَمَسُّهَا حَتَّى يُطَلِّقَهَا فَإِنْ شَاءَ أَنْ يُمْسِكَهَا فَلْيُمْسِكْهَا فَإِنَّهَا الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى طَلْحَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَرَّةً فَايْرَاجِعُهَا ثُمَّ لِيُطَلِّقَهَا وَهِيَ طَاهِرَةٌ أَوْ حَامِلَةٌ

٤ باب الطلاق لغير العدة

٣٣٩٨ أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنَا هَشِيمٌ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى طَلَّقَهَا وَهِيَ طَاهِرَةٌ

٥ الطلاق لغير العدة وما يحتسب منه على المطلق

٣٣٩٩ أَخْبَرَنَا قَتِيبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ بْنِ جَبْرِ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَقَالَ هَلْ تَعْرِفُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَإِنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَسَأَلَ عُمَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَهُ أَنْ يَرِاجِعَهَا ثُمَّ يَسْتَقْبِلُ عِدَّتَهَا فَقُلْتُ لَهُ فَيَعْتَدُ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ فَقَالَ مَهْ أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحَمَقَ . أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ

وذلك حال الطهر يقال كان ذلك في قبل الشتاء أى اقباله ﴿ فقال فيه ﴾ قال في النهاية أى فإذا الاستفهام فأبدل الألف هاء للوقف والسكت ﴿ أ رأيت ان عجز واستحقم ﴾ أى فعل فعل الحقى قال في النهاية

﴿ فعند تلك التولية ﴾ أى اعتد بتلك التولية وتحسب في الطلقات الثلاث أم لا لهدم مصادقتها وقتها والشئ يبطل قبل أوانه سيما وقد لحقته الرجعة المطلقة لأثره ﴿ مه ﴾ أى اسكت قاله ردعا له وزجراً

حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ عَنْ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ يُونُسَ بْنِ جَبْرِ قَالَ قُلْتُ لَابْنِ عُمَرَ
 رَجُلٌ طَاقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَقَالَ أَتَعْرِفُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَإِنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ
 حَائِضٌ فَأَتَى عُمَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسْأَلُهُ فَأَمَرَهُ أَنْ يَرَجِعَهَا ثُمَّ يَسْتَقْبِلُ عِدَّتَهَا قُلْتُ
 لَهُ إِذَا طَاقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ أَيْعَدُ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ فَقَالَ مَهْ وَإِنْ عَجَزَ وَاسْتَحَقَّ

٦ الثلاث المجموعة وما فيه من التغليظ

أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَحْرَمَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ
 ابْنَ لَبِيدٍ قَالَ أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ
 جَمِيعًا فَقَامَ غَضْبَانًا ثُمَّ قَالَ أَيْلَعِبُ بِكِتَابِ اللَّهِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ حَتَّى قَامَ رَجُلٌ وَقَالَ

٣٤٠١

و يروى واستحقم على مالم يسم فاعله لأنه يأتي لازماً ومتعدياً يقال استحقم الرجل أى فعل
 فعل الحقم واستحقمته أى وجدته أحقم قال والرواية الأولى أولى ليزواج عجز

عن التكلم بمثله اذ كونها تحسب أمر ظاهر لا يحتاج الى سؤال سيما بعد الأمر بمراجعتها اذ لارجعة الا
 عن طلاق ويحتمل أنه استفهام معناه التقرير أى ما يكون ان لم يحسب بتلك الطلقة فأصله ماذا يكون
 ثم قلبت الألف هاء (ان عجز عن الرجعة) أى أفلم تحسب حينئذ فاذا حسبت فتحسب بعد الرجعة
 أيضاً اذ لا أثر للرجعة فى ابطال الطلاق نفسه (واستحقم) أى فعل فعل الجاهل الأحق بأن أبى عن
 الرجعة بلا عجز قالوا و بمعنى أو والله تعالى أعلم . قوله (أيلعب بكتاب الله) يحتمل بناء الفاعل أو
 المفعول أى يستهتر به والمراد به قوله تعالى الطلاق مرتان الى قوله ولا تتخذوا آيات الله هزوا فان
 معناه التلطيق الشرعى تطليقة بعد تطليقة على التفريق دون الجمع والارسال مرة واحدة ولم يرد بالمرتين
 الثانية ومثله قوله تعالى ثم ارجع البصر كرتين أى كرة بعد كرة لا كرتين اثنتين ومعنى قوله فامسك
 بمعروف تخيير لهم بعد أن علمهم كيف يطلقون بين أن يمسكوا النساء بحسن العشرة والقيام بمواجبهن
 وبين أن يسرحوهن السراح الجليل الذى علمهم والحكمة فى التفريق ما يشير اليه قوله تعالى لعل الله
 يحدث بعد ذلك أى قد يقبل الله تعالى قلب الزوج بعد الطلاق من بغضها الى محبتها ومن الرغبة عنها

يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا أَقْتُلُهُ

٧ باب الرخصة في ذلك

٣٤٠٢

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ شَهَابٍ أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُويمَرَ الْعَجَلَانِيَّ جَاءَ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ فَقَالَ أَرَأَيْتَ يَا عَاصِمُ لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ فَيَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ سَلِّي يَا عَاصِمُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَسَأَلَ عَاصِمُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا حَتَّى كَبُرَ عَلَى عَاصِمٍ مَسْمَعٍ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ جَاءَهُ عُويمَرُ فَقَالَ يَا عَاصِمُ مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ عَاصِمٌ لِعُويمَرَ لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسْأَلَةَ الَّتِي سَأَلْتَ عَنْهَا فَقَالَ عُويمَرُ وَاللَّهِ لَا أَتَّهِي حَتَّى أَسْأَلَ عَنْهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَقْبَلَ عُويمَرَ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَطَ النَّاسِ

الى الرغبة فيها ومن عزيمة امضاء الطلاق الى الندم عليه فليراجعها ، وقوله ((ولا تتخذوا آيات الله هزوا)) أى بالجمع بين الثلاث والزيادة عليها فكلاهما لعب واستهزاء والجد والعزيمة أن يطلق واحدا وان أراد الثلاث ينبغى أن يفرق ((ألا أقتله)) لأن اللعب بكتاب الله كفر ولم يرد أن المقصود الزجر والتوبيخ وليس المراد حقيقة الكلام ثم اختلفوا في الجمع بين الثلاث فقال أبو حنيفة ومالك والاوزاعي والليث هو بدعة وقال الشافعي وأحمد وأبو ثور ليس بحرام لكن الأولى التفريق وظاهر الحديث التحريم والجمهور على أنه اذا جمع بين الثلاث يقع الثلاث ولا عبرة بخلاف ذلك عندهم أصلا والله تعالى أعلم قوله ((فيقتلونه)) أى المسلمون قصاصا ان لم يأت بالشهود وان كان له ذلك فيما بينه وبين الله عند بعض لكن لا يصدق بمجرد الدعوى فى القضاء ((فكره)) كأنه ما اطعم على وقوع الواقعة فرأى البحث

فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ فَقَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ نَزَلَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ فَاذْهَبْ فَأْتِ بِهَا قَالَ سَهْلٌ
 فَتَلَاعَنَا وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا فَرَغَ عُوَيْرٌ قَالَ كَذَبْتُ
 عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَمْسَكْتَهَا فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ الْأَحْمَسِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا
 الشَّعْبِيُّ قَالَ حَدَّثَتْنِي فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ قَالَتْ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ أَنَا بِنْتُ
 آلِ خَالِدٍ وَإِنَّ زَوْجِي فَلَانًا أُرْسِلَ إِلَى بَطْلَاقِي وَإِنِّي سَأَلْتُ أَهْلَهُ النِّفْقَةَ وَالسُّكْنَى فَلَبُوا عَلَيَّ
 قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ قَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهَا بِثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ قَالَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا النِّفْقَةُ وَالسُّكْنَى لِلرَّأَةِ إِذَا كَانَ لِرِزْوَجِهَا عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
 بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتُ
 قَيْسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُطَلَّقةُ ثَلَاثًا لَيْسَ لَهَا سُكْنَى وَلَا نِفْقَةٌ . أَخْبَرَنَا

٣٤٠٣

٣٤٠٤

٣٤٠٥

عن مثله قبل الوقوع من فضول العلم مع أنه يخل في البحث عن الضروري والله تعالى أعلم ﴿فتقتلونه﴾
 بالخطاب للسليمن أو له صلى الله تعالى عليه وسلم واجمع للتعظيم ﴿كذبت عليها ان أمسكتها﴾ أي مقتضى
 ماجرى من اللعان أن لا أمسكها ان كنت صادقا فيما قلت فان أمسكتها فكأنى كنت كاذبا فيما قلت فلا
 يليق الامساك وظاهر أنه لا يقع التفريق بمجرد اللعان بل يلزم أن يفرق الحاكم بينهما أو الزوج يفرق
 بنفسه ومن يقول بخلافه يعتذر بأن عويمراً ما كان عالماً بالحكم وفيه أنه لو كان عن جهل كيف قرره النبي
 صلى الله تعالى عليه وسلم على ذلك وفيه أن الثلاث تجوز دفعة اذا كانت الحالة تقتضيه وتناسبه والله
 تعالى أعلم . قوله ﴿ثلاث تطلقات﴾ فقد جاء ما يقتضى أنه أرسل بالثالثة فلعله جمع نظرا الى أنه حصل
 الثلاث واجتمعت في الوجود عند الثالثة وعلى هذا فلا مناسبة لهذا الحديث بالمطلوب وهي الثلاث

عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ عَنْ أَبِي عَمْرٍو وَهُوَ الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنِي فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ أَنَّ أَبَا عَمْرٍو بْنَ حَفْصِ الْمُخْزُومِيِّ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا فَأَنْطَلَقَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فِي نَفَرٍ مِنْ بَنِي مُخْزُومٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا عَمْرٍو بْنَ حَفْصٍ طَلَّقَ فَاطِمَةَ ثَلَاثًا فَهَلْ لَهَا نَفَقَةٌ فَقَالَ لَيْسَ لَهَا نَفَقَةٌ وَلَا سُكْنَى

٨ باب طلاق الثلاث المتفرقة قبل الدخول بالزوجة

أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ سَيْفٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَبَا الصَّهْبَاءِ جَاءَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ يَا ابْنَ عَبَّاسِ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ الثَّلَاثَ كَانَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا تَرُدُّ إِلَى الْوَاحِدَةِ قَالَ نَعَمْ

دفعه والله تعالى أعلم . قوله ((أَمْ تَعْلَمْ أَنَّ الثَّلَاثَ الْحُجَّ)) لما كان الجمهور من السلف والخلف على وقوع الثلاث دفعة وقد جاء في حديث ركانة بضم الراء أنه طلق امرأته البتة فقال له النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ما أردت الا واحدة فقال والله ما أردت الا واحدة فهذا يدل على أنه لو أراد الثلاث لوقعت والالم يكن لتحليفه معنى وهذا الحديث بظاهره يدل على عدم وقوع الثلاث دفعة بل تقع واحدة أشار المصنف في الترجمة الى تأويله بأن يحمل الثلاث في الحديث على الثلاث المتفرقة لغير المدخول بها واذا طلق غير المدخول بها ثلاثا متفرقة تقع الأولى وتلغو الثانية والثالثة لعدم مصادقتهما المحل فهذا معنى كون الثلاث ترد الى الواحدة وعلى هذا المعنى اندفع الاشكال عن الجمهور وحصل التوفيق بين هذا الحديث وبين ما يقتضى وقوع الثلاث من الأدلة وهذا يحمل دقيق لهذا الحديث الا أنه لا يوافق ما جاء في هذا الحديث أن عمر بعد ذلك أمضى الثلاث اذ هو ما أمضى الثلاث المتفرقة لغير المدخول بها بل أمضى الثلاث دفعة للدخول بها وغير المدخول بها فليتأمل فالوجه في الجواب أنه منسوخ وقد قرناه في حاشية مسلي وحاشية أبي داود

٩ الطلاق للتي تنكح زوجها ثم لا يدخل بها

٣٤٠٧ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ
عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَتَزَوَّجَتْ
زَوْجًا غَيْرَهُ فَدَخَلَ بِهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يُوَاقِعَهَا أَتَحِلُّ لِلأَوَّلِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ لَا حَتَّى يَذُوقَ الآخِرَ عُسَيْلَتِهَا وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَهُ . أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
٣٤٠٨ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ حَدَّثَنِي أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى عَنْ ابْنِ
شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ جَاءَتْ امْرَأَةٌ رِفَاعَةَ القُرْظِيَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَكَحْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّيْبِرِ وَاللَّهُ مَامِعُهُ إِلَّا مِثْلَ هَذِهِ
الْهُدْبَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَلَّكَ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ لَا حَتَّى
يَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَهُ

١٠ طلاق البتة

٣٤٠٩ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ
عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ جَاءَتْ امْرَأَةٌ رِفَاعَةَ القُرْظِيَّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ

والله تعالى أعلم . قوله ﴿ عن رجل طلق امرأته ﴾ أى ثلاثاً ﴿ فدخل بها ﴾ أى خلا سمي الخلو دخولاً
فإنها من مقدماته ولا بد من الحمل على هذا المعنى لأن المفروض عدم الجماع كما يدل عليه قوله ثم طلقها
قبل أن يواقعها ﴿ حتى يذوق الآخر ﴾ أى غير الأول ولوثالثاً أو رابعاً ، قوله ﴿ حتى يذوق ﴾ أى الآخر

عنده فقالت يا رسول الله إني كنت تحت رفاعة القرظي فطلقني البتة فتزوجت عبد الرحمن
ابن الزبير والله يا رسول الله مامعه إلا مثل هذه الهدبة وأخذت هدبة من جلبابها
وخالد بن سعيد بالباب فلم يأذن له فقال يا أبا بكر ألا تسمع هذه تجهر بما تجهر به عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تريدان أن ترجعي إلى رفاعة لا حتى تذوق عسيلته
ويذوق عسيلتك

١١ امرك بيدك

٣٤١٠

أخبرنا علي بن نصر بن علي قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد قال
قلت لأيوب هل علمت أحدا قال في امرك بيدك أنها ثلاث غير الحسن فقال لا ثم قال
اللهم غفرا إلا ما حدثني قتادة عن كثير مولى ابن سمرة عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاث فلقيت كثيرا فسألته فلم يعرفه فرجعت إلى قتادة
فأخبرته فقال نسي قال أبو عبد الرحمن هذا حديث منك

﴿فطلقني البتة﴾ أي ثلاثاً لأنها قاطعة ﴿فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير﴾ بفتح الزاي وكسر الباء
بلاخلاف وهو الزبير بن باطا ويقال باطيا و كان عبد الرحمن صحابياً والزبير قتل يهودياً في غزوة

لا عبد الرحمن بخصوصه . قوله ﴿تجهر بما تجهر﴾ كره الجهر بمثل ذلك في حضرته صلى الله تعالى عليه وسلم
تعظيماً لشأنه صلى الله تعالى عليه وسلم وتحقيراً لتلك المقالة البعيدة عن أهل الحياء . قوله ﴿اللهم غفراً﴾
بفتح فسكون بمعنى المغفرة ونصبه بتقدير اغفر لي أو أسألك أو ارزقني ونحو ذلك ولما كان منشأ الخطأ
العجلة المذمومة طلب منه المغفرة والا نقد جاء رفع عن أمي الخطأ قال الترمذي هذا حديث لا نعرفه
الا من حديث سليمان بن حرب عن حماد بن زيد وسألت محمداً عن هذا الحديث فقال حدثنا سليمان بن
حرب عن حماد بن زيد بهذا وإنما هو عن أبي هريرة موقوف ولم يعرف محمد حديث أبي هريرة مرفوعاً

١٢ باب إحلال المطلقة ثلاثا والنكاح الذي يحلها به

٣٤١١ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ

جَاءَتْ أُمْرَأَةً رِفَاعَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ إِنَّ زَوْجِي طَلَّقَنِي فَأَبَتْ

طَلَّاقِي وَإِنِّي تَزَوَّجْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ الزَّيْبِرِ وَمَا مَعَهُ إِلَّا مِثْلَ هُدْبَةِ الثَّوْبِ فَضَحِكَ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ لَعَلَّكَ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ لَا حَتَّى يَذُوقَ

٣٤١٢ عُسَيْلَتِكَ وَتَذُوقَ عُسَيْلَتِهِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَمَلِ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ

قَالَ حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَجُلًا طَلَّقَ أُمَّرَأَةً ثَلَاثًا فَتَزَوَّجَتْ زَوْجًا فَطَلَّقَهَا قَبْلَ

أَنْ يَمْسَهَا فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَلُّ لِلأَوَّلِ فَقَالَ لَا حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا

٣٤١٣ كَمَا ذَاقَ الأَوَّلُ . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا هُشَيْمٌ قَالَ أَنْبَأَنَا يَحْيَى عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ

سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ الْغُمِيصَاءَ أَوْ الرَّمِيصَاءَ آتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَشْتَكِي زَوْجَهَا أَنَّهُ لَا يَصِلُ إِلَيْهَا فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ جَاءَ زَوْجُهَا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ

هِيَ كَاذِبَةٌ وَهُوَ يَصِلُ إِلَيْهَا وَلَكِنَّهَا تُرِيدُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى زَوْجِهَا الأَوَّلِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ

٣٤١٤ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ ذَلِكَ حَتَّى تَذُوقَ عُسَيْلَتِهِ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا

مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عُلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ قَالَ سَمِعْتُ سَلْمَ بْنَ زَيْرٍ يُحَدِّثُ

بني قريظة (هدبة الثوب) بضم الهاء وإسكان الدال طرفه الذي ينسج (ان الغميصاء أو الرميصاء)

وكان علي بن ناصر حافظاً صاحب حديث . قلت فكان قول المصنف هذا حديث منكر إشارة الى أن رفعه منكر والله تعالى أعلم ثم الجمهور على أنها طلقة واحدة . قوله (ان الغميصاء أو الرميصاء) بضم وفتح

عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْمَرْأَةُ يُطَلِّقُهَا ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا رَجُلٌ آخَرَ فَيُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَتَرْجِعَ إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ قَالَ لَا حَتَّى تَذُوقَ الْعُسَيْلَةَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ رَزِينَ بْنِ سُلَيْمَانَ الْأَحْمَرِيِّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فَيَتَزَوَّجُهَا الرَّجُلُ فَيَغْلِقُ الْبَابَ وَيُرْخِي السِّتْرَ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ لَا تَحِلُّ لِلأَوَّلِ حَتَّى يَجَامِعَهَا الْآخَرُ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ هَذَا أَوْلَى بِالصَّوَابِ

١٣ باب إحلال المطلقة ثلاثا وما فيه من التغلظ

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي قَيْسٍ عَنْ هُزَيْلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَأَشِمَةَ وَالْمُوتَشِمَةَ وَالْوَأَصِلَةَ وَالْمُؤَصُولَةَ وَآكَلَ الرِّبَا وَمُوكَلَّهُ وَالْمَحْلَلُ وَالْمَحْلَلُ لَهُ

هي غير أم سليم على الصحيح (الواشمة) هي فاعلة الوشم وهي أن يغرز الجلد بآبرة ثم يحشى بكحل أو نيل فيزرق أثره أو يخضر (والموتشمة) هي التي يفعل بها ذلك (الواصلة) قال

ومدفيهما في حاشية السيوطي هي غير أم سليم على الصحيح (حتى تذوق) أي وهي ماذاقت على مقتضى ماقلت فتؤخذ باقرارها . قوله (فيغلق الباب) من أغلق الباب والمراد الخلو . قوله (هذا أولى بالصواب) أي من الذي قبله كما في عبارة الكبرى . قوله (الواشمة) هي فاعلة الوشم وهو أن يغرز الجلد بآبرة ثم يحشى بكحل أو نيل فيزرق أثره أو يخضر (والموتشمة) هي التي يفعل بها ذلك كذا ذكره السيوطي أي وهي راضية (والواصلة) هي التي تصل شعرها بشعر انسان آخر (والموصولة) التي يفعل بها ذلك عن رضاها (وآكل الربا) أي أخذ الربا سواء أكل بعد ذلك أولا لكن لما كان الغرض الأصلي هو الأكل عبر عنه بأكله (وموكله) أي معطيه (والمحلل والمحلل له) الأول من الإحلال

١٤ باب مواجهة الرجل المرأة بالطلاق

أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ سَأَلْتُ
الرُّزْهَرِيَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ
أَنَّ الْكَلَابِيَّةَ لَمَّا دَخَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَدْ عُدْتُ بِعَظِيمِ الْحَقِّ بِأَهْلِكَ

٣٤١٧

١٥ باب إرسال الرجل إلى زوجته بالطلاق

أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَهُوَ ابْنُ
أَبِي الْجَهْمِ قَالَ سَمِعْتُ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ تَقُولُ أُرْسِلُ إِلَى زَوْجِي بِطَلَاقٍ فَشَدَدْتُ عَلَى ثِيَابِي
ثُمَّ آتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ كَمْ طَلَّقَكَ فَقُلْتُ ثَلَاثًا قَالَ لَيْسَ لَكَ نَفَقَةٌ وَأَعْتَدِي
فِي بَيْتِ ابْنِ عَمِّكَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ فَإِنَّهُ ضَرِيرُ الْبَصَرِ تُلْقِينِ ثِيَابَكَ عِنْدَهُ فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُكَ
فَأَذِينِي مُخْتَصِرًا . أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ
مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ تَمِيمٍ مَوْلَى فَاطِمَةَ عَنْ فَاطِمَةَ نَحْوَهُ

٣٤١٨

٣٤١٩

في النهاية هي التي تصل شعرها بشعر انسان آخر زوراً وروى عن عائشة أنها قالت ليست الواصلة

والثاني من التحليل وهما بمعنى واحد ولذا روى المحل والمحل له بلام واحدة مشددة والمحل والمحلل بلامين
أولاهما مشددة ثم المحل من تزوج مطلقة الغير ثلاثاً لتحل له والمحلل له هو المطلق والمجهور على أن النكاح
بنية التحليل باطل لأن اللعن يقتضى النهى والحرمه في باب النكاح تقتضى عدم الصحة وأجاب من يقول
بصحته أن اللعن قد يكون لحسنه الفعل فاعل اللعن ههنا لأنه هتك مروءة وقلة حمية وخسة نفس أما
بالنسبة الى المحلل له فظاهر وأما المحلل فانه كالتيس يعير نفسه بالوطء لغرض الغير وتسميته محللاً يؤيد
القول بالصحة ومن لا يقول بها يقول أنه قصد التحليل وان كانت لا تحل . قوله ﴿قلنت ثلاثاً﴾ أى

١٦ تاويل قوله عز وجل يا ايها النبي لم تحرم ما أحل الله لك

٣٤٢٠

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَلِيٍّ الْمُوصِلِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُوَيْبَانَ عَنْ سَالِمِ
عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَنَّهُ رَجُلٌ فَقَالَ إِنِّي جَعَلْتُ أَمْرًا عَلَى حَرَامًا قَالَ
كَذَبْتَ لَيْسَتْ عَلَيْكَ بِحَرَامٍ ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ عَلَيْكَ
أَغْلَظُ الْكُفَّارَةَ عَتَقُ رَقَبَةً

١٧ تاويل هذه الآية على وجه آخر

٣٤٢١

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ حَجَّاجٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ بْنَ عَمِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ
عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَمُكُّ عِنْدَ
زَيْنَبَ وَيَشْرَبُ عِنْدَهَا عَسَلًا فَتَوَاصَيْتُ وَحَفْصَةَ أَيُّنَا مَا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَلْتَقُلْ لِي إِلَى أَحَدٍ مِنْكَ رِيحٌ مَغْفِيرٍ فَدَخَلَ عَلَيَّ إِحْدَيْهِمَا فَقَالَتْ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ بَلْ شَرِبْتُ

التي يعنون ولا بأس أن تعرى المرأة عن الشعر فتصل قرناً من قرونها بصوف أسود وإنما الواصلة
التي تكون بغيا في شديتها فاذا أسنت وصلتها بالقيادة قال أحمد بن حنبل لما ذكر له ذلك ما سمعت
بأعجب من ذلك (ريح مغاير) هو شيء ينضج شجر العرطف حلو كالناطف واحدها مغفور
بالضم وله ريح كريهة منكروة ويقال أيضا مغائير بالثاء المثلثة وهذا البناء قليل في العربية لم يرد منه

طلقني ثلاثاً فهو جواب بحسب المعنى . قوله (ثم تلا هذه الآية) يا ايها النبي لم تحرم ما أحل الله لك فهذا
بظاهره يدل على أن هذه الآية نزلت في تحريم المرأة كما جاء أنه صلى الله تعالى عليه وسلم حرم مارية
فنزلت (عليك أغلظ الكفارة) لعله أغلظ في ذلك لينزجر الناس ويرتدعوا عن ذلك والافظا هر
القرآن يقتضى كفارة اليمين فقد قال تعالى قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم الخ فليتا مل والله تعالى أعلم . قوله
(فتواصيت) أى توافقت (وحفصة) بالنصب أقرب أى مع حفصة حتى لا يلزم العطف على الضمير
الرفوع بلا تأكيد ولا فصل (مادخل) ما زائدة (ريح مغاير) هو شيء حلو له ريح كريهة وكان صلى

عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ وَقَالَ لَنْ أَعُودَ لَهُ فَنَزَلَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ لَمْ يُحْرَمَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ إِنْ تَوْبًا إِلَى اللَّهِ لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ وَإِذَا سَرَّ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا لِقَوْلِهِ بَلَّ شَرِبْتُ عَسَلًا كُلُّهُ فِي حَدِيثِ عَطَاءٍ

١٨ باب الحقى باهلك

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنُ أُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَكِّيٍّ بْنُ عَيْسَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ حَدِيثَهُ حِينَ تَخَلَّفَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ وَقَالَ فِيهِ إِذَا رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتِنِي فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَ وَأَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ قَالَ ابْنُ شَهَابٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ حَدِيثَهُ حِينَ تَخَلَّفَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ وَسَاقَ قِصَّتَهُ وَقَالَ إِذَا رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتِي فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَعْتَزَلَ أُمَّرَأَتَكَ فَقُلْتَ أَطْلَقَهَا أَمْ مَاذَا قَالَ لِأَبْلِ اعْتَزَلَهَا فَلَا تَقْرَبُهَا فَقُلْتُ لِأُمَّرَأَتِي الْحَقِي بِأَهْلِكَ فَكُونِي عِنْدَهُمْ حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ

٣٤٢٢

الامغفور ومنحور للنجح ومعروف لضرب من الكمأة ومغلق واحد المغاليق

الله تعالى عليه وسلم لا يجب الراححة الكريمة فلذلك نقل عليه ما قلنا وعزم على عدم العود وعلى هذا فقد حرم العسل قوله ﴿حين تخلف﴾ متعلق بحديثه أى يحدث ما وقع له حين التخلف ﴿فلا تقر بها﴾ بفتح الراء

٣٤٢٣

فِي هَذَا الْأَمْرِ . أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَبَلَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى
 ابْنُ أَعْيَنٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ رَاشِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ وَهُوَ أَحَدُ الثَّلَاثَةِ
 الَّذِينَ تَبَّ عَلَيْهِمْ يُحَدِّثُ قَالَ أَرْسَلَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِلَى صَاحِبِي أَنْ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَعْتَزَلُوا نِسَاءَكُمْ فَقُلْتُ لِلرَّسُولِ أَطْلُقُ أُمَّرَأَتِي أَمْ مَاذَا
 أَفْعَلُ قَالَ لَا بَلْ تَعْتَزَلُهَا فَلَا تَقْرُبَهَا فَقُلْتُ لِأُمَّرَأَتِي الْحَقِّي بِأَهْلِكَ فَكُونِي فِيهِمْ فَلَحِقَتْ بِهِمْ

٣٤٢٤

أَخْبَرَنَا يَوْسُفُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حِجَابُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنِي
 عَقِيلُ بْنُ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ قَالَ
 سَمِعْتُ كَعْبًا يُحَدِّثُ حَدِيثَهُ حِينَ تَخَلَّفَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ
 وَقَالَ فِيهِ إِذَا رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتِينِي وَيَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَعْتَزَلُوا أُمَّرَأَتِكُمْ فَقُلْتُ أَطْلُقُهَا أَمْ مَاذَا أَفْعَلُ قَالَ بَلْ أَعْتَزَلُهَا وَلَا تَقْرُبَهَا
 وَأَرْسَلَ إِلَى صَاحِبِي بِمِثْلِ ذَلِكَ فَقُلْتُ لِأُمَّرَأَتِي الْحَقِّي بِأَهْلِكَ وَكُونِي عِنْدَهُمْ حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ

٣٤٢٥

عَزَّ وَجَلَّ فِي هَذَا الْأَمْرِ خَالَفَهُمْ مَعْقِلُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْدَانَ بْنِ عَيْسَى
 قَالَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْقِلُ بْنُ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ

﴿فقلت لأمرأتى الحقى بأهلك الخ﴾ أى فالحقى بأهلك اذا لم يكن بنية الطلاق لم يكن طلاقا . قوله ﴿الذين تبب عليهم﴾ أى الذين ذكروهم الله تعالى فى القرآن بقوله وعلى الثلاثة الذين خلفوا الآية

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ عَمِّهِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي كَعْبًا يُحَدِّثُ قَالَ أَرْسَلَ
إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِلَى صَاحِبِي أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُكُمْ
أَنْ تَعْتَزِلُوا نِسَاءَكُمْ فَقُلْتُ لِلرَّسُولِ أَطْلُقُ أَمْرَأَتِي أَمْ مَاذَا أَفْعَلُ قَالَ لَا بَلْ تَعْتَزِلُهَا وَلَا تَقْرُبَهَا
فَقُلْتُ لِأَمْرَأَتِي الْحَقِّي بِأَهْلِكَ فَكُونِي فِيهِمْ حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَلَحِقْتُ بِهِمْ خَالَفَهُ
مَعْمَرٌ . أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ وَهَوَايْنُ ثَوْرٌ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الرَّهْرِيِّ
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ فِي حَدِيثِهِ إِذَا رَسُولٌ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَنَايَ فَقَالَ أُعْتَزِلُ أَمْرَأَتِكَ فَقُلْتُ أَطْلُقُهَا قَالَ لَا وَلَكِنْ لَا تَقْرُبَهَا وَلَمْ يَذْكُرْ
فِيهِ الْحَقِّي بِأَهْلِكَ

٣٤٢٦

١٩ باب طلاق العبد

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ
أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ مَعْتَبٍ أَنَّ أَبَا حَسَنِ مَوْلَى بَنِي نَوْفَلٍ أَخْبَرَهُ قَالَ كُنْتُ أَنَا وَأَمْرَأَتِي
مَمْلُوكَيْنِ فَطَلَّقْتَهَا تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ أَعْتَقْنَا جَمِيعًا فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ إِنْ رَاجَعْتَهَا كَانَتْ
عِنْدَكَ عَلَى وَاحِدَةٍ قَضَى بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَالَفَهُ مَعْمَرٌ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ

٣٤٢٧

٣٤٢٨

قوله (ثم أعتقنا) على بناء المفعول (فقال ان راجعتها) ظاهره أن الحر يملك ثلاث طلاقات وان صار حرا بعد الطلقتين فله الرجوع بعد طلقتين لبقاء الثالث الما صل بالعتق لكن العمل على خلافه فيمكن أن يقال بهذا كان حين كانت الطلاقات الثلاث واحدة كما رواه ابن عباس فالطقتان للعبد حيثن كانتا واحدة وهذا

أَبْنُ رَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ مَعْتَبٍ عَنِ الْحَسَنِ مَوْلَى بَنِي نَوْفَلٍ قَالَ سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ عَبْدِ طَلْقٍ أَمْرَأَتَهُ تَطْلِقَتَيْنِ ثُمَّ عَتَقَا أَيَّتُوجَهَا قَالَ نَعَمْ قَالَ عَمْرٌو قَالَ أَفَتَى بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ لِمَعْمَرٍ الْحَسَنُ هَذَا مِنْ هُوَ لَقَدْ حَمَلَ صَخْرَةً عَظِيمَةً

٢٠ باب متى يقع طلاق الصبي

- ٣٤٢٩ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَةَ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ الْخَطَمِيِّ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ عَنْ كَثِيرِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ قُرَيْظَةَ أَنَّهُمْ عُرِضُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ قُرَيْظَةَ فَمَنْ كَانَ مُحْتَلِبًا أَوْ نَبَتَتْ عَاتِيهِ قَتَلَ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مُحْتَلِبًا أَوْلَمَ تَبَتَّ عَاتِيهِ تَرَكَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَطِيَّةِ الْقُرْظِيِّ قَالَ كُنْتُ يَوْمَ حُكْمِ سَعْدِ بْنِ قُرَيْظَةَ غَلَامًا فَشَكُّوا فِيَّ فَلَمْ يَجِدُونِي أَنْبَتُ فَاسْتَبَقْتُ فَمَا أَنْأَذَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ . أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرَضَهُ يَوْمَ أَحَدٍ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يَجِزْهُ وَعَرَضَهُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَهُوَ
- ٣٤٣٠
- ٣٤٣١

أمر قد تقرر أنه منسوح الآن فلا اشكال والله تعالى أعلم . قوله (عن الحسن) قيل هو سهوا ما من المصنف أو من شيخه والصواب أبو الحسن كما فيما تقدم . قوله (ومن لم يكن محتلبا الخ) أخذ منه أن غير البالغ لا عبرة بطلاقه إذا لا عبرة بكفره وهو أشد من الطلاق والله تعالى أعلم . قوله (أنبت) على بناء الفاعل من الانبات (فاستبقت) على بناء المفعول

أَبْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً فَأَجَازَهُ

٢١ باب من لا يقع طلاقه من الأزواج

أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ حَمَادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ رَفَعَ الْقَلَمَ عَنْ ثَلَاثٍ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ أَوْ يَفِيقَ

٣٤٣٢

٢٢ باب من طلق في نفسه

أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَلَامٍ قَالَا حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي جَرِيحٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنْ اللَّهُ تَعَالَى تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي كُلِّ شَيْءٍ حَدَّثْتُ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَكَلِّمْ بِهِ أَوْ تَعْمَلْ . أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو إِدْرِيسَ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ قَنَادَةَ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٣٤٣٣

٣٤٣٤

قوله ﴿رفع القلم﴾ كناية عن عدم كتابة الآثام عليهم في هذه الأحوال وهو لا ينافي ثبوت بعض الأحكام الدنيوية والأخروية لهم في هذه الأحوال كضمان المتلفات وغيره فلذلك من فاتته صلاة في النوم فصلى ففعله قضاء عند كثير من الفقهاء مع أن القضاء مسبوق بوجوب الصلاة فلا بد لهم من القول بالوجوب حالة النوم ولهذا الصحيح أن الصغير يثاب على الصلاة وغيرها من الأعمال فهذا الحديث رفع عن أمتي الخطأ مع أن القتال خطأ يجب عليه الكفارة وعلى العاقلة الدية وعلى هذا ففي دلالة الحديث على عدم وقوع طلاق هؤلاء بحث والله تعالى أعلم ويتعلق بهذا الحديث أبحاث أخر ذكرناها في حاشية أبي داود وفي كتاب الحدود (حتى يكبر) أي يحتلم أو يبلغ والثاني أظهر وعليه يحمل رواية يحتلم وذلك لأنه قد يبلغ بلا احتلام

٣٤٣٥

إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَجَاوِزُ لِأُمَّتِي مَا وَسَّوَسْتُ بِهِ وَحَدَّثْتُ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمَ بِهِ
 أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْجَعْفِيُّ عَنْ زَائِلَةَ عَنْ شَيْبَانَ عَنْ قَتَادَةَ
 عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَجَاوِزُ
 لِأُمَّتِي عَمَّا حَدَّثْتُ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمَ بِهِ

﴿ان الله عز وجل يتجاوز لامتي ماوسوست به وحدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم به﴾ قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام في أماليه يرد عليه حديث آخر من هم بسئته فلم يعملها لم تكتب عليه فان عملها كتبت عليه سيئة ومن هم بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة فان عملها كتبت له عسرا فقد أثبت الهم بالحسنة حسنة وقرله تعالى ان تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله فلما نزلت هذه الآية جاءت الصحابة رضی الله عنهم فحشوا على ركبهم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا لا طاقة لنا بهذا يريدون أن ما عامة فلا يقدرون على ثبوت المؤاخذة على فرد من الذی فی النفس فقال لهم عليه الصلاة والسلام قولوا سمعنا وأطعنا ولا تكونوا كأصحاب موسى فنزلت قوله تعالى آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه الى قوله لا يكلف الله نفسا الا وسعها فخص ما تقدم في الآية الاولى بما خرج من الطاقة فدل على أن ما في النفس معتبر قال والجواب أن الذی فی النفس على قسمين وسوسة وعزائم فالوسوسة هي حديث النفس وهو المتجاوز عنه فقط وأما العزائم فكلها مكلف بها وأما قوله لم يكتب عليه فعائد الى المفهوم به لاعلى العزائم اذ ما لا يفعل لا يكتب وأما العزم فمكلف به لقوله يحاسبكم به الله وقال في موضع آخر حديث النفس الذى يمكن رفعه لكن

قوله ﴿حدثت به أنفسها﴾ يحتمل الرفع على الفاعلية والنصب على المفعولية والثاني أظهر معنى والأول يجعل كناية عما لم تحدث به ألسنتهم وقوله ما لم تكلم به أو تعمل صريح في أنه مفعول ما دام لم يتعلق به قول أو فعل فقولهم اذا صار عزماً يؤاخذ به مخالف لذلك قطعاً ثم حاصل الحديث أن العبد لا يؤاخذ بحديث النفس قبل التكلم به والعمل به وهذا لا ينافي ثبوت الثواب على حديث النفس أصلاً فمن قال انه معارض بحديث من هم بحسنة فلم يعملها كتب له حسنة فقد وهم بقى الكلام في اعتقاد الكفر ونحوه والجواب أنه ليس من حديث النفس بل هو مندرج في العمل وعمل كل شيء على حسبه وتقول الكلام فما

٢٣ الطلاق بالاشارة المفهومة

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ نَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا بِهِزٌ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ
 أَنَسٍ قَالَ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَارٌ فَارِسِيٌّ طَيْبُ الْمَرْقَةِ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ وَعِنْدَهُ عَائِشَةُ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ يَدِهِ أَنْ تَعَالَ وَأَوْمَأَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى عَائِشَةَ أَيَّ وَهَذِهِ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ الْآخِرُ هَكَذَا يَدِهِ أَنْ لَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا

٣٤٣٦

٢٤ باب الكلام إذا قصد به فيما يحتمل معناه

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ وَالْحَرِثُ بْنُ
 مُسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ أَخْبَرَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ
 مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَفِي حَدِيثِ
 الْحَرِثِ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ وَإِنَّمَا

٣٤٣٧

في دفعه مشقة لا اثم فيه لهذا الحديث وهذا عام في جميع حديث النفس واذا تعلق هذا النوع بالخير أثبت عليه ويجعل تلك المشقة موجبة للرخصة دون اسقاط اعتبار الكسب والا كان يقال انما سقط التكليف في طرف الشرور لمشقة اكتساب دفعه فصار كالضروري

يتعلق به تكلم أو عمل بقربة ما لم يتكلم الخ وهذا ليس منهما وانما هو من أفعال القلب وعقائده لا كلام فيه فليتأمل والله تعالى أعلم . قوله ﴿ طيب المرقة ﴾ أي أصلحها وطبخها جيداً أو هو صيغة الصفة ﴿ فأوما ﴾ أي أشار ذلك الفارسي ﴿ إليه ﴾ إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ أن تعال ﴾ أن تفسيريية يريد أن يدعو إلى المرقة ﴿ أي وهذه ﴾ أي ادعني وهذه والا لأقبل دعوتك ولعل الوقت ما كان يساعد الانفراد بذلك فكره انفراده عنها بذلك فعلق قبول الدعوة بالاجتماع فان رضى الداعي بذلك دعاهما والا تركهما ومقصود المصنف رحمه الله تعالى أن الاشارة المفهومة تستعمل في المقاصد والطلاق من جملتها فيصح استعمالها فيه . قوله ﴿ انما الاعمال الخ ﴾ قد سبق الكلام على الحديث تفصيلا في كتاب الطهارة ومقصود

لأمرى ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته
لدنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه

باب الإبانة والافصاح بالكلمة الملفوظ بها إذا قصد بها

٢٥ لما لا يحتمل معناها لم توجب شيئاً ولم تثبت حكماً

٣٤٣٨ أَخْبَرَنَا عُمَرَانُ بْنُ بَكَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيَّاشٍ قَالَ حَدَّثَنِي شُعَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنِي
أَبُو الزِّنَادِ مَا حَدَّثَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجُ بِمَا ذَكَرَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَالَ أَنْظِرُوا كَيْفَ يَصْرِفُ اللَّهُ عَنِّي شَتْمَ قُرَيْشٍ وَلَعْنَهُمْ إِنَّهُمْ
يَشْتَمُونَ مَذْمُومًا وَيَلْعَنُونَ مَذْمُومًا وَأَنَا مُحَمَّدٌ

٢٦ باب التوقيت في الخيار

٣٤٣٩ أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ قَالَ أَنبَأَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدٍ وَمُوسَى
ابْنُ عَلِيٍّ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ لَمَّا أُمِرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَخْيِيرِ زَوْجِهِ بَدَأَ بِي فَقَالَ
إِنِّي ذَاكَ لَكِ أَمْرًا فَلَا عَلَيْكَ أَنْ لَا تُعْجَلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكَ قَالَتْ قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ أَبَوَيَّ

لا يثاب ولا يعاقب عليه فكذلك هذا (انظر وكيف يصرف الله عنى شتم قريش ولعنهم إنما
يشتمون مذمومًا ويلعنون مذمومًا وأنا محمد) قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام ان قيل كيف

المصنف أن قول إنما لكل امرئ ما نوى يشمل ما نوى من كلامه والله تعالى أعلم . قوله (وأنا محمد)
أى اسما ووصفا فلا يمكن مطابقة اسم المذموم لى وإطلاقه على وارادنى به بوجه من الوجوه فلا يعود

لَمْ يَكُونَا لِأَمْرَائِي بِفِرَاقِهِ قَالَتْ ثُمَّ تَلَا هَذِهِ آيَةَ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُمْ تُرَدُّنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا إِلَى قَوْلِهِ جَمِيلًا فَقُلْتُ أَفِي هَذَا اسْتَأْمَرُ أَبُوِي فَأَنَّى أُرِيدُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولُهُ وَالِدَارَ الْآخِرَةَ قَالَتْ عَائِشَةُ ثُمَّ فَعَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ مَا فَعَلْتُ وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ حِينَ قَالَ لَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَخْتَرْتُهُنَّ طَلَاقًا مِنْ أَجْلِ أَنَّهُنَّ أَخْتَرْتُهُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ثَوْرٍ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَمَّا نَزَلَتْ إِنْ كُنْتُمْ تُرَدُّنَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَدَأَ بِي فَقَالَ يَا عَائِشَةُ إِنْ ذَا كَرُمْتُ لَكَ أَمْرًا فَلَا عَلَيْكَ أَنْ لَا تُعَجِّلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبِيكَ قَالَتْ قَدْ عَلِمْتُ وَاللَّهِ إِنْ أَبِي لَمْ يَكُونَا لِأَمْرَائِي بِفِرَاقِهِ فَقَرَأَ عَلَيَّ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُمْ تُرَدُّنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزَيْنَتَهَا فَقُلْتُ أَفِي هَذَا اسْتَأْمَرُ أَبُوِي فَأَنَّى أُرِيدُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ هَذَا خَطَأٌ وَالْأَوَّلُ أَوْلَى بِالصَّوَابِ وَاللَّهُ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ

٣٤٤٠

٢٧ باب في الخيرة تختار زوجها

أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَامِرٍ عَنْ

٣٤٤١

يستقيم ذلك وهم ما كانوا يشتمون الاسم بل المسمى والمسمى واحد فالجواب أن المراد كفى اسمي

الشم واللعن الى أصلا بل رجع اليهم لانهم الذين يصدق عليهم مسمى هذا الاسم وصفا وظهر بهذا اللفظ اذا قصد به معنى لا يحتمله لا يثبت له الحكم المسوق له الكلام . قوله (من أجل أنهن اخترته) يشير الى أنهن لو لم يكن اخترته كان ماقال طلاقا وهو خلاف ما يفيد ظاهر القرآن فانه يفيد أن الاختيار للدنيا ليس بطلاق وانما اذا اخترن الدنيا ينبغي له صلى الله تعالى عليه وسلم أن يطلقهن ولهذا قال أهل التحقيق ان هذا الاختيار خارج عن محل النزاع فلا يتم به الاستدلال على مسائل الاختيار

- ٣٤٤٢ مَسْرُوقٌ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ خَيْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْتَرَنَاهُ فَهَلْ كَانَ طَلَاقًا .
 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ قَالَ قَالَ الشَّعْبِيُّ
 عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَدْ خَيْرَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِسَاءَهُ فَلَمْ يَكُنْ
 ٣٤٤٣ طَلَاقًا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ صُدْرَانَ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْحَرِثِ قَالَ حَدَّثَنَا أَشْعَثُ وَهُوَ
 ابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ عَاصِمٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَدْ خَيْرَ النَّبِيِّ صَلَّى
 ٣٤٤٤ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِسَاءَهُ فَلَمْ يَكُنْ طَلَاقًا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا
 شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَدْ خَيْرَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 ٣٤٤٥ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِسَاءَهُ أَفْكَانَ طَلَاقًا . أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الضَّعِيفُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ
 قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ خَيْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْتَرَنَاهُ فَلَمْ يَعْدهَا عَلَيْنَا شَيْئًا

٢٨ خيار المملوكين يعتقان

- ٣٤٤٦ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ مَوْهَبٍ عَنْ
 الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ كَانَ لِعَائِشَةَ غُلامٌ وَجَارِيَةٌ قَالَتْ فَأَرَدْتُ أَنْ أَعْتَقَهُمَا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ
 لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَبَدْنِي بِالْغُلامِ قَبْلَ الْجَارِيَةِ

الذي هو محمد أن يشتم بالسب

فليتأمل . قوله ﴿ فهل كان طلاقاً ﴾ أى كما يزعم من يقول إذا اختارت الزوج كان طلاقاً أيضاً لكن قد
 عرفت أن هذه الصورة غير داخلية في المتنازع فيه . قوله ﴿ غلاماً و جارية ﴾ بينهما زوج ﴿ ابدنى بالغلام ﴾

باب خيار الأمة ٢٩

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثَ سِنِينَ إِحْدَى السِّنِينَ أَنَّهَا أَعْتَقَتْ نَخِيرَتَ فِي زَوْجِهَا وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ وَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْبُرْمَةَ تَقُورٌ بِلِجْمٍ فَقَرَّبَ إِلَيْهِ خَبْزَ وَأَدَمَ مِنْ أَدَمِ الْبَيْتِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَمْ أَرِ بُرْمَةً فِيهَا لَحْمٌ فَقَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَلِكَ لَحْمٌ تُصَدَّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ وَأَنْتَ لَا تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ . أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثَ قَضِيَّاتٍ أَرَادَ أَهْلُهَا أَنْ يَبِيعُوهَا وَيَشْتَرُطُوا الْوَلَاءَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ اشْتَرِيهَا وَأَعْتَقِيهَا فَأَمَّا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ وَأَعْتَقَتْ نَخِيرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْتَارَتْ نَفْسَهَا وَكَانَ

٣٤٤٧

٣٤٤٨

﴿كان في بريرة ثلاث سنين﴾ قال القاضي عياض حديث بريرة كثير السنن والعلم والآداب ومعنى قول عائشة رضي الله عنها ثلاث سنين أي أنها سنت وشرعت بسبب قصتها وعند وقوع قضيتها

قيل أمر بذلك لثلاث تخار الزوجة نفسها ان بدأ باعتاقها قلت وهذا لا يمنع اعتاقها معا فيمكن أن يقال بدأ بالرجل لشرفه والله تعالى أعلم . قوله ﴿نخيرت في زوجها﴾ فظهر به خيار العتق للمرأة مطلقا أو اذا كان زوجها عبدا على اختلاف المذهبين ﴿وقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم﴾ أي فيها ﴿خبز وأدم﴾ في الجمع الادم ككتبت في كتب . فظاهره أنه بالضمين جمع نعم يجوز السكنون في كل ما كان بضمين وعلى هذا فالظاهر أن الاول بضم فسكون مفرد والثاني بضمين جمع ومعنى أدم البيت الادم التي توجد في البيوت غالبا كالخل والعسل والتمر ﴿ولنا هدية﴾ فيين أن العين الواحدة يختلف حكمها

يُتَصَدَّقُ عَلَيْهَا قَهْدِي لَنَا مِنْهُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ كَلُوهُ فَإِنَّهُ عَلَيْهَا
صَدَقَةٌ وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ

٣٠ باب خيار الأمة تعتق وزوجها حر

- ٣٤٤٩ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ
أَشْتَرْتُ بَرِيرَةَ فَاشْتَرَطَ أَهْلُهَا وَوَلَاءُهَا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَعْتَقِيهَا
فَأَمَّا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْطَى الْوَرَقَ قَالَتْ فَأَعْتَقْتُهَا فَدَعَاها رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فُخِّرَهَا
مِنْ زَوْجِهَا قَالَتْ لَوْ أَعْطَانِي كَذَا وَكَذَا مَا أَقَمْتُ عِنْدَهُ فَأَخْتَارَتْ نَفْسَهَا وَكَانَ زَوْجُهَا حُرًّا
أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ
عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ فَاشْتَرَطُوا وَوَلَاءُهَا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَقَالَ أُشْتَرِيهَا وَأَعْتَقِيهَا فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ وَأَتَى بِلِجْمِ قَبِيلِ إِنْ هَذَا مِمَّا تُصَدِّقُ بِهِ
عَلَى بَرِيرَةَ فَقَالَ هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ وَخَيْرُهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ
زَوْجُهَا حُرًّا

وما فيه من غير ذلك مما كان قد علم قبل ذلك وقد أفرد جماعة من الأئمة الكلام عليه بالتأليف

باختلاف جهات الملك . قوله ﴿ فقال كلوه ﴾ أي واعطوني آكل وهذا هو محل السؤال ففيه اختصار
والإفانشة ليست هاشمية فيجوز لها الصدقة والله تعالى أعلم . قوله ﴿ وكان زوجها حرا ﴾ أي حين
أعتقت قبيل حديث عائشة قد اختلف فيه كما سيجيء . وحديث ابن عباس لا اختلف فيه بأنه كان عبدا
فلاخذ به أحسن وقيل بل كان في الاصل عبدا ثم أعتق ففعل من قال عبد لم يطلع على اعتاقه فاعتمد
على الاصل فقال عبد بخلاف من قال انه معتق فعه زيادة علم ولعل عائشة اطلمت على ذلك بعد فوقع

٣١ باب خيار الأمة تعتق وزوجها مملوك

٣٤٥١

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ
 قَالَتْ كَاتَبْتُ بَرِيرَةَ عَلَى نَفْسِهَا بِتِسْعِ أَوْاقٍ فِي كُلِّ سَنَةٍ بِأُوقِيَةٍ فَأَنْتِ عَائِشَةُ تَسْتَعِينِي فَقَالَتْ
 لَا إِلَّا أَنْ يَشَاؤُوا أَنْ أَعِدَّاهُمْ عِدَّةً وَاحِدَةً وَيَكُونُ الْوَلَاءُ لِي فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ فَكَلَّمَتُ
 فِي ذَلِكَ أَهْلَهَا فَأَبَوْا عَلَيْهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ فَجَاءَتْ إِلَى عَائِشَةَ وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ فَقَالَتْ لَهَا مَا قَالَ أَهْلُهَا فَقَالَتْ لَا هَا اللَّهُ إِذَا الْوَلَاءُ لِي
 الْوَلَاءُ لِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا هَذَا فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ بَرِيرَةَ أَتَنَى
 تَسْتَعِينِي فِي عَلَى كِتَابَتِهَا فَقُلْتُ لَا إِلَّا أَنْ يَشَاؤُوا أَنْ أَعِدَّاهُمْ عِدَّةً وَاحِدَةً وَيَكُونُ الْوَلَاءُ
 لِي فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَهْلِهَا فَأَبَوْا عَلَيْهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَبَاعِيهَا وَاشْتَرَيْتُ لَهَا الْوَلَاءَ فَانِ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ ثُمَّ قَامَ نَحَطَبَ النَّاسَ

منهم ابن جرير وابن خزيمة وبلغه بعضهم نحو مائة فائدة ﴿لاها الله اذا الا ان يكون الولاء لي﴾
 قد تكلم الناس قديما وحديثا على هذه اللفظة وقالوا ان المحدثين يردونها هكذا وأنه خطأ والصواب
 لاها الله ذا باسقاط الألف من ذا وقد ألفت في ذلك تأليفا حسنا وأودعته برمته في كتاب

الاختلاف في خبرها فالتوفيق يمكن بهذا الوجه فلاخذ به أحسن والله تعالى أعلم . قوله ﴿أن أعدها
 لهم﴾ أي اشتريتهم منهم بها وأعددها لأنها شرطت الولاء لنفسها بأداء الدرهم في الكتابة اعانة لبريرة
 فان ذلك لا يجوز بل اشتريت وأعتقت ﴿لا﴾ أي اشترى ولا أعد الدرهم ﴿هاالله﴾ كلمة هابدل من
 واو القسم ومابعدها مجرور يقال هاالله موضع والله يقطع الهمزة مع أثبات ألفها وحذفه ﴿اذا﴾ أي
 اذا شرطوا الولاء لانفسهم وللناس في تحقيق هذه الكلمة كلام طويل الذيل فتركناه مخافة التطويل مع
 كفاية ما ذكرنا في ظهور معناها ﴿واشترى لهم الولاء﴾ أي اتركهم على ما هم عليه من اشتراط الولاء
 لهم ولا يخفى ما فيه من الخداع وقد أنكر الجمهور البيع بالشرط فكيف اذا كان فيه خداع وقد أول

- حَمَدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُونَ أَعْتَقَ فُلَانًا وَالْوَلَاءُ لِي كِتَابُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَحَقُّ وَشَرَّ اللَّهُ أَوْثَقُ وَكُلَّ شَرِّ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرِّ نَخِيرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ زَوْجِهَا وَكَانَ عَبْدًا فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا قَالَ عُرْوَةُ فَلَوْ كَانَ حُرًّا مَا خِيرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ سُلَيْمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ عَبْدًا . أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ دِينَارٍ قَالَ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ سِمَاكِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا اشْتَرَتْ بَرِيرَةَ مِنْ أَنَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَاشْتَرَطُوا الْوَلَاءَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَلَاءُ لِي وَالنِّعْمَةُ وَخَيْرُهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ زَوْجُهَا عَبْدًا وَأَهْدَتْ لِعَائِشَةَ لَحْمًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ وَضَعْتُمْ لَنَا مِنْ هَذَا اللَّحْمِ قَالَتْ عَائِشَةُ تُصَدِّقُ بِهِ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ فَهِيَ صَدَقَةٌ وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ الْكُرْمَانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَ وَكَانَ وَصِيَّ

اعراب الحديث (من زوجها) اسمه مغيث بضم الميم

بعضهم هذا اللفظ بما يقتضى أنها ما شرطت لهم ما باعوا منها فالصحيح في الجواب أنه تخصيص من الشارع ليطل عليهم مثل هذا الشرط بعد أن اعتقدوا ثبوته لثلا يطمع أحد في مثله أصلا والله تعالى أعلم (ليست في كتاب) أى مخالفة لحكم الله . قوله (لن ولي النعمة) أى نعمة الاعتاق

أَبِيهِ قَالَ وَفَرَّقْتُ أَنْ أَقُولَ سَمِعْتُهُ مِنْ أَيْكَ قَالَتْ عَائِشَةُ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَرِيرَةَ وَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيهَا وَأَشْتَرَطَ الْوَلَاءُ لِأَهْلِهَا فَقَالَ اشْتَرِيهَا فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ قَالَ وَخَيْرٌ وَكَانَ زَوْجَهَا عَبْدًا ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ مَا أَدْرَى وَأَبِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَحْمَدٍ فَقَالُوا هَذَا مَا تُصَدِّقُ بِهِ عَلِيَّ بَرِيرَةَ قَالَ هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ

٣٢ باب الايلاء

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ الْبَصْرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مروان بن معاوية قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي الضُّحَى قَالَ تَذَاكَرْنَا الشَّهْرَ عِنْدَهُ فَقَالَ بَعْضُنَا ثَلَاثِينَ وَقَالَ بَعْضُنَا تِسْعًا وَعِشْرِينَ فَقَالَ أَبُو الضُّحَى حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ أَصْبَحْنَا يَوْمًا وَنَسَاءُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْكُبِينَ عِنْدَ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ أَهْلَهَا فَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا هُوَ مُلَانٌ مِنَ النَّاسِ قَالَ جَاءَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَصَعِدَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي عَلَيْهِ لَهُ فَلَمْ يَجِبْهُ أَحَدٌ ثُمَّ سَلَّمَ فَلَمْ يَجِبْهُ أَحَدٌ ثُمَّ سَلَّمَ فَلَمْ يَجِبْهُ أَحَدٌ فَدَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَطَّلَقْتِ نِسَاءَكَ فَقَالَ لَا وَلَكِنِّي آلَيْتُ مِنْهُنَّ شَهْرًا فَكَثَّ تِسْعًا وَعِشْرِينَ ثُمَّ نَزَلَ فَدَخَلَ عَلَى نِسَائِهِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا

٣٤٥٥

٣٤٥٦

(في عليه) بضم العين وكسرهما هي الغرفة والجمع العلالى

قوله (وفرقت) بكسر الراء أى خفت وهو من قول شعبة والصيغة للتكلم (وسمعته) للبخاطب قوله (في عليه) بضم العين وكسرهما وكسر اللام المشددة وتشديد الياء أى غرفة (فنادى بلالا) المشهور أنه استأذن بواسطة عبد له صلى الله تعالى عليه وسلم بواسطة استئذان ذلك العبد له (آليت) أى حلفت من الدخول عليهن وهذا ليس من باب الايلاء المؤدى الى الطلاق المشهور بين الفقهاء بالبحث عنه ولكنه

حميد عن أنس قال آلى النبي صلى الله عليه وسلم من نسائه شهراً في مشربة له فمكث تسعاً وعشرين ليلة ثم نزل فقيل يارسول الله اليس آليت على شهر قال الشهر تسع وعشرون

٣٣ باب الظهر

- ٣٤٥٧ أخبرنا الحسين بن حريث قال حدثنا الفضل بن موسى عن معمر عن الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم قد ظهر من امرأته فوقع عليها فقال يارسول الله إني ظاهرت من امرأتى فوقعت قبل أن أكفر قال وما حملك على ذلك يرحمك الله قال رأيت خلخالها في ضوء القمر فقال لا تقر بها حتى تفعل ما أمر الله عز وجل . أخبرنا محمد بن رافع قال حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن الحكم بن أبان عن عكرمة قال تظاهر رجل من امرأته فأصابها قبل أن يكفر فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما حملك على ذلك قال رحمك الله يارسول الله رأيت خلخالها أو ساقها في ضوء القمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعتزلها حتى تفعل ما أمرك الله عز وجل . أخبرنا إسحق بن إبراهيم قال أنبأنا المعتمر بن وهب عن محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا المعتمر قال سمعت الحكم بن أبان قال سمعت

إبلا لغة والله تعالى أعلم . قوله (أليس) أى الشأن . قوله (قبل أن أكفر) من التكفير أى أعطى الكفارة (لا تقر بها) بفتح الراء أى مرة ثانية . قوله (قال رحمك الله يارسول الله) الظاهر أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بدأ بالدعاء بالرحمة فقال له يرحمك الله كما تقدم فقابله الرجل بمثل ذلك أو بأحسن منه حيث استعمل صيغة المضى ووقع الاختصار من الرواة فنقل البعض الأول والبعض

عُكْرَمَةَ قَالَ أَتَى رَجُلٌ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّهُ ظَاهِرٌ مِنْ أَمْرَاتِهِ ثُمَّ غَشِيَهَا قَبْلَ أَنْ يَفْعَلَ مَا عَلَيْهِ قَالَ مَا حَمَلَكِ عَلَى ذَلِكَ قَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ رَأَيْتُ بَيَاضَ سَاقِيهَا فِي الْقَمَرِ قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْتَزَلُ حَتَّى تَقْضِيَ مَا عَلَيْكَ وَقَالَ إِسْحَقُ فِي حَدِيثِهِ فَأَعْتَزَلَهَا حَتَّى تَقْضِيَ مَا عَلَيْكَ وَاللَّفْظُ مُحَمَّدٌ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُرْسَلُ أَوْلَى بِالصَّوَابِ مِنَ الْمُسْنَدِ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ . أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَسِعَ سَمْعُهُ الْأَصْوَاتَ لَقَدْ جَاءَتْ خَوْلَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَشْكُو زَوْجَهَا فَكَانَ يَخْفَى عَلَى كَلَامِهَا فَانزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا الْآيَةَ

٣٤٦٠

٣٤ باب ما جاء في الخلع

أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا الْخَزْرُمِيُّ وَهُوَ الْمَغِيرَةُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ الْمُتَزَعَاتُ وَالْمُخْتَلِعَاتُ هُنَّ الْمُنَافِقَاتُ قَالَ الْحَسَنُ لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ غَيْرِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ

٣٤٦١

﴿ المتزعات والمختلعات هن المنافقات ﴾ قال في النهاية يعني التي يطلبن الخلع والطلاق من أزواجهن

الآخر وفي تقرير النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على ذلك دلالة على جواز الدعاء بالرحمة صلى الله تعالى عليه وسلم قوله ﴿ وسع ﴾ بكسر السين أي يدرك كل صوت ﴿ فكان يخفى على ﴾ بتشديد الياء يريد أنها تشكو سرًا حتى يخفى على وأنا حاضر كلامها . قوله ﴿ المتزعات والمختلعات ﴾ في النهاية يعني اللاتي يطلبن الخلع والطلاق من أزواجهن بغير عذر وكونها المنافقات أي أنها كالمنافقات في أنها لا تستحق دخول الجنة مع من يدخلها

٣٤٦٢

الْحَسَنُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ شَيْئًا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ أُنْبَأَنَا ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ عَنْ حَبِيبَةَ بِنْتِ سَهْلِ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شِمَّاسٍ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى الصُّبْحِ فَوَجَدَ حَبِيبَةَ بِنْتَ سَهْلِ عِنْدَ أَبِيهِ فِي الْغُلَسِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ هَذِهِ قَالَتْ أَنَا حَبِيبَةُ بِنْتِ سَهْلِ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ مَا شَأْنُكَ قَالَتْ لَا أَنَا وَلَا ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ لِرُؤُوسِهِمَا فَلَمَّا جَاءَ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذِهِ حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلِ قَدْ ذَكَرْتُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَذْكَرَ فَقَالَتْ حَبِيبَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ كُلُّ مَا عَطَانِي عِنْدِي فَقَالَ رَسُولُ

٣٤٦٣

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لثَابِتٍ خُذْ مِنْهَا فَاخْذْ مِنْهَا وَجَلَسَتْ فِي أَهْلِهَا . أَخْبَرَنَا أَزْهَرُ بْنُ جَمِيلٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ امْرَأَةً ثَابِتِ ابْنِ قَيْسٍ أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ أَمَا إِنِّي مَا أَعِيبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلَا دِينٍ وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَدَيْتَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ قَالَتْ نَعَمْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْبِلِ الْحَدِيثَ وَطَلِّقِيهَا

٣٤٦٤

تَطْلِيقَةً . أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حَرْيْثٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ

بغير عذر

أو لا والله تعالى أعلم . قوله (في الغلس) بفتحين أى ظلمة آخر الليل (لا أنا ولا ثابت) يحتمل أن لا الثانية مزيدة والخبر محذوف بعدهما أى مجتمعان أى لا يمكن لنا اجتماع ويحتمل أنها غير زائدة وإن خبر كل محذوف أى لا أنا مجتمع مع ثابت ولا ثابت مجتمع معى . قوله (أكره في الاسلام) أى أخلاق الكفر في حال الاسلام أو أكره الرجوع الى الكفر بعد الدخول في الاسلام وعدم الموافقة مع الزوج وشدة

وَاقْدَ عَنْ عِمَارَةَ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ امْرَأَتِي لَا تَمْنَعُ يَدَ لَامِسٍ فَقَالَ غَرَبَهَا إِنْ شُدَّتْ قَالَ إِيَّيْ أَخَافُ أَنْ تَتَّبِعَهَا نَفْسِي قَالَ أُسْتَمْتِعُ بِهَا . أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سُلَيْمَةَ قَالَ أَنْبَأَنَا هَرُونَ بْنُ رَثَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ تَحْتِي امْرَأَةً لَا تَرِيدُ لَامِسًا قَالَ طَلَّقْهَا قَالَ إِيَّيْ لَا أَصْبِرُ عَنْهَا قَالَ فَأَمْسِكْهَا قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ هَذَا خَطَاٌ وَالصَّوَابُ مُرْسَلٌ

٣٤٦٥

باب بدء اللعان ٣٥

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَةَ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ قَالَ جَاءَنِي عُوَيْرٌ رَجُلٌ مِنْ بَنِي الْعَجَلَانَ فَقَالَ أَيُّ عَاصِمٍ أَرَأَيْتُمْ رَجُلًا رَأَى مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا يَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ يَا عَاصِمُ سَلِّ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَ عَاصِمٌ عَنْ ذَلِكَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَغَابَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسْأَلَةَ وَكَرِهَهَا فَجَاءَهُ عُوَيْرٌ فَقَالَ مَا صَنَعْتَ يَا عَاصِمُ فَقَالَ صَنَعْتُ أَنْكَ لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسْأَلَةَ وَعَابَهَا قَالَ عُوَيْرٌ وَاللَّهِ لَا سَأَلَنَ عَنْ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٣٤٦٦

(إن امرأتى لا تمنع يد لامس) تقدم الكلام عليه (فقال غربها انشئت) أى بعدها يريد الطلاق

العداوة فى البين قد يفضى الى ذلك فلذلك أريد الخلع . قوله (لا تمنع) أى يد لامس (غربها) من التغريب بمعنى التباعد أى طلقها كما تقدم أن تتبعها نفسى أى من شدة المحبة والكلام عليه قد تقدم

فَأَنْطَلَقَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ فَأْتِي بِهَا قَالَ سَهْلٌ وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِجَاءَ بِهَا فَتَلَاعَنَّا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ لَأَنْ أَمْسَكْتُهَا لَقَدْ
 كَذَبْتُ عَلَيْهَا فَفَارَقَهَا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِفِرَاقِهَا
 فَصَارَتْ سُنَّةَ الْمُتَلَاعِنِينَ

٣٦ باب اللعان بالحبل

٣٤٦٧

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا
 إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْلَمِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَاعَنَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الْعَجْلَانِيَّ وَأَمْرَأَتِهِ وَكَانَتْ حُبْلَى

٣٧ باب اللعان في قذف الرجل زوجته برجل بعينه

٣٤٦٨

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ سَأَلَ هِشَامٌ عَنِ الرَّجُلِ يَقْذِفُ
 أَمْرَأَتَهُ فَحَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنْ ذَلِكَ وَأَنَا أَرَى أَنَّ عِنْدَهُ مِنْ
 ذَلِكَ عِلْمًا فَقَالَ إِنْ هَلَالَ بِنِ أُمِّيَّةٍ قَذَفَ أَمْرَأَتَهُ بِشَرِيكِ بْنِ السَّحْمَاءِ وَكَانَ أَخُو الْبِرَاءِ

(بشريك بن السحماء) بفتح السين وسكون الحاء المهملتين والمد وقال القاضي عياض وشريك

قوله (لاعن) أى أمر باللعان. قوله (ان عنده من ذلك علم) هو بالنصب اسم ان وان كتب
 بصورة المرفوع ويحتمل أن يكون مرفوعاً بتقدير ضمير الشأن أى إن الشأن عنده من ذلك (بشريك
 ابن السحماء) بفتح السين وسكون الحاء المهملتين والمد قال القاضي عياض وشريك هذا صحابي وقول
 من قال أنه يهودى باطل (وكان أخو البراء) هكذا في النسخة التي عندي وغيرها والصواب وكان

أَبْنُ مَالِكٍ لِأُمِّهِ وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ لَاعَنَ مِنْ لَاعِنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ قَالَ
أَبْصُرْهُ فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَيْضَ سَبَطًا قَضَى الْعَيْنَيْنِ فَهُوَ لَهْلَالُ بِنِ أُمِّيَّةٍ وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلُ
جَعْدًا أَحْمَشَ السَّاقَيْنِ فَهُوَ لَشْرِيكَ بْنِ السَّحْمَاءِ قَالَ فَأَنْبَتُ أَنَّهُمَا جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلُ جَعْدًا
أَحْمَشَ السَّاقَيْنِ

٣٨ كيف اللعان

أَخْبَرَنَا عُمَرَانُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُسَيْنِ الْأَزْدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ
حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ إِنْ أَوَّلَ لِعَانَ كَانَ فِي الْإِسْلَامِ أَنَّ
هَلَالَ بْنَ أُمِّيَّةٍ قَدَفَ شَرِيكَ بْنَ السَّحْمَاءِ بِأَمْرَاتِهِ فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ
بِذَلِكَ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعَةٌ شُهَدَاءُ وَالْأَخْدُ فِي ظَهْرِكَ يَرُدُّ ذَلِكَ
عَلَيْهِ مَرَارًا فَقَالَ لَهُ هَلَالٌ وَاللَّهِ يَارَسُولَ اللَّهِ إِنْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِيَعْلَمَ أَنِّي صَادِقٌ وَلِيُنزِلَنَّ اللَّهُ

٣٤٦٩

هذا صحابي وقول من قال أنه يهودى باطل ﴿سبطا﴾ بكسر الباء وسكونها المسترسل الشعر ﴿قضى العينين﴾ بالهمزة والمد على فعل أي فاسد العين بكثرة دمع أو حمرة أو غير ذلك ﴿أكحل﴾ الكحل بفتح الحاء سواد في أجفان العين خلقة ﴿جعدا﴾ بفتح الجيم وسكون العين الذي شعره غير سبط ﴿حمش الساقين﴾ بجاء مهملة مفتوحة وميم ساكنة وشين معجمة يقال رجل حمش الساقين وأحمش

أخا البراء بن مالك فليأمل ﴿فلاعن﴾ أي أمر باللعان ﴿أبصروه﴾ أي ولدها ﴿سبطا﴾ بفتح فسكس أو سكون أي مسترسل الشعر ﴿قضى العينين﴾ بالهمز والمد على وزن فعل أي فاسد العينين بكثرة دمع أو حمرة أو غير ذلك ﴿أكحل﴾ ذو سواد في أجفان العين خلقة ﴿جعدا﴾ بفتح الجيم وسكون العين الذي شعره غير سبط ﴿حمش الساقين﴾ بجاء مهملة مفتوحة وميم ساكنة وشين معجمة يقال رجل حمش الساقين وأحمش الساقين أي دقيهما ﴿فأنبت﴾ على بناء المفعول . قوله ﴿أربعة شهداء والاختد﴾ المشهور نصب الأول بتقدير أقم ورفع الثاني بتقدير ثبت أو يجب حد

عَزَّوَجَلَّ عَلَيْكَ مَا يَبْرِي ظَهْرِي مِنَ الْجُلْدِ فَيُنَاثِمُ كَذَلِكَ إِذْ نَزَلَتْ عَلَيْهِ آيَةُ اللَّعَانِ
وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ فَدَعَا هَلَالًا فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ أَنَّهُ لَمَنْ
الصَّادِقِينَ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ أَنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ثُمَّ دُعِيَتِ الْمَرْأَةُ فَشَهِدَتْ
أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ أَنَّهُ لَمَنْ الْكَاذِبِينَ فَلَمَّا أَنْ كَانَ فِي الرَّابِعَةِ أَوِ الْخَامِسَةِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَفُوهَا فَاتَمَّ مُوجِبَةٌ فَلَمَّا كَانَتْ حَتَّى مَا شَكَكْنَا أَنَّهَا سَتَعْتَرِفُ ثُمَّ
قَالَتْ لَا أَفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ الْيَوْمِ فَخَضَّتْ عَلَى الْيَمِينِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
انظروها فإن جاءت به أبيض سبطاً قضى العينين فهو لهلال بن أمية وإن جاءت به آدم
جعداً ربعاً حمش الساقين فهو لشريك بن السحماه فجاءت به آدم جعداً ربعاً حمش
الساقين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ما سبق فيها من كتاب الله لكان لي
وهي شأن قال الشيخ والقاضي طویل شعر العينين ليس بمفتوح العين ولا جاحظهما
والله سبحانه وتعالى أعلم

٣٩ باب قول الامام اللهم بين

أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ حَمِيدٍ قَالَ أَسْبَأَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
٣٤٧٠

الساقين أى دقيقهما ﴿فلكات﴾ أى توقفت وتبطأت

﴿ما يبري﴾ بالتشديد من التبرئة ﴿فانها موجبة﴾ أى للعذاب فى حق الكاذب ﴿فلكات﴾ أى توقفت أن تقول ﴿سائر اليوم﴾ قيل أريد باليوم الجنس أى جميع الأيام أو بقيتها والمراد مدة عمرهم ﴿ربعا﴾ بفتح فسكون أى متوسطاً غير طويل ولا نصير ﴿من كتاب الله﴾ أى من حكمه بدره الحد عن لاعتن أو من اللعان المذكور فى كتابه تعالى أو من حكمه الذى هو اللعان ﴿لكان لي وهى شأن﴾

الْقَاسِمِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ ذَكَرَ التَّلَاعُنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ فِي ذَلِكَ قَوْلًا ثُمَّ أَنْصَرَفَ فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ يَشْكُو إِلَيْهِ أَنَّهُ وَجَدَ مَعَ أَمْرَأَتِهِ رَجُلًا قَالَ عَاصِمٌ مَا بَدَّلْتُمْ هَذَا إِلَّا بَقَوْلِي فَذَهَبَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي وَجَدَ عَلَيْهِ أَمْرَأَتَهُ وَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مُضْفَرًا قَلِيلَ اللَّحْمِ سَبَطَ الشَّعْرَ وَكَانَ الَّذِي أَدْعَى عَلَيْهِ أَنَّهُ وَجَدَهُ عِنْدَ أَهْلِ آدَمَ خَدَلًا كَثِيرَ اللَّحْمِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ بَيْنَ فَوَضَعْتَ شَبِيهَا بِالرَّجُلِ الَّذِي ذَكَرَ زَوْجَهَا أَنَّهُ وَجَدَهُ عِنْدَهَا فَلَا عَن رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمَا فَقَالَ رَجُلٌ لِأَبْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمَجْلِسِ أَيْ التِّي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ رَجِمْتُ أَحَدًا بَغَيْرِ بَيْتِهِ رَجِمْتُهُ هَذِهِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَا تَلِكُ أَمْرَأَةٌ كَانَتْ تُظْهِرُ فِي الْإِسْلَامِ الشَّرَّ . أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ السَّكَنِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَهْضَمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ يَحْيَى قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ ذَكَرَ التَّلَاعُنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ فِي ذَلِكَ قَوْلًا ثُمَّ أَنْصَرَفَ فَلَقِيَهُ رَجُلٌ مِنْ

٣٤٧١

﴿ خَدَلًا ﴾ بفتح الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة ولام وهو الغليظ الممتلئ الساق ومثله الخدج

في اقامة الحد عليها كذا قالوا ويلزم أن يقام الحد بالأمارات على من لم يلاعن فالأقرب أن يقال لولا حكمة تعالى بدره الحد بلاحقيق لكان لى ولها شأن والله تعالى أعلم . قوله ﴿ ما بدلت ﴾ على بناء المفعول ﴿ آدم ﴾ كفاعل أى أسمر اللون قيسل هو من أداة الأرض وهو لونها و به سمى آدم ﴿ خدلا ﴾ بفتح خاء معجمة وسكون دال مهملة ولام هو الغليظ الممتلئ الساق ﴿ بين ﴾ بالشبهه ﴿ فلاعن ﴾ أى أمر باللعان وظاهره أن اللعان وقع بعد وضع الحمل وأنهم توقفوا فيه الى الوضع ﴿ تظهر في الاسلام الشر ﴾ قال النووى معناه

قَوْمَهُ فَذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَذَهَبَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي وَجَدَ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ وَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مُصَفَّرًا قَلِيلَ اللَّحْمِ سَبَطَ الشَّعْرَ وَكَانَ الَّذِي
ادَّعَى عَلَيْهِ أَنَّهُ وَجَدَ عِنْدَ أَهْلِ آدَمَ خَدًّا كَثِيرَ اللَّحْمِ جَعْدًا قَطَطًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ بَيْنَ فَوْضَعَتَّ شِدْبًا بِالَّذِي ذَكَرَ زَوْجَهَا أَنَّهُ وَجَدَهُ عِنْدَهَا فَلَا عَن رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمَا فَقَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمَجْلَسِ أَهِيَ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ رَجِمْتُ أَحَدًا بَغَيْرِ بَيْنَةٍ رَجِمْتُ هَذِهِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَا تَلِكِ امْرَأَةٌ
كَانَتْ تُظْهِرُ الشَّرَّ فِي الْإِسْلَامِ

٤٠ باب الأمر بوضع اليد على في المتلاعنين عند الخامسة

٣٤٧٢ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُثَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ رَجُلًا حِينَ أَمَرَ الْمُتْلَاعَيْنِ أَنْ يَتْلَاعَنَا أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عِنْدَ
الْخَامِسَةِ عَلَى فِيهِ وَقَالَ إِنَّهَا مُوجِبَةٌ

٤١ باب عظة الامام الرجل والمرأة عند اللعان

٣٤٧٣ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا
عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جَبْرِ يَقُولُ سَأَلْتُ عَنِ الْمُتْلَاعَيْنِ فِي إِمَارَةِ

أنه اشترى وشاع عنها الفاحشة ولكن لم يثبت بينة ولا اعتراف . قوله ﴿قططاً﴾ بفتحين أو كسر الأولى
شديد الجمودة والتقبض كشعر السودان . قوله ﴿على فيه﴾ أي فم الرجل الملاعن ولا يتصور في المرأة

أَبْنُ الزَّبِيرِ أَيْفَرَقَ بَيْنَهُمَا فَمَا دَرَيْتُ مَا أَقُولُ فَقَمْتُ مِنْ مَقَامِي إِلَى مَنْزِلِ ابْنِ عَمْرِو فَقُلْتُ
يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُتْلَاعِينَ أَيْفَرَقَ بَيْنَهُمَا قَالَ نَعَمْ سُبْحَانَ اللَّهِ إِنْ أَوَّلَ مَنْ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ
فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ وَلَمْ يَقُلْ عَمْرُو أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ مَنْ أَرَى عَلَى أَمْرَاتِهِ
فَاحْشَةَ إِنْ تَكَلَّمَ فَأَمْرٌ عَظِيمٌ وَقَالَ عَمْرُو أَنَّى أَمْرًا عَظِيمًا وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ
فَلَمْ يَجِبْهُ فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَاهُ فَقَالَ إِنَّ الْأَمْرَ الَّذِي سَأَلْتُكَ ابْتَلَيْتَ بِهِ فَانزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ
هُؤُلَاءِ الْآيَاتِ فِي سُورَةِ النُّورِ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ حَتَّى بَلَغَ وَالْخَامِسَةَ أَنْ غَضِبَ
اللَّهُ عَلَيْهِمْ إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ فَوَعظَهُ وَذَكَرَهُ وَأَخْبَرَهُ أَنْ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ
مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ فَقَالَ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا كَذَبْتُ ثُمَّ ثَنَى بِالْمَرْأَةِ فَوَعظَهَا وَذَكَرَهَا
فَقَالَتْ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنَّهُ لَكَاذِبٌ فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ
الصَّادِقِينَ وَالْخَامِسَةَ أَنْ لَعَنَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ثُمَّ ثَنَى بِالْمَرْأَةِ فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ
شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ وَالْخَامِسَةَ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ
فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا

٤٢ باب التفريق بين المتلاعنين

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي
أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَزْرَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ قَالَ لَمْ يَفْرُقِ الْمُصْعَبُ بَيْنَ الْمُتْلَاعِينَ قَالَ

٣٤٧٤

سَعِيدٌ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِابْنِ عُمَرَ فَقَالَ فَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ
أَخَوَيْ بَنِي الْعَجْلَانِ

٤٣ استتابة المتلاعنين بعد اللعان

٣٤٧٥ أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيٍّ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ قُلْتُ
لِابْنِ عُمَرَ رَجُلٌ قَذَفَ امْرَأَتَهُ قَالَ فَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي
الْعَجْلَانِ وَقَالَ اللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمْ تَائِبٌ قَالَ لَهَا ثَلَاثًا فَأَيُّمَا فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا
قَالَ أَيُّوبُ وَقَالَ عُمَرُ بْنُ دِينَارٍ إِنَّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ شَيْئًا لَأَرَاكَ تُحَدِّثُ بِهِ قَالَ قَالَ الرَّجُلُ
مَالِي قَالَ لَأَمَالَ لَكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا فَقَدْ دَخَلْتَ بِهَا وَإِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَهِيَ أَبْعَدُ مِنْكَ

٤٤ اجتماع المتلاعنين

٣٤٧٦ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُمَرَ وَقَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ
يَقُولُ سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الْمُتْلَاعِنِينَ فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْمُتْلَاعِنِينَ
حَسْبُكُمْ عَلَى اللَّهِ أَحَدُكُمْ كَاذِبٌ وَلَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَالِي قَالَ لَأَمَالَ لَكَ
إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحَلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَاكَ أَبْعَدُكَ

التفريق وفيه أنه لا بد من تفريق الحاكم أو الزوج بعد اللعان ولا يكفي اللعان في التفريق ومن لا يقول
به يرى أن معناه فأظهر أن اللعان مفرق بينهما والله تعالى أعلم . قوله ﴿ بين أخوي بني العجلان ﴾ أي بين
الرجل والمرأة منهم وتسميتهما أخوي بني العجلان لتغليب الذكرك على الأنثى والله تعالى أعلم . قوله ﴿ مالي ﴾
أي المال الذي صرف عليها في المهر وغيره والتقدير ما شأن مالي أو أيذهب مالي ﴿ فهي ﴾ الظاهر أن

٤٥ باب نفى الولد باللعان وإلحاقه بامه

٣٤٧٧ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ لَاعَنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ رَجُلٍ وَأُمَّرَأَةٍ وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَالْحَقُّ الْوَلَدَ بِالْأُمِّ

٤٦ باب إذا عرض بامرأته وشكت في ولده وأراد الانتفاء منه

٣٤٧٨ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا سَفِيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي فِزَارَةَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ أُمَّرَأَتِي وُلِدَتْ غَلَامًا أَسْوَدَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَمَا الْوَأُنْهَاءُ قَالَ حُمْرٌ قَالَ فَهَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرُقٍ قَالَ إِنَّ فِيهَا لَوُرُقًا قَالَ فَأَتَى تَرَى أَنِّي ذَلِكَ قَالَ عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعُهُ عَرَقٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَذَا عَسَى أَنْ يَكُونَ

٣٤٧٩ نَزَعُهُ عَرَقٌ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فِزَارَةَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ أُمَّرَأَتِي وُلِدَتْ غَلَامًا أَسْوَدَ وَهُوَ يُرِيدُ الْإِنْتِفَاءَ مِنْهُ فَقَالَ هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ قَالَ نَعَمْ قَالَ مَا الْوَأُنْهَاءُ قَالَ حُمْرٌ قَالَ هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرُقٍ قَالَ فِيهَا ذَوْدٌ وَرُقٌ قَالَ فَمَا

﴿من أورق﴾ هو الذي فيه سواد ليس بصاف ﴿نزع عرق﴾ قال في النهاية يقال نزع إليه في الشبه

الضمير للسال باعتبار أنه دراهم أو دنانير والله تعالى أعلم . قوله ﴿باب إذا عرض﴾ من التعريض ﴿بامرأته وشكت﴾ بصيغة التانيث والظاهر وشك بصيغة التذكير كما في الكبرى وقيل يحتمل أن يكون من السكوت أي لم يصرح بما يوجب القذف . قوله ﴿غلاماً أسود﴾ أي على خلاف لوني ﴿حمر﴾ بضم فسكون جمع أحمر ﴿من أورق﴾ أي أسود والورق سواد في غيره وجمعه ورق بضم واو فسكون ونزعه عرق يقال

٣٤٨٠

ذَٰكَ تُرَىٰ قَال لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ نَزَعَهَا عَرُقٌ قَال فَعَلَلَّ هَذَا أَنْ يَكُونَ نَزَعُهُ عَرُقٌ قَال فَلَمْ يَرْخَصْ لَهُ فِي الْإِنْتِفَاءِ مِنْهُ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُغَيَّرَةِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّوَةَ حَمَّصِي قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْرَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي وَوَلَدِي غُلَامٌ أَسْوَدٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَيُّكَ كَانَ ذَلِكَ قَالَ مَا أَدْرِي قَالَ فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَمَا الْوَأْنَهَا قَالَ حَمْرٌ قَالَ فَهَلْ فِيهَا جَمَلٌ أَوْ رُقٌ قَالَ فِيهَا إِبِلٌ وَرُقٌ قَالَ فَأَيُّكَ كَانَ ذَلِكَ قَالَ مَا أَدْرِي يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَزَعُهُ عَرُقٌ قَال وَهَذَا لَعَلَّهُ نَزَعُهُ عَرُقٌ فَمِنْ أَجَلِهِ قَضَىٰ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا لَا يَجُوزُ لِرَجُلٍ أَنْ يَنْتَفِيَ مِنْ وَلَدٍ وَوَلَدٍ عَلَىٰ فِرَاشِهِ إِلَّا أَنْ يَزْعُمَ أَنَّهُ رَأَىٰ فَاحِشَةً

٤٧ باب التغليظ في الانتفاء من الولد

٣٤٨١

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ قَالَ شُعَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ الْهَادِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ عَنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمُقْبَرِيِّ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ حِينَ نَزَلَتْ آيَةُ الْمَلَاعِنَةِ أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَدْخَلَتْ عَلَىٰ قَوْمٍ رَجُلًا لَيْسَ مِنْهُمْ فَلَيْسَتْ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ وَلَا يَدْخُلُهَا اللَّهُ جَنَّتَهُ وَإِمَارَ جُلٍّ جَحَدٍ وَوَلَدَهُ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ

إذا أشبهه وقال النووي المراد بالعرق هنا الأصل من النسب تشبيها بعرق الثمرة ومعنى نزع أشبهه

نزع إليه في الشبه إذا أشبهه وقال النووي المراد بالعرق هنا الأصل من النسب تشبيها بعرق الثمر ومعنى نزع أشبهه واجتذبه إليه وأظهر لونه عليه . قوله ﴿فليست من الله﴾ أي من دينه أو رحمته وهذا تغليظ لفعالها ومعنى ﴿ولا يدخلها الله جنته﴾ أي لا تستحق أن يدخلها الله جنته مع الأولين ﴿وهو ينظر إليه﴾ أي الرجل ينظر إلى ولده وهو كناية عن العلم بأنه ولده أو الولد ينظر إلى الرجل فهو تقييح لفعله والله

أَحْتَجَبَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ مِنْهُ وَفَضَحَهُ عَلَى رُؤْسِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

٤٨ باب الحاق الولد بالفراش إذا لم ينفه صاحب الفراش

٣٤٨٢ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدٍ وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ

النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْوَلَدُ لِلْفَرَّاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ . أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ

عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدٍ وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ

النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْوَلَدُ لِلْفَرَّاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا

اللَيْثُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ بْنُ

زَمْعَةَ فِي غُلَامٍ فَقَالَ سَعْدٌ هَذَا يَارَسُولَ اللهِ ابْنُ أَخِي عْتَبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَهْدَ إِلَى أَنَّهُ ابْنُهُ

أَنْظُرْ إِلَى شَبْهِهِ وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ أَخِي وَوَلِدَ عَلَى فَرَّاشِ أَبِي مِنْ وَلِيدَتِهِ فَنَظَرَ رَسُولُ اللهِ

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى شَبْهِهِ فَرَأَى شَبْهًا بَيْنَنَا بَعْتَبَةَ فَقَالَ هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ الْوَلَدُ لِلْفَرَّاشِ وَلِلْعَاهِرِ

الْحَجَرُ وَاحْتَجَجِي مِنْهُ يَا سَوْدَةَ بِنْتُ زَمْعَةَ فَلَمْ يَرِ سَوْدَةَ قَطُّ . أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ

قَالَ أَنْبَاءًا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ يُونُسَ بْنِ الزُّبَيْرِ مَوْلَى لَهْمٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ

واجتذبه اليه وأظهر لونه عليه ﴿الولد للفراش﴾ قال في النهاية أي لمالك الفراش وهو الزوج

والمولى والمرأة تسمى فراشا لأن الرجل يفتريها ﴿وللعاهر الحجر﴾ العاهر الزاني يقال عهر يعهر

عهر او عهورا اذا أنى المرأة ليلًا للفجور بها ثم غلب على الزنا مطلقا والمعنى لاحظ للزاني في الولد

تعالى أعلم . قوله ﴿الولد للفراش﴾ أي لصاحب الفراش أي لمن كانت المرأة فراشا له ﴿وللعاهر﴾ الزاني

﴿الحجر﴾ أي الحرمان وقيل كنى به عن الرجم وفيه أنه ليس كل زان يرمم وقد يقال في صدق هذا

الكلام ثبوت الرجم له أحيانا والله تعالى أعلم . قوله ﴿شها﴾ بفتحين واحتججى منه مراعاة للشبه فكانته

الزبير قال كانت لرمعة جارية يطؤها هو وكان يظن بأخريقع عليها فجاءت بولد شبه الذي كان يظن به فمات رمعة وهي حبلى فذكرت ذلك سودة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش واحتجبي منه ياسودة فليس لك بأخ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال حدثنا جرير عن مغيرة عن أبي وائل عن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الولد للفراش وللعاهر الحجر قال أبو عبد الرحمن ولا أحسب هذا عن عبد الله بن مسعود والله تعالى أعلم

٣٤٨٦

٤٩ باب فراش الامة

٣٤٨٧

أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال حدثنا سفیان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن رمعة في ابن رمعة قال سعد أوصاني أخي عتبة إذا قدمت مكة فانظر ابن وليدة رمعة فهو ابني فقال عبد بن رمعة هو ابن أمة أبي ولد على فراش أبي فراى رسول الله صلى الله عليه وسلم شها بينا بعتة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش واحتجبي منه ياسودة

وانما هو لصاحب الفراش أى لصاحب أم الولد وهو زوجها أو مولاها وللزاني الحية والحرمان وهو كقوله الآخر له أى التراب لاشئ له وذهب قوم الى أنه كنى بالحجر عن الرجم وليس كذلك لأنه ليس كل زان يرجم (واحتجبي منه ياسودة فليس لك بأخ) قال النووي أمرها بالاحتجاب

صلى الله تعالى عليه وسلم أرشد الى أنه مع الحاق الولد بالفراش يؤخذ في الأحكام بالأحوط . قوله (يتطها) هو افعال من الوطء وأصله يوطئها أبدلت الواو تا. وأدغمت في التاء كما في يتعد ويتقى من الوعد والوقاية (فليس لك بأخ) أى في استحصان الدخول والا فهو أخ في ظاهر الشرع للحاق

٥٠ باب القرعة في الولد اذا تنازعا فيه

وذكر الاختلاف على الشعبي فيه في حديث زيد بن أرقم

أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ خُشَيْشُ بْنُ أَصْرَمَ قَالَ أُنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أُنْبَأَنَا الثَّوْرِيُّ عَنْ
صَالِحِ الْهَمْدَانِيِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ قَالَ أَتَى عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
بِثَلَاثَةِ وَهُوَ بِالْمَيْنِ وَقَعُوا عَلَى امْرَأَةٍ فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ فَسَأَلَ اثْنَيْنِ أَتَقْرَأَنَّ لِهَذَا بِالْوَلَدِ قَالَا لَا
ثُمَّ سَأَلَ اثْنَيْنِ أَتَقْرَأَنَّ لِهَذَا بِالْوَلَدِ قَالَا لَا فَاقْرَعْ بَيْنَهُمْ فَالْحَقَّ الْوَلَدَ بِالَّذِي صَارَتْ عَلَيْهِ
الْقُرْعَةُ وَجَعَلَ عَلَيْهِ ثَلَاثَةَ الْوَلَدِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ
نَوَاجِذُهُ . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهَّرٍ عَنِ الْأَجْلَحِ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ

٣٤٨٨

٣٤٨٩

ندبا واحتياطاً لأنه في ظاهر الشرع أخوها لأنه ألحق بأبيها لكن لما رأى صلى الله عليه وسلم
الشبه بين بعتة ابن أبي وقاص خشي أن يكون من مائه فيكون أجنياً منها فأمرها بالاحتجاب
منه احتياطاً قال المازري وزعم بعض الحنفية أنه إنما أمرها بالاحتجاب لأنه جاء في رواية
احتجبي منه فانه ليس بأخ لك وقوله ليس بأخ لك لا يعرف في هذا الحديث بل هي زيادة باطلة
مردودة (فضحك حتى بدت نواجذه) بالذال المعجمة جمع ناجذ وهي الاضراس قال في النهاية

وقيل هذه الزيادة غير معروفة في هذا الحديث بل هي زيادة باطلة مردودة . ومنهم من تمسك بها فقال
بعدم اللاحق بل أعطى عبد بن زمعة الولد على أنه عبده وهذا تأويل بعيد . قوله (أتقرآن لهذا)
أى أترضيان يكون الولد للثالث وتتركان دعواه مسأحة (صارت عليه القرعة) أى خرجت القرعة
باسمه (ثلاثي الدية) أى القيمة والمراد قيمة الأم فاتها انتقلت اليه من يوم دفع عليها بالقيمة وهذا الحديث
يدل على ثبوت القضاء بالقرعة وعلى أن الولد لا يلحق بأكثر من واحد بل عند الاشتباه يفصل بينهم
بالمسأحة أو بالقرعة لا بالقيافة ولعل من يقول بالقيافة يحمل حديث علي بن علي ما اذا لم يوجد القائف
وقد أخذ بعضهم بالقرعة عند الاشتباه والله تعالى أعلم (وضحك) أى فرحاً وسروراً بتوفيق الله تعالى
عليه للصواب ولذلك قرره على ذلك أو تعجباً مما كان عليه الحال حتى بدت نواجذه بالذال المعجمة

٣٤٩٠

أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْحَلِيلِ الْخَضْرَمِيُّ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ مِنَ الْيَمَنِ لِيَجْعَلَ يَخْبِرُهُ وَيُحَدِّثُهُ وَعَلَىٰ بِهَا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَّىٰ عَلَيَّا ثَلَاثَةٌ نَفَرٍ يَخْتَصِمُونَ فِي وَلَدٍ وَقَعُوا عَلَىٰ امْرَأَةٍ فِي طَهْرٍ وَسَاقَ الْحَدِيثَ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ عَنِ الْأَجْلَحِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْحَلِيلِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَىٰ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمَئِذٍ بِالْيَمَنِ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ شَهَدْتُ عَلِيًّا أَنَّىٰ فِي ثَلَاثَةِ نَفَرٍ ادْعُوا وَلَدَ امْرَأَةٍ فَقَالَ عَلِيُّ لِأَحَدِهِمْ تَدْعُهُ لِهَذَا فَأَبَىٰ وَقَالَ لِهَذَا تَدْعُهُ لِهَذَا فَأَبَىٰ وَقَالَ لِهَذَا تَدْعُهُ لِهَذَا فَأَبَىٰ قَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أْتُمْ شُرَكَاءَ مَتَشَا كَسُونَ وَسَاقِرَ بَيْنَكُمْ فَأَيْكُمْ أَصَابَتْهُ الْقَرْعَةُ فَهَوَلَهُ وَعَلَيْهِ ثَلَاثًا الدِّيَّةَ فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّىٰ بَدَتْ نَوَاجِذُهُ . أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ شَاهِينَ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ حَضْرَمَوَاتٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيًّا عَلَىٰ الْيَمَنِ فَأَتَىٰ بَغْلَامًا تَنَازَعَ فِيهِ ثَلَاثَةٌ وَسَاقَ الْحَدِيثَ

٣٤٩١

والمراد الأول لأنه ما كان يبلغ منه الضحك حتى يبدو آخر أضراسه كيف وقد جاء في صفة ضحكه التبسّم وان أريد بها الأواخر فالوجه فيه أن يراد مبالغة مثله في ضحكه من غير أن يراد ظهور نواجذه في الضحك وهو أقيس القولين لاشتهار النواجذ بأواخر الاسنان ﴿أتم شركاء متشا كسون﴾ أي مختلفون متنازعون

جمع ناجذ وهي الأضراس قال في النهاية والمراد الأول لأنه ما كان يبلغ به الضحك الى أن تبدو آخر أضراسه كيف وقد جاء في صفة ضحكه التبسّم وان أراد به الأواخر فالوجه فيه أن يراد مبالغة مثله في ضحكه من غير أن يراد ظهور نواجذه في الضحك وهو أقيس القولين لاشتهار النواجذ بأواخر الاسنان قوله ﴿أناه نفر﴾ أي خبر نفر والله تعالى أعلم . قوله ﴿متشا كسون﴾ أي مختلفون متنازعون

٣٤٩٢ خالفهم سلمة بن كهيل أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد قال حدثنا شعبة عن سلمة
ابن كهيل قال سمعت الشعبي يحدث عن أبي الخليل أو ابن أبي الخليل أن ثلاثة نفر
أشركوا في طهر فذكر نحوه ولم يذكر زيد بن أرفم ولم يرفعه قال أبو عبد الرحمن هذا
صواب والله سبحانه وتعالى أعلم

٥١ باب القافة

٣٤٩٣ أخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت إن
رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على مسرورا تبرق أساير وجهه فقال ألم ترى أن مجززا
نظر إلى زيد بن حارثة وأسامة فقال إن بعض هذه الأقدام لمن بعض . أخبرنا إسحق
٣٤٩٤ ابن إبراهيم قال أنبأنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل
على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم مسرورا فقال يا عائشة ألم ترى أن مجززا

﴿تبرق﴾ بفتح التاء وضم الراء أى تضىء وتستدير من السرور والفرح ﴿أساير وجهه﴾ هى
الخطوط التى تجتمع فى الجبهة وتنكسر واحدها سر وسرر وجمعها أسرار وأسرة وجمع الجمع
أساير ﴿ألم ترى أن مجززا﴾ بميم مضمومة ثم جيم مفتوحة ثم زاي مشددة مكسورة ثم زاي
أخرى هذا هو الصحيح المشهور وحكى فتح الزاى الأولى وحكى محررا باسكان الحاء المهملة
وبعدها راء والصواب الأول ﴿نظر الى زيد بن حارثة وأسامة﴾ قال المازرى كانت الجاهلية

﴿باب القافة﴾ جمع قائف وهو من يستدل بالخلقة على النسب ويلحق الفروع بالأصول بالشبه والعلامات
قوله ﴿تبرق﴾ بفتح التاء وضم الراء أى تضىء وتستدير من السرور والفرح ﴿أساير وجهه﴾ هى خطوط
تجتمع فى الجبهة وتنكسر ﴿ألم ترى﴾ بفتح راء وسكون ياء على خطاب المرأة ﴿أن مجززا﴾ بجمم وزاين
معجمتين أولاهما مشددة مكسورة ووجه سر وره أن الناس كانوا يبطنون فى نسب أسامة من زيد لكونه

يُحَاصِنِي فِي ابْنِي فَقَالَ يَا غُلَامُ هَذَا ابُوكَ وَهَذِهِ أُمُّكَ نَخَذِيْدَ إِهْمَا شَتَّتَ فَأَخَذَ يَبِيْدَ
أُمَّهُ فَانْطَلَقَتْ بِهِ

٥٣ عدة المختلعة

أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْمُرُوزِيُّ قَالَ أَخْبَرَنِي شَاذَانَ بْنُ عُمَانَ أَخُو عَبْدِ نَانَ قَالَ حَدَّثَنَا
أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ الرَّبِيعَ
بَنْتَ مَعُوذِ بْنِ عَفْرَاءَ أَخْبَرْتَهُ أَنَّ ثَابِتَ بْنَ قَيْسِ بْنِ شِمَّاسٍ ضَرَبَ أُمَّرَأَتَهُ فَكَسَرَ يَدَهَا
وَهِيَ جَمِيلَةٌ بَنْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي فَاتَى أَخُوَهَا يَشْتَكِيهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى ثَابِتٍ فَقَالَ لَهُ خُذِ الَّذِي لَهَا عَلَيْكَ وَخَلِّ سَبِيلَهَا
قَالَ نَعَمْ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَتَرَبَّصَ حَيْضَةً وَاحِدَةً فَتَلْحَقَ بِأَهْلِهَا .
أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَمِّي قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ
قَالَ حَدَّثَنِي عَبَادَةُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ رَبِيعِ بْنِ مَعُوذٍ قَالَ قُلْتُ لَهَا حَدَّثَنِي
حَدِيثُكَ قَالَتْ اخْتَلَعْتُ مِنْ زَوْجِي ثُمَّ جِئْتُ عُثْمَانَ فَسَأَلْتُهُ مَاذَا عَلَيَّ مِنَ الْعِدَّةِ فَقَالَ لِأَعِدَّةِ

٣٤٩٧

٣٤٩٨

وفتح النون بر على يريد من المدينة

حاجتها الى الولد ولعل محل الحديث بعد الحضانة مع ظهور حاجة الام الى الولد واستغناء الاب عنه مع
عدم ارادته اصلاح الولد والله تعالى أعلم . قوله (ان ربيع) بضم راء . وفتح موحدة وتشديد ياء مشناة
من تحت (أن تتربص) أى تنظر (حِيضَةً) من لا يقول به يقول ان الواجب في العدة ثلاثة قروء
بالنص فلا يترك النص بخبر الآحاد وقد يقال هذا مبنى على أن الخلع طلاق وهو ممنوع والحديث دليل
لمن يقول أنه ليس بطلاق على أنه لو سلم أنه طلاق فالنص مخصوص فيجوز تخصيصه ثانياً بالاتفاق أما
عند من يقول بالتخصيص بخبر الآحاد مطلقاً فظاهر وأما عند غيره فلكان التخصيص أولاً والمخصوص

عَلَيْكَ إِلَّا أَنْ تَكُونِي حَدِيثَةَ عَهْدٍ بِهِ فَمَكُمْنِي حَتَّى تَحِيضِي حَيْضَةً قَالَ وَأَنَا مُتَّبِعٌ فِي ذَلِكَ قَضَاءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَرِيَمَ الْمُغَالِيَةَ كَانَتْ تَحْتِ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شِمَاسٍ فَاخْتَلَعَتْ مِنْهُ

٥٤ ما استثنى من عدة المطلقات

٣٤٩٩

أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ أَنْبَأَنَا يَزِيدُ النَّحْوِيُّ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ مَا نُنَسَخُ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنَسِّهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا وَقَالَ وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ الْآيَةَ وَقَالَ يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ فَأُولَئِكَ مَا نُنَسَخُ مِنَ الْقُرْآنِ الْقَبْلَةَ وَقَالَ وَالْمُطَلَقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَقَالَ وَاللَّائِي يَتَسَنَّ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ فَنَسَخَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ تَعَالَى وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ

﴿المغالية﴾ بفتح الميم والغين المعجمة من بنى مغالة بطن من الأنصار

أولا يجوز تخصيصه بخبر الآحاد والله تعالى أعلم . قوله ﴿حديثه عهد به﴾ أى بالزوج أى بدخوله عليك أو بالجماع وهذا يقتضى أن الحيض الواحد أيضا غير لازم في ذاته وإنما اللازم الاستبراء ان علس بالجماع ﴿المغالية﴾ بفتح ميم وغين معجمة من بنى مغالة بطن من الأنصار . قوله ﴿القبلة﴾ أى أى التوجه في الصلاة الى بيت المقدس بافتراض التوجه الى الكعبة أو بالعكس ان قلنا أن النسخ في القبلة كان مرتين كما قيل وعلى الوجهين كون هذا منسوخا من القرآن يقتضى أن له ذكرا في القرآن وهو غير ظاهر الا أن يقال كان في القرآن الا أنه نسخ حكما وتلاوة أو تقول المراد بالقرآن الوحي والحكم مطلقا ويحتمل أن يقرأ قوله فأول نسخ على بناء الفاعل ويراد بالقبلة افتراض التوجه الى الكعبة فيصح بلا تأويل والله تعالى أعلم ﴿فنسخ من ذلك﴾ أى الكلام الثاني نسخ من الكلام الاول بعض صور

فَسَأَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا

٥٥ باب عدة المتوفى عنها زوجها

أَخْبَرَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ وَكَيْعٍ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ حَدَّثَنِي حَمِيدُ بْنُ نَافِعٍ عَنْ زَيْنَبِ

٣٥٠٠

بِنْتِ أُمِّ سَلْمَةَ قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ
تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تَحْدَعُ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا .

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَمِيدِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ زَيْنَبِ

٣٥٠١

بِنْتِ أُمِّ سَلْمَةَ قُلْتُ عَنْ أُمِّهَا قَالَ نَعَمْ إِنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ امْرَأَةٍ تُوِّفِي عَنْهَا
زَوْجُهَا خَافُوا عَلَى عَيْنِهَا أَنْ تَكْتَحِلَ فَقَالَ قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَمْكُثُ فِي بَيْتِهَا فِي شَرِّ أَحْلَاسِهَا

حَوْلًا ثُمَّ خَرَجَتْ فَلَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا . أَخْبَرَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أُنْبَأَنَا جَرِيرٌ

٣٥٠٢

عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بْنِ قَيْسِ بْنِ قَهْدٍ الْأَنْصَارِيِّ وَجَدَهُ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَنْ حَمِيدِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلْمَةَ عَنْ أُمِّ سَلْمَةَ وَأُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتَا جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى

﴿ قيس بن قهد ﴾ بالقاف

المطلقات وهي صور الإياس وأوجب فيها ثلاثة أشهر مكان ثلاثة قروء ﴿ فقال ﴾ أي ناسخا من الأول
بعض الصور أيضا وهي ما إذا كان الطلاق قبل الدخول فلا عدة هناك أصلا . قوله ﴿ تحد ﴾ من الاحداد
وهو المشهور وقيل جاء حد من باب نصر والاحداد ترك الزينة للعدة والمضارع ههنا بمعنى المصدر
بتقدير أن المصدرية أو بدونها فاعل لا يحل ﴿ أربعة أشهر وعشرا ﴾ منصوب بمحذوف أي فانها تحد
عليه أربعة أشهر وعشرا . قوله ﴿ في شر أحلاسها ﴾ بفتح همزة جمع جلس بكسر حاء وسكون لام وهو
كساء يلي ظهر البعير أي شربها مأخوذ من جلس البعير ﴿ فلا أربعة أشهر وعشرا ﴾ أي فلا تصبر في
الاسلام أربعة أشهر وعشرا انكاراً لطلب التريص بعد أن خفف الله تعالى برحمته ماخفف والله تعالى
أعلم . قوله ﴿ ابن قهد ﴾ بالقاف

- النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ إِنَّ ابْنَتِي تُوْفِي عَنْهَا زَوْجَهَا وَإِنِّي أَخَافُ عَلَى عَيْنِهَا فَأَنَا كَحُلْمِهَا
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ كَانَتْ أَحَدًا كُنَّ يَجْلِسُ حَوْلًا وَإِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةٌ
أَشْهُرٌ وَعَشْرًا فَإِذَا كَانَ الْحَوْلُ خَرَجَتْ وَرَمَتْ وَرَأَاهَا بَيْعَةٌ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ
٣٥٠٣ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ سَمِعْتُ نَافِعًا يَقُولُ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ أَنَّهَا سَمِعَتْ حَفْصَةَ
بِنْتَ عُمَرَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَحِلُّ لِأَمْرَأَةٍ
تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تَحُدُّ عَلَى مِيتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ الْأَعْلَى زَوْجَ فَانْهَى تَحُدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ
أَشْهُرٍ وَعَشْرًا . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَّاءَ قَالَ أَنبَأَنَا سَعِيدٌ عَنْ
٣٥٠٤ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَنْ
أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَحِلُّ لِأَمْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تَحُدُّ
عَلَى مِيتٍ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامِ الْأَعْلَى زَوْجَ فَانْهَى تَحُدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا . أَخْبَرَنِي
٣٥٠٥ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا السَّهْمِيُّ يُعْنَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ
عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَهِيَ أُمُّ سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ

(أفأكلها) بضم الحاء

قوله (أفأكلها) بضم الحاء وقيل أو بفتحها (وانماهي) أي العدة (أربعة أشهر وعشرا) نصب
الجزأين على حكاية لفظ القرآن وقيل برفع الاول على الاصل وجاء برفعهما على الاصل (بيعة)
بفتح الباء وسكون العين أو فتحها وكانت عند الخروج ترمى بيعة كأنها تقول كان جلوسها في البيت
وحبسها نفسها سنة بالنسبة الى حق الزوج عليها كالرمية بالبيعة

٥٦ باب عدة الحامل المتوفى عنها زوجها

- ٣٥٠٦ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَرِثُ بْنُ مَسْكِينٍ قِرَاءَةَ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لِمُحَمَّدٍ قَالَا أَتَيْنَا ابْنَ الْقَاسِمِ عَنِ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُسَوَّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَنَّ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ نَفَسَتْ بَعْدَ وِفَاتِ زَوْجِهَا بِلْيَالٍ فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَأْذَنَتْ أَنْ تَتَكَبَّحَ فَأَذِنَ لَهَا فَتَكَبَّحَتْ . أَخْبَرَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دَاوُدَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُسَوَّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ سُبَيْعَةَ أَنْ تَتَكَبَّحَ إِذَا تَعَلَّتْ مِنْ نَفَاسِهَا . أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ قَدَامَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنِ أَبِي السَّنَابِلِ قَالَ وَضَعَتْ سُبَيْعَةُ حَمْلَهَا بَعْدَ وِفَاتِ زَوْجِهَا بِثَلَاثَةِ وَعِشْرِينَ أَوْ خَمْسَةِ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً فَلَمَّا تَعَلَّتْ تَشَوَّفَتْ لِلزَّوْجِ فَعِيبَ

﴿سبيعة﴾ بضم السين المهملة وفتح الباء الموحدة ﴿نفست﴾ بضم النون أى ولدت ﴿بعد وفاة زوجها بليال﴾ قيل أنها شهر وقيل أنها دونه ﴿تعلت في نفاسها﴾ قال في النهاية أى ارتفعت وظهرت من قولهم تعلى على أى ترفع قال ويجوز أن يكون من قولهم تعلى الرجل من علته اذا برى أى خرجت من نفاسها وسلمت ﴿تشوفت للزوج﴾ أى طمحت وتشرفت

قوله ﴿ان سبيعة﴾ بضم السين المهملة وفتح الموحدة واسكان التحتية ﴿نفست﴾ على بناء المفعول أى ولدت كذا ذكره السيوطى وقلت وأعلى بناء الفاعل بكسر الفاء فان الذى بمعنى الولادة جاء فيه وجهان والذى بمعنى الحيض الأشهر فيه بناء الفاعل . قوله ﴿اذا تعلت﴾ بتشديد اللام من تعلى اذا ارتفع أو برأ أى اذا ارتفعت وظهرت أو خرجت من نفاسها وسلمت والظرف متعلق بامر لا لاستمرار العدة الى وقت الخروج من النفاس بل بناء على أنها استفتت في هذا الوقت أو بتكبح والتقييد به لا لاستمرار العدة الى وقت الخروج من النفاس بل لان العادة أن التكاح يؤخر الى وقت الخروج من النفاس . قوله ﴿عن أبي السنا بل﴾ بفتح السين . قوله ﴿تشوفت﴾ بالفاء أى طمحت وتشرفت ﴿فعيب﴾ كعيب من

ذَكَرَ عَلَيْهَا فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَا يَمْنَعُهَا قَدْ انْقَضَى أَجْلُهَا .

٣٥٠٩

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ يَقُولُ اخْتَلَفَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَأَبْنُ عَبَّاسٍ فِي الْمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا إِذَا وَضَعَتْ حَمْلَهَا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ تَزَوَّجَ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَبَعَدَ الْأَجْلَيْنِ فَبَعَثُوا إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَقَالَتْ تَوَفَّى زَوْجٌ سُبَيْعَةَ فَوَلَدَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِخَمْسَةِ عَشَرَ نِصْفَ شَهْرٍ قَالَتْ نَخَطَبَهَا رَجُلَانِ فَخَطَّتْ بِنَفْسِهَا إِلَى أَحَدِهِمَا فَلَمَّا خَشُوا أَنْ تَفْتَتَ بِنَفْسِهَا قَالُوا إِنَّكَ لَا تَحْلِينَ قَالَتْ فَانْطَلَقْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ قَدْ حَلَلْتَ فَأَنْكَحِي مَنْ شِئْتِ .

٣٥١٠

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَرِثُ بْنُ مَسْكِينٍ قَرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لِمُحَمَّدٍ قَالَ أَنبَأَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ الْمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَهِيَ حَامِلَةٌ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ آخِرُ الْأَجْلَيْنِ وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ إِذَا وُلِدَتْ فَقَدْ حَلَّتْ فَدَخَلَ أَبُو سَلَمَةَ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ فَقَالَتْ وَوَلَدَتْ سُبَيْعَةَ الْأَسْلِيَةَ بَعْدَ

من العيب . قوله ﴿أبعد الاجلين﴾ يريد أنه قد جاءت آيتان متعارضتان احدهما تقتضي أن العدة في حقها أربعة أشهر وعشر وهي قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا والثانية تقتضي أن العدة في حقها وضع الحمل وهي قوله تعالى وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن ولم ندر أن العمل بأيهما فالوجه العمل بالأحوط وهو الأخذ بالأجل المتأخر فان تأخر وضع الحمل عن أربعة أشهر وعشر يؤخذ به وان تقدم يؤخذ بأربعة أشهر نعم قد يتساويان فلا يبقى أبعاد الاجلين بل هما يجتمعان لكن هذا القسم لقلته لم يذكر ﴿خطت﴾ بجاء وطاء مهملتين والثانية مشددة أى مالت اليه ونزلت بقلها نحوه ﴿فلما خشوا﴾ كرضوا أى الثانى ومن معه ﴿أن تفتت﴾ افتعال من الفتوت يقال فاتته وافاتته الأمر أى ذهب عنه وأفاته اياه غيره والباء هنا للتعدية الى المفعول

وَفَاةَ زَوْجِهَا بِنِصْفِ شَهْرِ نَخْطَبِهَا رُجُلَانِ أَحَدُهُمَا شَابٌّ وَالْآخَرُ كَهْلٌ فَحَطَّتْ إِلَى الشَّابِّ
فَقَالَ الْكَهْلُ لَمْ تَحْمِلِي وَكَانَ أَهْلُهَا غِيًّا فَرَجَا إِذَا جَاءَ أَهْلُهَا أَنْ يُؤْثِرُوهُ بِهَا جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ قَدْ حَلَلْتَ فَأَنْكِحِي مَنْ شِئْتِ . أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
بَزِيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدٌ وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا حِجَابٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ
حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي امْرَأَةٍ وَضَعَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا
بِعَشْرِينَ لَيْلَةً أَيُصَلِّحُ لَهَا أَنْ تَزُوجَ قَالَ لَا إِلَّا آخِرَ الْأَجَلَيْنِ قَالَ قُلْتُ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى
وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَقَالَ إِنَّمَا ذَلِكَ فِي الطَّلَاقِ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ
أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي يَعْنِي أَبَا سَلَمَةَ فَأَرْسَلَ غُلَامُهُ كُرَيْبًا فَقَالَ أَنْتِ أُمُّ سَلَمَةَ فَسَلِّهَا هَلْ كَانَ هَذَا
سَنَةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَتْ فَقَالَ قَالَتْ نَعَمْ سَبْعَةَ الْأَسْبَابِ وَضَعْتُ بَعْدَ
وَفَاةِ زَوْجِهَا بِعَشْرِينَ لَيْلَةً فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَزُوجَ فَكَانَ أَبُو السَّنَابِلِ
فِيْمَنْ يَخْطُبُهَا . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ
وَأَبْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ تَذَاكَرُوا عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا تَضَعُ عِنْدَ وَفَاةِ
زَوْجِهَا فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ تَعْتَدُ آخِرَ الْأَجَلَيْنِ وَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ بَلْ تَحْلِي حِينَ تَضَعُ فَقَالَ

٣٥١١

٣٥١٢

الثاني والاول محذوف والمعنى أن نفيتهم نفسها ويمكن أن يكون الباء في نفسها بمعنى في أو لالة بتقدير
المضاف ويكون المفعول المقدر جاراً ومجروراً من افتات عليه اذا نفرد برأيه دونه في التصرف فيه
والتقدير أن نقتات على أهلها في أمر نفسها أو برأى نفسها ويدل عليه روايات الحديث قوله ((والآخر كهل))
بفتح فسكون أى شيخ ((غيباً)) بالتحريك جمع غائب تكادم وخدم كذا ذكره السيوطى في حاشية
الموطأ قلت ويجوز أن يكون بضم مفتوحة مشددة ذكره في القاموس

٣٥١٣

أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي فَأرسلوا إلى أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت وضعت سبيعة الأسلية بعد وفاة زوجها يبسير فاستفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرها أن تتزوج . أخبرنا عبد الأعلى بن واصل بن عبد الأعلى قال حدثنا يحيى بن آدم عن سفيان عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن كريب عن أم سلمة ومحمد بن عمرو عن أبي سلمة عن كريب عن أم سلمة قالت وضعت سبيعة بعد وفاة زوجها بأيام

٣٥١٤

فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تزوج . أخبرنا محمد بن سلمة عن ابن القاسم عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن عبد الله بن عباس وأبا سلمة بن عبد الرحمن اختلفا في المرأة تنفس بعد وفاة زوجها بليال فقال عبد الله بن عباس آخر الأجلين وقال أبو سلمة إذا نفست فقد حلت فجاء أبو هريرة فقال أنا مع ابن أخي يعني أبا سلمة بن عبد الرحمن فبعثوا كريبا مولى ابن عباس إلى أم سلمة يسألها عن ذلك فجاءهم فأخبرهم أنها قالت ولدت سبيعة بعد وفاة زوجها بليال فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله

٣٥١٥

عليه وسلم فقال قد حلت . أخبرنا حسين بن منصور قال حدثنا جعفر بن عون قال حدثنا يحيى بن سعيد قال أخبرني سليمان بن يسار قال أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن قال كنت أنا وابن عباس وأبو هريرة فقال ابن عباس إذا وضعت المرأة بعد وفاة زوجها فإن عدتها آخر الأجلين فقال أبو سلمة فبعثنا كريبا إلى أم سلمة يسألها عن ذلك فجاءنا من عندها أن سبيعة توفى عنها زوجها فوضعت بعد وفاة زوجها بأيام فأمرها رسول الله

٣٥١٦

صلى الله عليه وسلم أن تتزوج . أخبرنا عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد قال حدثني

أَبِي عَنْ جَدِّي قَالَ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرَيْرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ عَنْ أُمِّهَا أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَسْلَمٍ يُقَالُ لَهَا سَبِيعَةٌ كَانَتْ تَحْتَ زَوْجِهَا فَتُوفِي عَنْهَا وَهِيَ حَبْلِي خَطْبَهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعَكَكٍ فَأَبَتْ أَنْ تَنْكَحَهُ فَقَالَ مَا يَصْلُحُ لَكَ أَنْ تَنْكَحِي حَتَّى تَعْتَدِي آخِرَ الْأَجَلِينَ فَمَكَثَتْ قَرِيبًا مِنْ عَشْرِينَ لَيْلَةً ثُمَّ نَفَسَتْ فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَنْكَحِي . أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَنبَأَنَا ابْنُ جَرِيحٍ قَالَ أَخْبَرَنِي دَاوُدُ بْنُ أَبِي عَاصِمٍ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ قَالَ بَيْنَمَا أَنَا وَأَبُو هُرَيْرَةَ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ إِذْ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ تُوْفِي عَنْهَا زَوْجُهَا وَهِيَ حَامِلٌ فَوَلَدَتْ لِأَدْنَى مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ مِنْ يَوْمِ مَاتَ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ آخِرُ الْأَجَلِينَ فَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ أَخْبَرَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ سَبِيعَةَ الْأَسْلَمِيَّةِ جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ تُوْفِي عَنْهَا زَوْجُهَا وَهِيَ حَامِلٌ فَوَلَدَتْ لِأَدْنَى مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَتَزَوَّجَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَأَنَا أَشْهَدُ عَلَى ذَلِكَ . أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ عبيدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَاهُ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَرْقَمِ الزُّهْرِيِّ يَأْمُرُهُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَى

٣٥١٧

٣٥١٨

﴿أبو السنابل﴾ بفتح السين اسمه عمرو وقيل حبة بالموحدة وقيل بالنون ﴿ابن بعكك﴾ بموحدة مفتوحة ثم عين ساكنة ثم كافين الأولى مفتوحة

قوله ﴿ابن بعكك﴾ بموحدة ثم عين ساكنة ثم كافين الأولى مفتوحة

سَيِّعَةَ بِنْتِ الْحَرْثِ الْأَسْلَمِيَّةِ فَيَسْأَلُهَا حَدِيثَهَا وَعَمَّا قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 حِينَ اسْتَفْتَيْتَهُ فَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّادٍ يُخْبِرُهُ أَنَّ سَيِّعَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا
 كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ وَهُوَ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ وَكَانَ مِنْ شُهَدَاءِ بَدْرٍ فَتَوَفَّى عَنْهَا
 زَوْجُهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهِيَ حَامِلٌ فَلَمْ تَنْشَبْ أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ فَلَمَّا تَعَلَّتْ
 مِنْ نَفْسِهَا تَجَمَّلَتْ لِلخُطَّابِ فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْعَكَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ
 فَقَالَ لَهَا مَا لِي أَرَاكِ مُتَجَمِّلَةً لِعَلَّكَ تُرِيدِينَ النِّكَاحَ إِنَّكَ وَاللَّهِ مَا أَنْتِ بِنَاكِحٍ حَتَّى تَمُرَّ
 عَلَيْكَ أَرْبَعَةٌ أَشْهُرًا وَقَالَتْ سَيِّعَةُ فَلَمَّا قَالَ لِي ذَلِكَ جَمَعْتِ عَلِيَّ ثِيَابِي حِينَ أَمْسَيْتِ
 فَأَتَيْتِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَأَقْتَنِي بَأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ
 حَمْلِي وَأَمَرَنِي بِالتَّزْوِيجِ أَنْ بَدَأَ لِي . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهَبٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ
 حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَبِي أَنَيْسَةَ عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ مُحَمَّدِ
 بْنِ مُسْلِمِ الزُّهْرِيِّ قَالَ كَتَبَ إِلَيْهِ يَذْكُرُ أَنَّ عَيْدَ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَهُ أَنَّ زُفَرَ بْنَ أَوْسٍ
 ابْنَ الْحَدَثَانَ النَّصْرِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا السَّنَابِلِ بْنَ بَعْعَكَ بْنَ السَّبَّاقِ قَالَ لِسَيِّعَةَ الْأَسْلَمِيَّةِ
 لَا تَحْلِينَ حَتَّى يَمُرَّ عَلَيْكَ أَرْبَعَةٌ أَشْهُرًا وَأَفْصِي الْأَجْلِينَ فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

٣٥١٩

﴿ فلم تنشب أن وضعت ﴾ قال في النهاية لم ينشب أن فعل كذا أي لم يلبث وحقيقته لم يتعلق
 بشيء غيره ولا اشتغل بسواه يقال نشب في الشيء إذا دخل فيه وتعلق

قوله ﴿ فلم تنشب ﴾ بفتح أوله وثالثه أي فلم يتأخر وضعها الحمل عن موت الزوج ﴿ للخطاب ﴾ جمع خاطب
 كالحكام جمع حاكم

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلْتَهُ عَنْ ذَلِكَ فَرَعَمْتُ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْتَاهَا أَنْ تَسْكَحَ إِذَا
وَضَعَتْ حَمَلَهَا وَكَانَتْ حُبْلَى فِي تِسْعَةِ أَشْهُرٍ حِينَ تُوْفِي زَوْجَهَا وَكَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ
فَتُوْفِي فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَحِثَ فِتْيٌ مِنْ قَوْمِهَا حِينَ
وَضَعَتْ مَا فِي بَطْنِهَا . أَخْبَرَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ عَنِ
الزُّهْرِيِّ عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْتَةَ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَرْقَمِ
الزُّهْرِيِّ أَنْ أَدْخَلَ عَلَيَّ سُدُيَّةَ بِنْتَ الْحُرْثِ الْأَسْلَمِيَّةِ فَاسْأَلَهَا عَمَّا أَفْتَاهَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَمَلِهَا قَالَ فَدَخَلَ عَلَيْهَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فَسَأَلَهَا فَخَبَرْتَهُ أَنَّهَا كَانَتْ
تَحْتَ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا
فَتُوْفِي عَنْهَا فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ فَوَلَدَتْ قَبْلَ أَنْ تَمُضِيَ لَهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعِشْرًا مِنْ وِفَاةِ زَوْجِهَا
فَلَبَّاتُ عَلَّتْ مِنْ نَفَاسِهَا دَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ فَرَأَاهَا تَجَمَّلَةٌ فَقَالَ لَعَلَّكَ
تُرِيدِينَ التَّسْكَاحَ قَبْلَ أَنْ تَمُرَّ عَلَيْكَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعِشْرًا قَالَتْ فَلَبَّاتُ سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنْ
أَبِي السَّنَابِلِ جِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَدَّثْتُهُ حَدِيثِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ حَلَلْتَ حِينَ وَضَعْتَ حَمْلَكَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ
قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ كُنْتُ جَالِسًا فِي نَاسٍ بِالْكُوفَةِ فِي مَجْلِسٍ لِلْأَنْصَارِ
عَظِيمٍ فِيهِمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى فَذَكَرُوا شَأْنَ سُدُيَّةَ فَذَكَرْتُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْتَةَ بْنِ
مَسْعُودٍ فِي مَعْنَى قَوْلِ ابْنِ عَوْنٍ حَتَّى تَضَعَ قَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى لَكِنَّ عَمَّهُ لَا يَقُولُ ذَلِكَ فَرَفَعْتُ

٣٥٢٠

٣٥٢١

صَوْتِي وَقُلْتُ إِنِّي لَجَرِيءٌ أَنَّا أَكْذَبَ عَلَيَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّادٍ وَهُوَ فِي نَاحِيَةِ الْكُوفَةِ قَالَ
 فَلَقِيْتُ مَالِكًا قُلْتُ كَيْفَ كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَقُولُ فِي شَأْنِ سُبَيْحَةَ قَالَ قَالَ أَتَجْعَلُونَ عَلَيْهَا
 التَّغْلِيظَ وَلَا تَجْعَلُونَ لَهَا الرُّخْصَةَ لِأَنْزَلَتْ سُورَةُ النَّسَاءِ الْقُصْرَى بَعْدَ الطُّوْلِ . أَخْبَرَنِي
 مُحَمَّدُ بْنُ مَسْكِينٍ بْنُ مِمْلَةَ يَمَامِي قَالَ أَنبَأَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ أَنبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ ح
 وَأَخْبَرَنِي مِيمُونُ بْنُ الْعَبَّاسِ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الْحَكَمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ
 ابْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ شَبْرَمَةَ الْكُوفِيُّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ أَنَّ
 ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ مَنْ شَاءَ لَاعْتَهُ مَا نَزَلَتْ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلِهِنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ إِلَّا
 بَعْدَ آيَةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا إِذَا وَضَعْتَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا فَقَدْ حَلَّتْ وَاللَّفْظُ لِمِيمُونٍ .
 أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ سَلِيمَانُ بْنُ سَيْفٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ وَهُوَ ابْنُ أَعِينٍ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ح
 وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مَعَاوِيَةَ قَالَ
 حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ وَمَسْرُوقٍ وَعَبِيدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ سُورَةَ النَّسَاءِ الْقُصْرَى
 نَزَلَتْ بَعْدَ الْبَقَرَةِ

٣٥٢٢

٣٥٢٣

﴿لأنزلت سورة النساء القصص بعد الطولي﴾ قال في النهاية القصص تأنيث الأضرير يد

قوله ﴿لكن عمه﴾ أي عبد الله بن مسعود ﴿لا يقول ذلك﴾ بل يقول بأبعد الأجلين فالظاهر أن ابن العم
 يتبعه وهذا الذي نقلت منه غير ثابت عنه ولهذا أنكر عليه محمد فقال ﴿أي الجريء﴾ بحذف همزة الاستفهام
 ﴿قال قال﴾ أي ابن مسعود ﴿أتجعلون عليها التغليظ﴾ أي أبعاد الأجلين وهذا من ابن مسعود انكار لما نقل عنه
 ابن أبي ليلى فلم أن ما نقل عنه ابن أبي ليلى غير ثابت ﴿لأنزلت الخ﴾ يريد أن قوله تعالى وأولات الأحمال
 أجلهن بعد أربعة أشهر وعشرا فالعمل على التأخره لأنها ناسخة للمتقدمة . قوله ﴿من شاء لاعتته﴾ أي
 ما يخالفني فإن شاء فليجتمع معي حتى نلعن المخالف للحق وهذا كناية عن قطعه وجزمه بما يقول من وهم بخلافه

٥٧ عدة المتوفى عنها زوجها قبل أن يدخل بها

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحَبَابِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ
عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا
صَدَاقًا وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى مَاتَ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ لَهَا مِثْلُ صَدَاقِ نِسَائِهَا لَا وُكُوسَ وَلَا شَطَطَ
وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ وَلَهَا الْمِيرَاثُ فَقَامَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانَ الْأَشْجَعِيُّ فَقَالَ قَضَى فِينَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَرُوعِ بِنْتِ وَأَشَقِ امْرَأَةٍ مِثْلَ مَا قَضَيْتَ فَفَرِحَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٣٥٢٤

٥٨ باب الاحداد

أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تَحُدُّ عَلَى مَيِّتٍ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِ الْأَعْلَى
زَوْجَهَا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَبَّانُ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا
الزُّهْرِيُّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ
وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تَحُدَّ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ

٣٥٢٥

٣٥٢٦

٥٩ باب سقوط الاحداد عن الكتاتبية المتوفى عنها زوجها

أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي

٣٥٢٧

سورة الطلاق والطولى سورة البقرة لأن عدة الوفاة فى البقرة أربعة أشهر وعشر وفى سورة

قوله ﴿لاوكس﴾ بفتح فسكون أى نقصان منه ﴿ولاشطط﴾ بفتحين أى لازيادة عليه ﴿فى بروع﴾ بكسر الموحدة أو فتحها . قوله ﴿تحد﴾ من الاحداد فاعل لايجل بتقدير أن تحد . قوله ﴿لامرأة تؤمن بال﴾ يريد أن مفهوم الصفة يدل على أنه لاإحداد على الكتاتبية ولا ينهض هذا دليلا على من لايقول بالمفهوم

أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عَلَى هَذَا الْمَنْبَرِ لَا يَحِلُّ لَأَمْرَأَةٍ تُوْمَنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ أَنْ تَحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا

٦٠ مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل

٣٥٢٨

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ شُعْبَةَ وَأَبْنِ جُرَيْجٍ وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ كَعْبٍ عَنِ الْفَارِعَةِ بِنْتِ مَالِكٍ أَنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْلَاجٍ فَقَتَلُوهُ قَالَ شُعْبَةُ وَأَبْنُ جُرَيْجٍ وَكَانَتْ فِي دَارٍ قَاصِيَةِ بَجَاءَتٍ وَمَعَهَا أَخُوهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرُوا لَهُ فَرَخَّصَ لَهَا حَتَّى إِذَا رَجَعَتْ

٣٥٢٩

دَعَاهَا فَقَالَ اجْلِسِي فِي بَيْتِكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجْلَهُ . أَخْبَرَنَا قَتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَمَّتِهِ زَيْنَبِ بِنْتِ كَعْبٍ عَنِ الْفَرِيعَةِ بِنْتِ مَالِكٍ أَنَّ زَوْجَهَا تَكَارَى عُلُوجًا لِيَعْمَلُوا لَهُ فَقَتَلُوهُ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَتْ إِنِّي لَسْتُ فِي مَسْكَنٍ لَهُ وَلَا يَجْرِي عَلَيَّ مِنْهُ رِزْقٌ فَأَتَقَلُّ إِلَى أَهْلِي وَيَتَمَامَى وَأَقُومُ عَلَيْهِمْ قَالَ أَفْعَلِي ثُمَّ قَالَ كَيْفَ قُلْتِ فَأَعَادَتْ عَلَيْهِ قَوْلَهَا قَالَ أَعْتَدِي

الطلاق وضع الحمل وهو قوله وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن (أعلاج) جمع عالج

قوله (في طلب اعلاج) جمع عالج وهو الرجل من العجم والمراد عبيد (قاصية) أي بعيدة من أهلها أو من الناس مطلقاً (الكتاب) أي القدر المكتوب من العدة (أجله) أي آخره . قوله (عن انفرعية) بضم الفاء وفتح الراء . قوله (علوجاً) جمع عالج

٣٥٣٠ حَيْثُ بَلَغَكَ الْخَبْرُ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَقَ عَنْ زَيْنَبَ عَنْ فُرَيْعَةَ أَنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْلَاجٍ لَهُ فُقُتِلَ بِطَرْفِ الْقُدُومِ قَالَتْ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ لَهُ النُّقْلَةَ إِلَى أَهْلِي وَذَكَرْتُ لَهُ حَالًا مِنْ حَالِهَا قَالَتْ فَرَخَّصَ لِي فَلَمَّا أَقْبَلْتُ نَادَانِي فَقَالَ أَمْكُثِي فِي أَهْلِكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجْلَهُ

٦١ باب الرخصة للمتوفى عنها زوجها أن تعتد حيث شاءت

٣٥٣١ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ حَدَّثَنَا وَرْقَاهُ عَنْ ابْنِ أَبِي نُجَيْجٍ قَالَ عَطَاءٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ نَسَخَتْ هَذِهِ الْآيَةَ عِدَّتِهَا فِي أَهْلِهَا فَتَعْتَدُ حَيْثُ شَاءَتْ وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ غَيْرَ إِخْرَاجٍ

٦٢ عدة المتوفى عنها زوجها من يوم يأتيها الخبر

٣٥٣٢ أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سَفْيَانَ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَقَ قَالَ حَدَّثَنِي زَيْنَبُ بِنْتُ كَعْبٍ قَالَتْ حَدَّثَتْنِي فُرَيْعَةُ بِنْتُ مَالِكٍ أختُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَتْ

وهو الرجل من العجم ويجمع على علوج أيضاً ((بطرف القدوم)) قال في النهاية هو بالتخفيف والتشديد موضع على ستة أميال من المدينة

قوله ((بطرف القدوم)) بفتح القاف وتخفيف الدال وتشديدها موضع على ستة أميال من المدينة ((فذكرت له النقلة)) في القاموس النقلة بالضم الانتقال . قوله ((وهو قول الله عز وجل غير إخراج)) أى إلى آخره والناسخ هو قوله فان خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن من معروف لا يقال هذه الآية منسوخة بقوله تعالى أربعة أشهر وعشراً لدالتها على السنة فان قوله متاعاً إلى الحول يدل على السنة وهى منسوخة اتفاقاً لأننا نقول منسوخة في حق المدة ولا يلزم منه كونها منسوخة في حق المكان فليتأمل

توفى زوجي بالقدم فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذرت له أن دارنا شاسعة فأذن لها
ثم دعاها فقال أمكثي في بيتك أربعة أشهر وعشرا حتى يبلغ الكتاب أجله

٦٣ ترك الزينة للحادة المسلمة دون اليهودية والنصرانية

٣٥٢٣

أخبرنا محمد بن سلمة والحريث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع واللفظ له قال أنبأنا
ابن القاسم عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن حميد بن نافع عن زينب بنت أبي سلمة
أنها أخبرته بهذه الأحاديث الثلاثة قالت زينب دخلت على أم حبيبة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم حين توفي أبوها أبو سفيان بن حرب فدعت أم حبيبة بطيب فدهنت منه جارية
ثم مسّت بعارضها ثم قالت والله مالي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحمّد على ميت فوق ثلاث ليال
إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا قالت زينب ثم دخلت على زينب بنت جحش حين
توفي أخوها وقد دعت بطيب ومسّت منه ثم قالت والله مالي بالطيب من حاجة غير أني

﴿ان دارنا شاسعة﴾ أى بعيدة

قوله ﴿شاسعة﴾ أى بعيدة لادلالة لهذا الحديث على أن العدة من وقت وصول الخبر دون الموت الآن
يقال الأمر يدل على أن المدة تعتبر من وقت الأمر لا من وقت الموت لكن يرد عليه أن الأمر كان بعد وقت
الخبر فان اعتذر عنه باتحاد اليوم يقال يجوز أن يكون ذلك اليوم يوم الموت أيضاً ولا مانع عقلا من ذلك على
أنه لادلالة للفظ الحديث على اتحاد يوم الخبر ويوم الأمر فليتامل قوله ﴿فدهنت﴾ بدال مهملة ﴿جارية﴾
بالنصب كأنها فعلت ذلك لتقليل ما في ديها والمراد بعارضها جانبها وجهها ثم مقتضى الحديث أن لا تترك الزينة
والطيب فوق ثلاث ليال لقصد الاحداد ولا يلزم منه أن تستعمل الطيب والزينة بعد ثلاث ليال كيف وقد لا يجد
أصلا فكان مراد الأزواج المطهرات من استعمال الطيب البعد عن شبهة الاحداد ظاهر الا أن الحديث

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عَلَى الْمُنْبَرِ لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ
تَحُدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَقَالَتْ زَيْنَبُ سَمِعْتُ أُمَّ
سَلَمَةَ تَقُولُ جَاءَتْ أُمْرَأَةً إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنَتِي تَوَفِّيَ
عَنْهَا زَوْجَهَا وَقَدْ اشْتَكَيْتُ عَيْنَهَا أَفَأَكْفُلُهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا ثُمَّ قَالَ
إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عِنْدَ رَأْسِ
الْحَوْلِ قَالَ حَمِيدٌ فَقُلْتُ لَزَيْنَبُ وَمَا تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عِنْدَ رَأْسِ الْحَوْلِ قَالَتْ زَيْنَبُ كَانَتْ الْمَرْأَةُ
إِذَا تَوَفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا دَخَلَتْ حَفْشًا وَلَبَسَتْ شَرْتِيَابَهَا وَلَمْ تَمَسَّ طَيِّبًا وَلَا شَيْئًا حَتَّى يَمُرَّ بِهَا
سَنَةٌ ثُمَّ تُؤْتَى بِدَابَةِ حِمَارٍ أَوْ شَاةٍ أَوْ طَيْرٍ فَتَفْتَضُّ بِهِ فَقَلْبًا تَفْتَضُّ بِشَيْءٍ إِلَّا مَا تَخْرُجُ
فَتُعْطَى بَعْرَةً فَتَرْمِي بِهَا وَتَرَاوِعُ بَعْدَ مَا شَاءَتْ مِنْ طَيِّبٍ أَوْ غَيْرِهِ قَالَ مَالِكٌ تَفْتَضُّ بِمَسْحٍ بِهِ
فِي حَدِيثِ مُحَمَّدٍ قَالَ مَالِكٌ الْحَفْشُ الْخُصُّ

٦٤ ما تجتنب الحادة من الثياب المصبغة

أَخْبَرَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ

٣٥٣٤

﴿دخلت حفشا﴾ بكسر المهملة وسكون الفاء ومعجمة البيت الصغير الذليل القريب السمك سمي به
لضيقه والتحفش الانضمام والاجتماع ﴿تفتض به﴾ قال في النهاية في رواية بالفاء والمثناة الفوقية
والضاد المعجمة أي تكسر ما هي فيه من العدة بأن تأخذ طائرا فتمسح به فرجها وتنبذه فلا يكاد يعيش

يقتضى استعمال الطيب والزينة والله تعالى أعلم ﴿وقد اشتكت عنها﴾ بالرفع أو النصب وعلى الثاني فاعل
اشتكت ضمير البنت ﴿أفأكفلها﴾ من باب نصر أو منع ﴿حفشا﴾ بكسر الحاء المهملة وسكون الفاء
البيت الصغير الضيق ﴿تفتض﴾ بتشديد الضاد المعجمة فسر مالك بقوله تمسح

قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَحْدُ امْرَأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ فَإِنَّهَا تَحْدُ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا وَلَا ثَوْبَ عَصَبٍ وَلَا تَكْتَحِلُ وَلَا تَمْتَشِطُ وَلَا تَمْسُ طَيِّبًا إِلَّا عِنْدَ طَهْرِهَا حِينَ تَطْهَرُ نَبْذًا مِنْ قُسْطٍ وَأَظْفَارٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بَكِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي بُدَيْلٌ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ صَفِيَّةِ بِنْتِ شَيْبَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا لَا تَلْبَسُ

٣٥٣٥

من الفض وهو الكسر وروى بالقاف والباء الموحدة والصاد المهملة قال الأزهرى وهى رواية الشافعى أى تعدو مسرعة الى منزل أوبوها لأنها كالمستحية من قبح منظرها من القبض وهو الاسراع يقال قبضت الدابة قبصاً اذا أسرعت وقال الهروى من القبض وهو القبض بأطراف الأصابع ﴿لا ثوب عصب﴾ بفتح العين وسكون الصاد المهملتين وموحدة برود يمنية يعصب غزلها أى يجمع ويشد ثم يصبغ وينسج فىأتى موشياً لبقاء ما عصب منه أيضاً لم يأخذه صبغ يقال برد عصب وبرد عصب بالتون والاضافة وقيل هى برود مخططة ﴿نبذ﴾ جمع نبذة وهى القطعة ﴿من قسط وأظفار﴾ قال فى النهاية فى رواية من قسط أظفار والقسط ضرب من الطيب وقيل هو العود والقسط عقار معروف فى الأدوية طيب الرائحة تبخر به النساء والأطفال وهو أشبه بالحديث لاضافته الى الأظفار . وقال فى حرف الظاء الأظفار جنس من الطيب لا واحده من لفظه وقيل واحده ظفر وقيل هو شئ من العطر أسود والقطعة منه شبيهة بالظفر

قوله ﴿لا ثوب عصب﴾ بفتح عين وسكون صاد مهملتين هو برود يمنية يعصب غزلها أى يربط ثم يصبغ وينسج فىأتى مخططاً لبقاء ما عصب منه أيضاً لم يأخذه صبغ يقال برد عصب بالاضافة والتون وقيل برود مخططة وهذه الرواية تقتضى شمول النهى لثوب عصب ورواية أنى داود الاثوب عصب وذلك صريح فى جواز ثوب عصب والله تعالى أعلم . قوله ﴿نبذا﴾ بضم النون وسكون الباء أى شيئاً قليلاً ﴿قسط﴾ بضم قاف وسكون مهملة قال التبروى القسط والاظفار نوعان معروفان من البخور خص فيهما لازالة

المُصْفَرِّ مِنَ الثِّيَابِ وَلَا الْمُمَشَّقَةَ وَلَا تَحْتَضِبُ وَلَا تَكْتَحِلُ

٦٥ باب الحضاب للحادة

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَحِلُّ لَأَمْرَأَةٍ تُوْمَنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تَحَدَّ عَلَى
مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ وَلَا تَكْتَحِلُ وَلَا تَحْتَضِبُ وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا

٣٥٣٦

٦٦ باب الرخصة للحادة ان تمتشط بالسدر

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ عَنْ
أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ الْمَغِيرَةَ بْنَ الضَّحَّاكِ يَقُولُ حَدَّثَتْنِي أُمُّ حَكِيمٍ بِنْتُ أَسِيدٍ عَنْ أُمِّهَا أَنْ زَوَّجَهَا
تُوفَى وَكَانَتْ تَشْتَكِي عَيْنَهَا فَكَتَبَ لَهَا الْجَلَاءَ فَأَرْسَلَتْ مَوْلَاةَ لَهَا إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَسَأَلَتْهَا عَنْ
كُحْلِ الْجَلَاءِ فَقَالَتْ لَا تَكْتَحِلُ إِلَّا مِنْ أَمْرٍ لَا بَدَّ مِنْهُ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تُوْفَى أَبُو سَلَمَةَ وَقَدْ جَعَلْتُ عَلَى عَيْنِي صَبْرًا فَقَالَ مَا هَذَا يَا مَسَلَةَ قُلْتُ
إِنَّمَا هُوَ صَبْرٌ يَأْرُسُ اللَّهُ أَيْسَ فِيهِ طِيبٌ قَالَ إِنَّهُ يَشُبُّ الْوَجْهَ فَلَا تَجْعَلِيهِ إِلَّا بِاللَّيْلِ

٣٥٣٧

﴿ولا الممشقة﴾ أي المصبوغة بالمشق وهو بالكسر المغرة ﴿كحل الجلاء﴾ قال في النهاية هو
بالكسر والمد الأثمد وقيل هو بالفتح والمد والقصر ضرب من الكحل ﴿يشب الوجه﴾

الرائحة الكريمة لا للتطيب قوله ﴿المعصر﴾ أي المصبوغ بالعصفر ﴿فلا الممشقة﴾ على لفظ اسم
مفعول من التفعيل المصبوغ بطين أحمر يسمى مشقاً بكسر الميم والتأنيث باعتبار موصوفها الثياب
قوله ﴿الجلاء﴾ بكسر ومد الأثمد وقيل بالفتح والمد والقصر ضرب من الكحل ﴿صبرا﴾ بفتح فكسر
أو سكون وقد تكسر الصاد عصاره شجر مر ﴿انه يشب الوجه﴾ بضم الشين المعجمة من شب النار

وَلَا تَمْتَشْطِ بِالطَّيْبِ وَلَا بِالْحِنَاءِ فَإِنَّهُ خَضَابٌ قُلْتُ بَأَيِّ شَيْءٍ أَمْتَشِطُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ بِالسِّدْرِ
تَغْلِفِينَ بِهِ رَأْسَكَ

٦٧ النهي عن الكحل للحادة

٣٥٣٨

أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ
وَهُوَ ابْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا زَيْنَبُ بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّهَا مَسْلَمَةَ قَالَتْ جَاءَتْ أَمْرَأَةً
مِنْ قُرَيْشٍ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنَتِي رَمَدَتْ أَفَأَكْجِلُهَا وَكَانَتْ تَمُوتُ فِي عَمَّا فَقَالَ إِلَّا أَرْبَعَةَ
أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ثُمَّ قَالَتْ إِنِّي أَخَافُ عَلَى بَصَرِهَا فَقَالَ لَا إِلَّا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا قَدْ كَانَتْ

٣٥٣٩

إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَحُدُّ عَلَى زَوْجِهَا سَنَةً ثُمَّ تَرْمِي عَلَى رَأْسِ السَّنَةِ بِالْبَعْرَةِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ
ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمِيدِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ زَيْنَبِ
بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّهَا أَنَّ أَمْرَأَةً آتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَتْهُ عَنْ ابْنَتِهَا مَاتَ زَوْجُهَا
وَهِيَ تَشْتَكِي قَالَ قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَحُدُّ السَّنَةَ ثُمَّ تَرْمِي الْبَعْرَةَ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ وَأَمَّا هِيَ

٣٥٤٠

أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْدَانَ بْنِ عَيْسَى بْنِ مَعْدَانَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَيْنٍ قَالَ
حَدَّثَنَا زَهْرِيُّ بْنُ مَعَاوِيَةَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمِيدِ بْنِ نَافِعٍ مَوْلَى الْأَنْصَارِ عَنْ
زَيْنَبِ بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ أَمْرَأَةً مِنْ قُرَيْشٍ جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَقَالَتْ إِنَّ ابْنَتِي تُوْفِي عَنْهَا زَوْجُهَا وَقَدْ خَفْتُ عَلَى عَيْنِهَا وَهِيَ تَرِيدُ الْكُحْلَ فَقَالَ قَدْ

أى يلونه ويحسنة

أوقدها فتلاآت ضياء ونورا أى يلونه ويحسنة (تغلفين به رأسك) من التغليف أى تغطين أو تجعلين

كَانَتْ إِحْدَا كُنْ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ وَإِمَامِهَا أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٌ وَعَشْرًا فَقُلْتُ لَزَيْنَبَ
 مَارَأْسُ الْحَوْلِ قَالَتْ كَانَتْ الْمَرْأَةُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا هَلَكَ زَوْجُهَا عَمَدَتْ إِلَى شَرِيئَتِهَا
 فَجَلَسَتْ فِيهِ حَتَّى إِذَا مَرَّتْ بِهَا سَنَةٌ خَرَجَتْ فَرَمَتْ وَرَاءَهَا بَعْرَةً . أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ
 حَبِيبَ بْنِ عَرَبِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمِيدِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ زَيْنَبَ أَنَّ
 أُمَّرَأَةً سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ وَأُمَّ حَبِيبَةَ أَتَكْتَحِلُ فِي عِدَّتِهَا مِنْ وَفَاةِ زَوْجِهَا فَقَالَتْ أَتَتْ أُمَّرَأَةً إِلَى
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَتْهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ قَدْ كَانَتْ إِحْدَا كُنْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا تَوَفَّى
 عَنْهَا زَوْجُهَا أَقَامَتْ سَنَةً ثُمَّ قَدَفَتْ خَلْفَهَا بَعْرَةً ثُمَّ خَرَجَتْ وَإِمَامِهَا أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٌ وَعَشْرًا
 حَتَّى يَنْقُضِيَ الْأَجَلَ

٣٥٤١

٦٨ القسط والاضفار للحادة

أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ هُوَ الدُّورِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ هِشَامٍ
 عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ رَخَّصَ لِلْمُتَوَفَّى عَنْهَا عِنْدَ طَهْرِهَا
 فِي الْقُسْطِ وَالْأَظْفَارِ

٣٥٤٢

٦٩ باب نسخ متاع المتوفى عنها بما فرض لها من الميراث

أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى السَّجَزِيُّ خِيَّاطُ السَّنَةِ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا
 عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَقْدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ النَّحْوِيُّ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنِ ابْنِ

٣٥٤٣

عَبَّاسٌ فِي قَوْلِهِ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ
غَيْرَ إِخْرَاجٍ نُسَخَ ذَلِكَ بِآيَةِ الْمِيرَاثِ مِمَّا فُرِضَ لَهَا مِنَ الرَّبْعِ وَالثَّمَنِ وَنُسَخَ أَجَلَ الْحَوْلِ
أَنْ جُعِلَ أَجْلُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا . أَخْبَرَنَا قَتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سَمَاكٍ
عَنْ عِكْرَمَةَ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ
مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ قَالَ نَسَخَهَا وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ
بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا

٣٥٤٤

٧٠ الرخصة في خروج المتوتة من بيتها في عدتها لسكناها

٣٥٤٥

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ
أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَاصِمٍ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ أَخْبَرَتْهُ وَكَانَتْ عِنْدَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ
أَنَّهُ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا وَخَرَجَ إِلَى بَعْضِ الْمَغَازِي وَأَمْرًا وَكَيْلَهُ أَنْ يُعْطِيَهَا بَعْضَ النَّفَقَةِ فَتَقَالَّتْهَا
فَانْطَلَقَتْ إِلَى بَعْضِ نِسَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَهِيَ عِنْدَهَا فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذِهِ فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ طَلَّقَهَا فَلَانَ فَأَرْسَلِ إِلَيْهَا يَبْعُضِ
النَّفَقَةِ فَردَّتْهَا وَزَعَمَ أَنَّهُ شَيْءٌ تَطَوَّلَ بِهِ قَالَ صَدَقَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَانْتَقَلِي
إِلَى أُمِّ كَلْثُومٍ فَأَعْتَدَنِي عِنْدَهَا ثُمَّ قَالَ إِنْ أُمُّ كَلْثُومٍ أَمْرَاءُ يَكْثُرُ عَوَادَهَا فَانْتَقَلِي إِلَى عَبْدِ اللَّهِ

قوله (نسخ ذلك) أي ذلك الحكم وهو الوصية قوله (أنه شيء تطول به) أي أحسن وتطوع وهو غير لازم (أم كلثوم) في غالب الروايات أم شريك (عوادها) هم الزوار

ابن أم مكتوم فانه اعشى فانتقلت إلى عبد الله فاعتدت عنده حتى انقضت عدتها ثم خطبها
 أبو الجهم ومعاوية بن أبي سفيان فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم تستأمره فيهما
 فقال أما أبو الجهم فرجل أخاف عليك فسفاسسته للعصا وأما معاوية فرجل املق من
 المال فتزوجت أسامة بن زيد بعد ذلك . أخبرنا محمد بن رافع قال حدثنا حجين بن
 المشي قال حدثنا الليث عن عقيّل عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن
 فاطمة بنت قيس أنها أخبرته أنها كانت تحت أبي عمرو بن حفص بن المغيرة فطلقها آخر
 ثلاث تطليقات فرعمت فاطمة أنها جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتته
 في خروجها من بيتها فأمرها أن تنتقل إلى ابن أم مكتوم الأعمى فإبي مروان أن يصدق
 فاطمة في خروج المطلقة من بيتها قال عروة أنكرت عائشة ذلك على فاطمة . أخبرنا
 محمد بن المشي قال حدثنا حفص قال حدثنا هشام عن أبيه عن فاطمة قالت قلت
 يارسول الله زوجي طلقني ثلاثا وأخاف أن يقتحم على فأمرها فتحولت . أخبرنا يعقوب
 ابن ماهان بصري عن هشيم قال حدثنا سيار وحصين ومغيرة وداود بن أبي هند وإسماعيل
 ابن أبي خالد وذكّر آخرين عن الشعبي قال دخلت على فاطمة بنت قيس فسألتها عن
 قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها فقالت طلقها زوجها البتة فخاصمته إلى رسول الله

٣٥٤٦

٣٥٤٧

٣٥٤٨

(سفاسته العصا) أى تحريكه العصا . قوله (أن يقتحم على) أى يدخل عليه سارق ونحوه
 قوله (فخاصمته) أى وكيله

٣٥٤٩ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السُّكْنَى وَالنَّفَقَةَ قَالَتْ فَلَمْ يَجْعَلْ لِي سَكْنَى وَلَا نَفَقَةً وَأَمَرَنِي أَنْ أَعْتَدَ فِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ . أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَقَ الصَّاعَانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْجَوَابِ قَالَ حَدَّثَنَا عَمَّارٌ هُوَ ابْنُ رَزِيْقٍ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَتْ طَلَّقَنِي زَوْجِي فَأَرَدْتُ الثَّقَلَةَ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ انْتَقِلِي إِلَى بَيْتِ ابْنِ عَمِّكَ عَمْرٍو بْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ فَأَعْتَدِي فِيهِ فَحَصَبَهُ الْأَسْوَدُ وَقَالَ وَيْلَكَ لِمَ تَقْتِي بِمِثْلِ هَذَا قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَاصِ بْنِ رِيَاحٍ إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَطَلَّقَهَا بِمِثْلِ هَذَا فَلَمْ يَكُنْ لَهَا مَالٌ وَلَا مَوْلَى فَلْيَتَّخِذْ لَهَا مَوْلَى مِنْ بَنِي تَيْمٍ أَوْ مِنْ بَنِي إِسْحَاقَ فَإِنَّهُمَا سَمِعَاهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِلَّا لَمْ تَرَكَ كِتَابَ اللَّهِ لِقَوْلِ امْرَأَةٍ لَا تُخْرِجُوهنَّ مِنْ بَيْوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ

٧١ باب خروج المتوفى عنها بالنهار

٣٥٥٠ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ طَلَّقَتْ خَالَتَهُ فَأَرَادَتْ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى نَحْلِ لَهَا فَلَقِيَتْ رَجُلًا فَفَهَاهَا فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَخْرِجِي جُدِي نَحْلَكَ لَعَلَّكَ أَنْ تَصَدَّقِي وَتَفْعَلِي مَعْرُوفًا

(فحصه) الظاهر أن المراد الأسود رمى الشعبي بالحصاء (قال عمر) ذكره الأسود استشهداً به على النهي أي قال عمر لفاطمة والله تعالى أعلم . قوله (طلقت) على بناء المفعول (جدي) بضم الجيم وتشديد الدال أي فاطمة بنتها (وتفعل معروفاً) كان المراد بالتصدق الفرض وبالمعروف التطوع والحديث في المطلقة والمصنف أخذ منه حكم المتوفى عنها زوجها لأن المطلقة معها تجري عليها النقة من الزوج فيما دون الثلاث باتفاق وفي الثلاث على الاختلاف إذا جاز لها الخروج لهذه العلة المذكورة في الحديث فجواز الخروج للمتوفى عنها زوجها بالأولى ولا أقل من المساواة لا شتر هذه العلة بينهما بالسوية ولكون إثبات الحكم بالحديث في المتوفى عنها زوجها أدق دون المطلقة عدل في الترجمة في المجتبى إلى ما ترى لكونه يراعى الدقة في الترجمة وقد

٧٢ باب نفقة البائنة

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَفْصٍ قَالَ دَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو سَلَمَةَ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَتْ طَلَّقَنِي زَوْجِي فَلَمْ يَجْعَلْ لِي سُكْنَى وَلَا نَفَقَةً قَالَتْ فَوَضَعَ لِي عَشْرَةَ أَفْهَزَةٍ عِنْدَ ابْنِ عَمِّ لَهُ خَمْسَةٌ شَعِيرٌ وَخَمْسَةٌ تَمْرٌ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ صَدَقَ وَأَمَرَنِي أَنْ أَعْتَدَ فِي بَيْتِ فُلَانٍ وَكَانَ زَوْجَهَا طَلَقَهَا طَلَاَقًا بَائِنًا

٣٥٥١

٧٣ نفقة الحامل المتبوتة

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ شُعَيْبٍ قَالَ قَالَ الزُّهْرِيُّ أَخْبَرَنِي عَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتْبَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ عُثْمَانَ طَلَّقَ ابْنَةَ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ وَأُمًّا حَمْتَهُ بِنْتَ قَيْسِ الْبَتَّةِ فَأَمَرَتْهَا خَالَتُهَا فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ بِالِانْتِقَالِ مِنْ بَيْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَسَمِعَ بِذَلِكَ مَرْوَانَ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا فَأَمَرَهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَى مَسْكَنِهَا حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ تُخْبِرُهُ أَنَّ خَالَتَهَا فَاطِمَةَ أَفْتَتْهَا بِذَلِكَ وَأَخْبَرَتْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْتَاهَا بِالِانْتِقَالِ حِينَ طَلَّقَهَا أَبُو عَمْرٍو بْنُ حَفْصِ الْخَزْرُمِيُّ فَأَرْسَلَ مَرْوَانَ قَبِيصَةَ بْنَ ذُوَيْبٍ إِلَى فَاطِمَةَ فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ فَوَعَمَتْ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ أَبِي عَمْرٍو لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَلَى النَّيْنِ

٣٥٥٢

خَرَجَ مَعَهُ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا بِتَطْلِيقَةٍ وَهِيَ بَقِيَّةُ طَلَاقِهَا فَأَمَرَ لَهَا الْحَرِثُ بْنُ هِشَامٍ وَعِيَّاشُ
 ابْنُ أَبِي رَيْعَةَ بِنَفَقَتِهَا فَأَرْسَلَتْ إِلَى الْحَرِثِ وَعِيَّاشِ تَسْأَلُهُمَا النِّفَقَةَ الَّتِي أَمَرَ لَهَا
 بِهَا زَوْجَهَا فَقَالَا وَاللَّهِ مَا لَهَا عَلَيْنَا نَفَقَةٌ إِلَّا أَنْ تَكُونَ حَامِلًا وَمَا لَهَا أَنْ
 تَسْكُنَ فِي مَسْكِنِنَا إِلَّا بِإِذْنِنَا فَرَعِمَتْ فَاطِمَةُ أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ
 ذَلِكَ لَهُ فَصَدَّقَهُمَا قَالَتْ فَقُلْتُ أَيْنَ أَتَيْتُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ أَتَيْتُكَ عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ وَهُوَ
 الْأَعْمَى الَّذِي عَاتَبَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ فَأَتَيْتُكَ عِنْدَهُ فَكُنْتُ أُضَعُّ ثِيَابِي عِنْدَهُ حَتَّى
 أَنْكَحَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَعَمَتْ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ

٧٤ الأقراء

٣٥٥٣

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي
 يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عُرْوَةَ
 ابْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ فَاطِمَةَ ابْنَةَ أَبِي حَبِيبٍ حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَشَكَتْ
 إِلَيْهِ الدَّمَ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا ذَلِكَ عَرَقٌ فَانظُرِي إِذَا أَتَاكَ قُرُوكُ
 فَلَا تُصَلِّيْ فَإِذَا مَرَّ قُرُوكُ فَلْتَطَهَّرِي قَالَ ثُمَّ صَلَّى مَا بَيْنَ الْقُرَى إِلَى الْقُرَى

على أن القرء الحيض دون الاطهار لكن العلماء قالوا ان لفظ القرء مشترك بين المعنيين فلا يلزم من
 استعماله في هذا الحديث في الحيض أن يكون في كل موضع فلا يثبت أن المراد بالقرء المذكور في آية
 العدة ماذا والله تعالى أعلم

٧٥ باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث

٣٥٥٤ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ
 وَأَقْدَقَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ النَّحْوِيُّ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ مَا نَسَخَ
 مِنْ آيَةٍ أَوْ نَسَبَهَا نَأَتْ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا وَقَالَ وَإِذَا بَدَلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَنْزِلُ
 الْآيَةَ وَقَالَ يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ قَوْلُ مَا نُسَخَ مِنَ الْقُرْآنِ الْقَبْلَةَ
 وَقَالَ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لهنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ
 فِي أَرْحَامِهِنَّ إِلَى قَوْلِهِ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَذَلِكَ بَأَنَّ الرَّجُلَ كَانَ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَهُوَ أَحَقُّ
 بِرَجْعَتِهَا وَإِنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا فَنَسَخَ ذَلِكَ وَقَالَ الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَاِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ
 أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ

٧٦ باب الرجعة

٣٥٥٥ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ يُونُسَ
 ابْنَ جَبْرِ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ قَالَ طَلَّقْتُ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ عَمْرٌ فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَهُ أَنْ يَرُاجِعَهَا فَإِذَا طَهَرَتْ يَعْنِي
 فَإِنْ شَاءَ فَلْيُطَلِّقْهَا قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ فَاحْتَسَبْتَ مِنْهَا فَقَالَ مَا يَمْنَعُهَا أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحَقَّ .
 ٣٥٥٦ حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ أَنْبَأَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ ابْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ وَيَحْيَى
 ابْنَ سَعِيدٍ وَعَبِيدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ حَ وَأَخْبَرَنَا زَاهِرٌ وَمُوسَى بْنُ عَقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ
 عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالُوا أَنَّ ابْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَذَكَرَ عَمْرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِلنَّبِيِّ

- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مُرُّهُ فَلْيُرَاجِعْهَا حَتَّى تَحِيضَ حِيضَةً أُخْرَى فَإِذَا طَهَّرْتَ فَإِنْ شَاءَ طَلَّقَهَا وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكْهَا فَإِنَّهُ الطَّلَاقُ الَّذِي أَمَرَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ قَالَ تَعَالَى فَطَلَّقُوهُنَّ لَعَدَّتِهِنَّ . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَيَقُولُ أَمَا إِنْ طَلَّقَهَا وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا ثُمَّ يَمْسِكُهَا حَتَّى تَحِيضَ حِيضَةً أُخْرَى ثُمَّ تَطْهَرُ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَمْسِكَهَا وَأَمَا إِنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا فَقَدْ عَصَيْتَ اللهُ فِيمَا أَمَرَكَ بِهِ مِنْ طَلَّاقِ امْرَأَتِكَ وَبَانَتْ مِنْكَ امْرَأَتُكَ . أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَيْسَى مَرْوَزِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَجَعَهَا . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ ابْنُ جَرِيحٍ أَخْبَرَنِي أَبُو طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدِ اللهِ بْنَ عُمَرَ يُسَالُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَائِضًا فَقَالَ أَعْرِفَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَإِنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَائِضًا فَأَتَى عُمَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ الْخَبْرَ فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا حَتَّى تَطْهَرُ وَلَمْ يَسْمَعْهُ يَزِيدُ عَلِيٌّ هَذَا . أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ أَنْبَأَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ح وَابْنَانَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو سَعِيدٍ قَالَ نَبِئْتُ عَنْ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا عَنْ صَالِحِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ سَلْمَةَ بِنْتِ كَهْمَلٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ عَمْرُو بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ طَلَّقَ حَفْصَةَ ثُمَّ رَاجَعَهَا وَاللهُ أَعْلَمُ

٣٥٥٧

٣٥٥٨

٣٥٥٩

٣٥٦٠

٢٨ ١ كتاب الخيل

٣٥٦١

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ قَالَ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ
 يَزِيدَ بْنِ صَالِحِ بْنِ صَيْحِ الْمُرِّيِّ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي عُبَيْلَةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 الْجُرَشِيِّ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ عَنْ سَلْمَةَ بْنِ نَفِيلِ الْكِنْدِيِّ قَالَ كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَذَالَ النَّاسُ الْخَيْلَ وَوَضَعُوا السَّلَاحَ وَقَالُوا
 لَا جِهَادَ قَدْ وَضَعَتِ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَوَجْهِهِ وَقَالَ
 كَذَبُوا الْآنَ الْآنَ جَاءَ الْقِتَالُ وَلَا يَزَالُ مِنْ أُمَّتِي أُمَّةٌ يِقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ وَيُزِيغُ اللَّهُ لَهُمْ

كتاب الخيل

﴿أذال الناس الخيل﴾ بذال معجمة أى أهانوها واستخفوا بها وقيل أراد أنهم وضعوا أداة
 الحرب عنها وأرسلوها ﴿قد وضعت الحرب أوزارها﴾ أى انقضى أمرها وخفت أثقالها فلم

كتاب الخيل

قوله ﴿أذال الناس الخيل﴾ الاذالة بالذال المعجمة الاهانة أى أهانوها واستخفوا بها بقلة الرغبة فيها
 وقيل أراد أنهم وضعوا أداة الحرب عنها وأرسلوها ﴿وقد وضعت الحرب أوزارها﴾ أى انقضى أمرها
 وخفت أثقالها فلم يبقى قتال ﴿الآن الآن جاء القتال﴾ التكرار للتأكيد والعامل في الظرف جاء القتال
 أى شرع الله القتال الآن فكيف يرفع عنهم سريعا أو المراد بل الآن اشتد القتال فانهم قبل ذلك كانوا
 في أرضهم واليوم جاء وقت الخروج الى الأراضى البعيدة ويحتمل أن الأول متعلق بمقدر أى فعلوا
 ما ذكرت الآن ﴿ويزيغ﴾ من أزاغ اذا مال والغالب استعماله فى الميل عن الحق الى الباطل والمراد يميل
 الله تعالى ﴿لهم﴾ أى لأجل قتالهم وسعادتهم قلوب أقوام عن الايمان الى الكفر ليقاتلوهم يأخذوا
 ما لهم ويحتمل على بعد أن المراد يميل الله تعالى قلوب أقوام اليهم ليعينهم على القتال ويرق الله تعالى

قُلُوبِ أَقْوَامٍ وَيَرْزُقُهُمْ مِنْهُمْ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ وَحَتَّى يَأْتِيَ وَعْدَ اللَّهِ وَالْخَيْلُ مَعْقُودَةٌ فِي نَوَاصِيهَا
 الْخَيْرِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَهُوَ يُوحَى إِلَى أُنَى مَقْبُوضٍ غَيْرِ مَلْبَثٍ وَأَنْتُمْ تَتَّبِعُونِي أَفْنَادًا يَضْرِبُ
 بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ وَعَقْرُ دَارِ الْمُؤْمِنِينَ الشَّامُ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ الْحَرِثِ قَالَ
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَقَ يَعْنِي الْفَزَارِيَّ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ
 أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْخَيْلُ مَعْقُودَةٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرِ
 إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ الْخَيْلُ ثَلَاثَةٌ فَهِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ وَهِيَ لِرَجُلٍ سِتْرٌ وَهِيَ عَلَى رَجُلٍ وَزْرٌ فَمَا
 الَّذِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ فَالَّذِي يَحْتَبِسُهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَتَّخِذُهَا لَهُ وَلَا تُغَيَّبُ فِي بُطُونِهَا شَيْئًا إِلَّا

٣٥٦٢

يُقَاتِلُ ﴿تَتَّبِعُونِي أَفْنَادًا﴾ بالفاء والنون والبدال المهملة أى جماعات متفرقة قومًا بعد قوم
 واحد منهم فند ﴿وعقر دار المؤمنين الشام﴾ قال فى النهاية بضم العين وفتحها أى أصلها وموضعها
 كأنه أشار به الى وقت الفتن أن يكون الشام يومئذ آمنًا منها وأهل الاسلام به أسلم

أولئك الأقوام المعينين من هؤلاء الأمة بسبب احسان هؤلاء الى أولئك فالمراد بالأمة الرؤساء وبالاقوام
 الاتباع وعلى الاول المراد بالأمة المجاهدون من المؤمنين وبالاقوام الكفرة والله تعالى أعلم ﴿حتى
 تقوم الساعة﴾ يحىء أعظم مقدماتها وهو الرج الذى لا يبقى بعده مؤمن على الأرض ﴿الخير﴾ وقد
 جاء تفسيره بالأجر والنعمة قلت ويزاد العزة والجاه بالمشاهدة فيحمل ماجاء على التمثيل دون التحديد
 أو على بيان أعظم الفوائد المطلوبة بل على بيان الفائدة المترتبة على ماخلق له وهو الجهاد والجاه ونحوه
 حاصل بالاتفاق لا بالقصد والله تعالى أعلم ﴿غير ملبث﴾ اسم مفعول من البث غيره أو لبثه بالتشديد
 ﴿وأتم تتبعونى﴾ تكونون بعدى فان التابع يكون بعد التبوع أو تلحقون بى بالموت ولا يشكل على
 الثانى . قوله ﴿أفنادا يضرب بعضكم رقاب بعض﴾ وهو ظاهر فليتأمل وافنادا بالفاء والنون والبدال
 المهملة أى جماعات متفرقة جمع فند ﴿وعقر دار المؤمنين﴾ فى النهاية بضم العين وفتحها أى أصلها وموضعها
 كأنه أشار به الى وقت الفتن أى تكون الشام يومئذ آمنًا منها وأهل الاسلام به أسلم . قوله ﴿ثلاثة﴾
 أى أصحاب الخيل ثلاثة ﴿فى سبيل الله﴾ أى فى الجهاد ﴿فيتخذها له﴾ أى للجهاد ﴿ولا تغيب﴾ بالتشديد

كُتِبَ لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ غَيْبَتْ فِي بَطُونِهَا أَجْرٌ وَلَوْ عَرَضَتْ لَهُ مَرْجٌ وَسَاقَ الْحَدِيثَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَةَ وَالْحَرِثُ بْنُ مَسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْخَيْلُ لِرَجُلٍ أَجْرٌ وَلِرَجُلٍ سَتْرٌ وَعَلَى رَجُلٍ وَزْرٌ فَأَمَّا الَّذِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَطَالَ لَهَا فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ فَمَا أَصَابَتْ فِي طِيلِهَا ذَلِكَ فِي الْمَرْجِ أَوْ الرَّوْضَةِ كَانَ لَهُ حَسَنَاتٌ وَلَوْ أَنَّهَا قَطَعَتْ طِيلِهَا ذَلِكَ فَاسْتَنْتَ شَرْفًا أَوْ شَرْفَيْنِ كَانَتْ آثَارُهَا وَفِي حَدِيثِ الْحَرِثِ وَأَرَوَّأَهَا حَسَنَاتٌ لَهُ وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهْرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَمْ يَرِدْ أَنْ تُسْقَى كَانَ ذَلِكَ حَسَنَاتٍ فِيمَا لَهُ أَجْرٌ وَرَجُلٌ رَبَطَهَا

﴿ فرجل ربطها في سبيل الله ﴾ أي أعدّها للجهاد ﴿ في مرج ﴾ هي الأرض الواسعة ذات نبات كثير يمرج فيه الدواب أي تحلّي وتسرح مختلطه كيف تشاء ﴿ في طيلها ﴾ بالكسر هو الحبل الطويل يشد أحد طرفيه في وتد أو غيره والطرف الآخر في يد الفرس ليدور فيه ويرعى ولا يذهب لوجهه ويقال له الطول بالكسر أيضا وأطال وطول بمعنى أي شدها في الحبل ﴿ فاستنت شرفا أو شرفين ﴾ أي جرت قال أبو عبيد الاستن أن يحضر الفرس وليس عليه فارس وقال غيره استن في طويله أي مرج فيه من النشاط وقال ثابت الاستن أن تلج في عودها ذاهبة وراجعة وقيل هو الجرى إلى فوق والشرف بفتح الشين المعجمة والراء هو العالى من الأرض وقيل المراد هنا طلقا أو طلقين ﴿ ولو أنها مرت بنهر فشربت منه لم يرد أن تسقى كان ذلك حسنات ﴾ قال

والضمير للخيل ﴿ مرج ﴾ بفتح فسكون أي أرض واسعة ذات نبات كثير . قوله ﴿ فأطال لها ﴾ أي في حبلها ﴿ في مرج ﴾ أي مرعى ﴿ طيلها ﴾ بكسر الطاء هو الحبل الطويل يشد أحد طرفيه في وتد أو غيره والطرف الآخر في يد الفرس ليدور فيه ويرعى ولا يذهب لوجهه ويقال له الطول بالكسر أيضا ﴿ فاستنت ﴾ من الاستن أي جرت ﴿ شرفا ﴾ بفتحيتين هو العالى من الأرض والمراد طلقا أو طلقين ﴿ لم يرد أن تسقى ﴾ أي لم يرد صاحب الفرس أن يسقى الفرس الماء أي فإن كان هذا حاله اذ لم يرد فان

تَغْنِيًا وَتَعْفًا وَلَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي رِقَابِهَا وَلَا ظُهُورِهَا فَهِيَ لِنَلِكِ سِتْرٌ وَرَجُلٌ
رَبَطَهَا خَيْرًا وَرِيَاءً وَنَوَاءً لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ فَهِيَ عَلَى ذَلِكَ وَزُرَّ وَ سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ عَنِ الْحَمِيرِ فَقَالَ لَمْ يَنْزَلْ عَلَى فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْجَامِعَةُ الْفَائِذَةُ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ
ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ

٢ باب حب الخيل

٣٥٦٤

أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ سَعِيدِ

النووي هذا من باب التنبيه لأنه إذا كان يحصل له هذه الحسنات من غير قصد فمع القصد أولى
بإضعاف الحسنات ﴿ورجل ربطها تغنياً وتعففاً﴾ أي استغناء بها عن الطلب من الناس ﴿ولم ينس
حق الله عز وجل في رقابها ولا ظهورها﴾ قال النووي استدلل به أبو حنيفة رحمه الله على وجوب
الزكاة في الخيل وتأوله الجمهور على أن المراد أنه يجاهد بها وقد يجب الجهاد بها إذا تعين وقيل
المراد بظهورها أطراف فحلها إذا طلبت عاريتها وهذا على الندب وقيل المراد بحق الله مما يكسبه
من العدو على ظهورها وهو خمس الغنيمة ونواء بالكسر والمدأى معادة ومناواة ﴿الاهذه
الآية الجامعة﴾ أي العامة المتناولة لكل خير ومعروف ﴿الفائدة﴾ أي المنفردة في معناها القليلة

أراد فبالأولى يستحق أن يكتب له حسنات وهذا لا يخالف حديث إنما الأعمال بالنيات لأن المفروض
وجود النية في أصل ربط هذه الفرس وتلك كافية ﴿تغنياً﴾ أي إظهاراً للغنى عند الناس ﴿وتعففاً﴾
أي استغناء بها عن الطلب من الناس ﴿حق الله في رقابها ولا ظهورها﴾ فسر من أوجب الزكاة في الخيل
الحق في الرقاب بها وفي الظهور بالإعارة من المحتاج ويمكن لمن لا يوجب الزكاة فيها أن يقول المراد
بالحق الشكر ومعنى في رقابها لأجل تملك رقابها وظهورها أي لأجل إباحة ظهورها وفي الكلام هنا
نوع بسط فذكرناه في محل آخر ﴿ونواء﴾ بالكسر والمدأى معادة ومناواة ﴿الجامعة﴾ أي العامة
المتناولة لكل خير وشر ﴿الفائدة﴾ المنفردة في معناها القليلة النظير

أَبْنُ أَبِي عُرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ النِّسَاءِ مِنَ الْخَيْلِ

٣ ما يستحب من شية الخيل

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْبِرَّازُ هِشَامُ بْنُ سَعِيدِ الطَّالِقَانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُهَاجِرٍ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ عَقِيلِ بْنِ شَيْبٍ عَنْ أَبِي وَهْبٍ وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسَمَّوْا بِأَسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ وَأَحِبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ وَارْتَبَطُوا الْخَيْلَ وَأَمْسَحُوا بِنَوَاصِيهَا وَأَكْفَالَهَا وَقَلَدُوهَا وَلَا تَقْلُدُوهَا الْأَوْتَارَ

٣٥٦٥

النظير ﴿وقلدها ولا تقلدها الأوتار﴾ قال في النهاية أى قلدها طلب اعلاء الدين والدفاع عن المسلمين ولا تقلدها طلب أوتار الجاهلية وحقوقها التى كانت بينكم والأوتار جمع وتر بالكسر وهو الدم وطلب التأييد لا تجعلوا ذلك لازماً لها فى أعناقها وقيل أراد بالأوتار جمع وتر القوس أى لا تجعلوا فى أعناقها الأوتار فتختنق فان الخيل ربما رعت الأشجار فنشبت الأوتار ببعض شعبها فتخنقها وقيل إنما نهى عنها لأنهم كانوا يعتقدون أن تقليد الخيل بالأوتار يدفع عنها العين والأذى فيكون كالعوده لها فنهى وأعلمهم أنها لا تدفع ضرراً ولا تصرف حذراً

قوله ﴿من الخيل﴾ لعل ترك ذكرها فى حديث حبيب الى من دنيا كم النساء والطيب لعدما من الدين لكونها آله الجهاد والله تعالى أعلم . قوله ﴿تسموا﴾ صيغة أمر من التسمى ﴿عبد الله الخ﴾ لما فيه من الاعتراف بالعبودية لله تعالى والمراد هما أمثالها ﴿وارتبطوا الخيل﴾ قيل هو كناية عن تسميتها للغزو ﴿وأكفاله﴾ جمع كفل وهو الفخذ والمقصود من المسح تنظيفها من الغار وتعرف حال سمها وقد يحصل به الانس للفرس بصاحبه ﴿وقلدها﴾ أى طلب الاعداد لاعلاء الدين والدفاع عن المسلمين أى اجعلوا ذلك لازماً لها كلزوم القلائد للاعناق ﴿ولا تقلدها الأوتار﴾ قيل جمع وتر بالكسر وهو الدم والمعنى لا تقلدها طلب دماء الجاهلية أى اقصدها بها الخيز ولا تقصدوا بها الشر وقيل جمع وتر القوس فانهم كانوا يعلقونها بأعناق

وَعَلَيْكُمْ بِكُلِّ كَمَيْتٍ أَعْرٍ مُحْجَلٍ أَوْ أَشْقَرٍ أَعْرٍ مُحْجَلٍ أَوْ أَدْمٍ أَعْرٍ مُحْجَلٍ

٤ الشكال في الخيل

٣٥٦٦

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح وَأَبْنَانَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا بَشَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكْرَهُ الشَّكَالَ مِنَ الْخَيْلِ وَاللَّفْظُ لِإِسْمَاعِيلَ

٣٥٦٧

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ قَالَ حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَرِهَ الشَّكَالَ مِنَ الْخَيْلِ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الشَّكَالُ مِنَ الْخَيْلِ أَنْ تَكُونَ ثَلَاثُ قَوَائِمٍ مُحْجَلَةٌ وَوَاحِدَةٌ مُطْلَقَةٌ أَوْ تَكُونَ الثَّلَاثَةُ مُطْلَقَةٌ وَرَجُلٌ مُحْجَلَةٌ وَلَيْسَ يَكُونُ الشَّكَالُ إِلَّا فِي رَجُلٍ وَلَا يَكُونُ فِي الْيَدِ

﴿ كَمَيْتٍ ﴾ بلفظ المصغر هو الذي لونه بين السواد والحمرة ﴿ أَعْرٍ ﴾ هو الذي في وجهه بياض ﴿ مُحْجَلٍ ﴾ قال في النهاية هو الذي يرتفع البياض في قوائمه الى موضع القيد ويجاوز الارساع ولا يجاوز الركبتين لأنها موضع الأحجال وهي الخلاخيل والقيود ولا يكون التحجيل باليد واليدين مالم يكن معها رجل أو رجلان ﴿ كره الشكال من الخيل ﴾ قال في النهاية هو أن يكون ثلاث قوائم منه محجلة وواحدة مطلقه تشبيهاً بالشكال الذي تشكل به الخيل لأنه يكون في ثلاث

الدواب لدفع العين وهو من شعار الجاهلية فكره ذلك ﴿ كَمَيْتٍ ﴾ بالتصغير هو الذي لونه بين السواد والحمرة يستوى فيه المذكر والمؤنث ﴿ أَعْرٍ ﴾ الذي في وجهه غرة أي بياض ﴿ مُحْجَلٍ ﴾ من التحجيل بتقديم المهملة على الجيم وهو الذي في قوائمه بياض ﴿ أَوْ أَشْقَرٍ ﴾ الشقر في الخيل هي الحمرة الخالصة ﴿ أَوْ أَدْمٍ ﴾ أسود . قوله ﴿ بكره الشكال ﴾ بكسر الشين وسد كره المصنف تفسيره

٥ باب شؤم الخيل

- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَنصُورٍ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَا حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ ٣٥٦٨
عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثَةِ الْمَرَأَةِ وَالْفَرَسِ
وَالدَّارِ . أَخْبَرَنِي هُرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْنُ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ وَالْحَرِثُ بْنُ مَسْكِينٍ ٣٥٦٩
قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ حَمْزَةَ
وَسَالِمِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الشُّؤْمُ فِي الدَّارِ وَالْمَرَأَةِ وَالْفَرَسِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا ٣٥٧٠
خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ جَرِيحٍ عَنْ أَبِي الزَّيْبِرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ

قوائم غالباً وقيل هو أن تكون الواحدة محجلة والثلاث مطلقة وقيل هو أن يكون إحدى يديه وإحدى رجليه من خلاف محجلتين وإنما كرهه لأنه كالمشكول صورة تفاوتاً ويمكن أن يكون جرب ذلك الجنس فلم يكن فيه نجابة وقيل إذا كان مع ذلك أغر زالت الكراهة لزوال شبه الشكال . وقال الشيخ ولي الدين اختلف في تفسير الشكال المنهى عنه على عشرة أقوال فذكر الثلاثة المتقدمة والرابع أن يكون التحجيل في يد ورجل من شق واحد فان كان مخالفاً قيل شكال مخالف الخامس أن الشكال يياض الرجل اليمنى السادس أنه يياض اليسرى السابع أنه يياض الرجلين الثامن أنه يياض اليمين التاسع يياض اليمين ورجل واحدة العاشر يياض الرجلين ويد واحدة حكى هذه الأقوال السبعة المنسدرى في حواشيه والثلاثة الأولى مشهورة والثالث منها هو الذي فسره به الشكال في حديث أبي داود فالأخذ به أولى لأنه أما من كلام النبي صلى

قوله ﴿الشؤم في ثلاثة﴾ اتفقوا على أن اعتقاد التأثير لغيره تعالى فاسد والأسباب العادية باجراء الله تعالى إياها أسباباً عادية واقعة قطعاً فقيل المراد أن التشاؤم هذه الأشياء جائز بمعنى أنها أسباب عادية لما يقع

إِنْ يَكُ فِي شَيْءٍ فَفِي الرَّبْعَةِ وَالْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ

٦ باب بركة الخيل

٣٥٧١

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا النَّضْرُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ قَالَ سَمِعْتُ
أَنْسَاحَ وَأَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو التَّيَّاحِ عَنْ
أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبُرْكََةُ فِي نَوَاصِي الْخَيْلِ

٧ باب فتل ناصية الفرس

٣٥٧٢

أَخْبَرَنَا عَمْرَانُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ
عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ عَنْ جَرِيرٍ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَفْتُلُ نَاصِيَةَ فَرَسٍ بَيْنَ أَصْبَعَيْهِ وَيَقُولُ الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ
الْأَجْرُ وَالْغَنِيمَةُ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ

٣٥٧٣

الله عليه وسلم أو من كلام الراوى وهو أعرف بتفسير الحديث ﴿ففي الربعة﴾ قال في النهاية
الربع المنزل ودار الإقامة والربعة أخص منه

في قلب المتشائم هذه الأشياء فلو تشاءم بها الانسان بالنظر الى كونها أسباباً عادية لكان ذلك جائزاً بخلاف
غيرها فالتشاؤم بها باطل اذ ليست هي من الأسباب العادية لما يظنه فيها المتشائمها وأما اعتقاد التأثير في غيره
تعالى ففساد قطعاً في الكل وقيل بل هو بيان أنه لو كان لكان في هذه الأشياء لكنه غير ثابت في هذه
الأشياء فلا يثبت له أصلاً وبعض الروايات وان كان يقتضى هذا المعنى لكن غالب الروايات يؤيد
المعنى الاول والله تعالى أعلم . قوله ﴿ففي الربعة﴾ بفتح الراء وسكون الموحدة الدار . قوله ﴿البركة
في نواصي الخيل﴾ المراد من البركة هو الخير الذى سيجىء . قوله ﴿مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا﴾ أى ملازم لها
كأنه معقود فيها كذا في المجموع والمراد أنها أسباب لحصول الخير لصاحبها فاعتبر ذلك كأنه عقد للخير
فيها ثم لما كان الوجه هو الأشرف ولا يتصور العقد في الوجه الا في الناصية اعتبر ذلك عقداً له في الناصية

- ٣٥٧٤ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْعَلَاءِ أَبُو كَرِيبٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ عَامِرٍ عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْخَيْلُ مَعْقُودَةٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ .
- ٣٥٧٥ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ حُصَيْنٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الْخَيْلُ مَعْقُودَةٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ الْأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ أَنبَأَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ قَالَ أَنبَأَنَا شُعْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عُرْوَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الْخَيْلُ مَعْقُودَةٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ الْأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ أَنبَأَنَا شُعْبَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي حُصَيْنٌ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي السَّفَرِ أَنَّهُمَا سَمِعَا الشَّعْبِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْخَيْلُ مَعْقُودَةٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ الْأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ

٨ تأديب الرجل فرسه

- ٣٥٧٨ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُجَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَامٍ الدَّمَشَقِيُّ عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ الْجُهَنِيِّ قَالَ كَانَ عُقْبَةُ ابْنُ عَامِرٍ يَمُرُّ بِي فَيَقُولُ يَا خَالِدُ أَخْرِجْ بَنَّا نَزِمِي فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ أَبْطَأْتُ عَنْهُ فَقَالَ يَا خَالِدُ تَعَالَى أَخْبَرْتُكَ بِمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاتَيْتُهُ فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ يَدْخُلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ الْجَنَّةَ صَانِعَهُ يَحْتَسِبُ فِي صُنْعِهِ
الْخَيْرَ وَالرَّاحِي بِهِ وَمَنْبَلُهُ وَارْمُوا وَارْكَبُوا وَأَنْ تَرْمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا وَلَيْسَ اللَّهُ
إِلَّا فِي ثَلَاثَةِ تَأْدِيبِ الرَّجُلِ فَرَسُهُ وَمَلَابِغَتِهِ أَمْرَاتُهُ وَرَمِيهِ بِقَوْسِهِ وَنَبْلُهُ وَمَنْ تَرَكَ الرَّمِيَّ
بَعْدَ مَا عَلِمَهُ رَغْبَةً عَنْهُ فَانْهَاهَا نِعْمَةٌ كَفَرَهَا أَوْ قَالَ كَفَرَهَا

٩ باب دعوة الخيل

٣٥٧٩

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ قَالَ أَنبَانَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنِي
يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُدَيْجٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ فَرَسٍ عَرَبِيٍّ إِلَّا يُؤْذَنُ لَهُ عِنْدَ كُلِّ سِحْرٍ بِدَعْوَتَيْنِ اللَّهُمَّ خَوَّلْتَنِي
مَنْ خَوَّلْتَنِي مِنْ بَنِي آدَمَ وَجَعَلْتَنِي لَهُ فَاجْعَلْنِي أَحَبَّ أَهْلِهِ وَمَالِهِ إِلَيْهِ أَوْ مِنْ أَحَبِّ
مَالِهِ وَأَهْلِهِ إِلَيْهِ

قوله (يحتسب) أي ينوي (في صنعه) بفتح فسكون أي عمله (ومنبله) من أنبل أو نبل بالتشديد
إذا ناوله النبل ليرمي به وقد سبق بيانها في كتاب الجهاد (وأن ترموا أحب) فإن الرمي من الأسباب القرية وأيضاً
يعم الركب والمشاة ومعرفة الركوب لا يحتاج إليها إلا الركب (وليس للهو) أي المشروع والمباح أو
المدبوب أو نحو ذلك فهو على حذف الصفة مثل وكان وراءهم ملك يأخذ كل سفينة أي صالحة
أو التعريف للعهد وقال السيوطي في حاشية أبي داود أن لفظ الحديث كما في رواية الترمذي وهو كل
شيء يلهو به الرجل باطل إلا رمية بقوسه وتأديبه فرسه وملاعبته امرأته فانهم من الحق ورواية
الكتاب من تصرفات الرواة ثم نقل السيوطي عن بعض مثل ما ذكرنا من التقدير والله تعالى أعلم. قوله
(بدعوتين) أي امرتين من الدعاء أحدهما اجعلني أحب أهله والثاني أحب ماله أما قوله اللهم خولتني

١٠ التشديد في حمل الحمير على الخيل

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ
 ابْنِ زُرَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَهْدَيْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ بَغْلَةً فَرَكِبَهَا فَقَالَ عَلِيُّ لَوْ حَمَلْنَا الْحَمِيرَ عَلَى الْخَيْلِ لَكُنْتُمْ لَنَا مِثْلَ هَذِهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ . أَخْبَرَنَا حَمِيدُ بْنُ مُسْعَدَةَ قَالَ
 حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَبِي جَهْضَمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُيَيْدٍ أَنَّ اللَّهَ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ
 فَسَأَلَهُ رَجُلٌ أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ قَالَ لَا قَالَ فَلَعَلَّهُ
 كَانَ يَقْرَأُ فِي نَفْسِهِ قَالَ نَحْمَشًا هَذِهِ شَرٌّ مِنَ الْأُولَى إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدٌ

٣٥٨٠

٣٥٨١

فتمهد لذلك وهو من التخويل بمعنى التملك وقوله وجعلتني له كالتفسير له . قوله ﴿ التشديد في حمل الحمير على الخيل ﴾ أى انزائها عليها وتخصيص انزاه الحمير على الخيل إما لأنه المعتاد دون العكس ولكونه المذكور في الحديثين المذكورين وأما العكس فليس النهى عنه بصريح وإنما يؤخذ بالقياس وقديم صحة القياس بأن هنا قطعاً لنسل الخيل بخلاف العكس والله تعالى أعلم . قوله ﴿ لو حملنا ﴾ من الحمل أى أنزينا وكلمة لو شرطية جوابها ﴿ لكنت لنا مثل هذه ﴾ والاشارة الى بغلة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ الذين لا يعلمون ﴾ أى أحكام الشريعة أو ما هو الأولى والأنسب بالحكمة أو هو منزل منزلة اللازم أى من ليسوا من أهل المعرفة أصلاً قيل سبب الكراهة استبدال الأدنى بالذى هو خير واستدل على جواز اتخاذ البغال بركوب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عليها وبامتنان الله تعالى على الناس بها بقوله والخيل والبغال أحبب بجواز أن تكون البغال كالصور فإن عملها حرام واستعمالها فى الفرس مباح والله تعالى أعلم . قوله ﴿ قال لا ﴾ أجابه على حسب ظنه والا فقد ثبت أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يقرأ فيهما سراً ومن لا يرى القراءة فى تمام الركعات الأربع يمكن أن يحمل الجواب على ذلك بناء على حمل السؤال على السؤال عن القراءة فى تمام الركعات ولا يخلو عن بعد ﴿ فلعله ﴾ من كلام السابق بتقدير قال ﴿ يقرأ فى نفسه ﴾ أى سرا ﴿ نحشاً ﴾ بفتح خاء معجمة وسكون ميم مصدر نحش وجهه نحشاً

أَمْرُهُ اللهُ تَعَالَى بِأَمْرِهِ فَبَلَّغَهُ وَاللَّهُ مَا أُخْتَصِنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَيْءٍ دُونَ النَّاسِ إِلَّا بِثَلَاثَةِ أَمْرَيْنَا أَنْ نُسَبِّغَ الْوُضُوءَ وَأَنْ لَا نَأْكُلَ الصَّدَقَةَ وَلَا نُنْزِي الْحَمْرَ عَلَى الْخَيْلِ

١١ علف الخيل

٣٥٨٢

قَالَ الْحَرِثُ بْنُ مُسْكِينٍ قَرَأَهُ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ ابْنِ وَهَبٍ حَدَّثَنِي طَلْحَةُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ سَعِيدَ الْمَقْبَرِيِّ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَحْتَبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللهِ إِيْمَانًا بِاللَّهِ وَتَصَدِيقًا لَوَعْدِ اللهِ كَانَ شَبْعَهُ وَرِيَهُ وَبَوْلَهُ وَرَوْتُهُ حَسَنَاتٍ فِي مِيزَانِهِ

١٢ غاية السبق للتي لم تضمهر

٣٥٨٣

أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ ابْنِ أَبِي ذَثْبٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ يَرْسِلُهَا مِنَ الْحَفِيَاءِ وَكَانَ أَمْدُهَا ثَنِيَّةً

أى قشر دعا عليه بأن يخمس وجهه أو جلده ونصبه بفعل مقدر كجدعا ﴿هذه﴾ المسألة ﴿فبلغه﴾ فكيف يخفى بحيث لا يظهر أصلا ويلزم منه أنه ما بلغ لكن قد ثبت بأدلة قولية البلاغ بنحو لاصلاة الابقاحة الكتاب مثلا بل كان يقرأ فيسمع الآية أحيانا وهو يكفى في البلاغ لكن الظاهر أن ابن عباس ما بلغه ذلك فرأى ما رأى ﴿ما اختصنا﴾ أى أهل البيت ﴿أمرنا﴾ أى أمر ايجاب أو ندب مؤكدا والافطلق الندب عام والوجه الحمل على الندب المؤكد اذ لم يقل أحد بوجود الاسباغ فى حق الموجودين من أهل البيت الا أن يقال كان الأمر مخصوصا فى حق الموجودين فى وقته صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿أن نسبغ﴾ من الاسباغ ﴿ولا ننزى﴾ من الانزاء وهو أيضا يحمل على تأكيد الكراهة والافاصل الكراهة عام والله تعالى أعلم . قوله ﴿أوعد الله﴾ للجهادين ﴿كان شبعه﴾ بكسر ففتح ﴿وريه﴾ بكسر وحكى فتحها وتشديد ياء ﴿وبوله الخ﴾ يدل على أنه كما توزن الأعمال كذلك الاجرام المتعلقة بها والله تعالى أعلم . قوله ﴿من الحفيا﴾ بفتح حاء مهملة وسكون فاء ممدود ويقصر موضع على أميال

الْوَدَاعِ وَسَابِقِ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ وَكَانَ أَمْدُهَا مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ

١٣ باب إضمار الخيل للسبق

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَرِثُ بْنُ مَسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا سَمِعُ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَابِقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي قَدْ أَضْمَرْتُ مِنَ الْخَفِيَاءِ وَكَانَ أَمْدُهَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ وَسَابِقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ كَانَ يَمُنُّ سَابِقًا بِهَا

٣٥٨٤

١٤ باب السبق

أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ ابْنِ أَبِي ذَتْبٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ أَبِي نَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا سَبَقَ إِلَّا فِي نَضَلٍ أَوْ حَافِرٍ أَوْ خَفٍّ . أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبُو عُبَيْدٍ اللَّهُ الْخَزْزُمِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ أَبِي ذَتْبٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ أَبِي نَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا سَبَقَ إِلَّا فِي نَضَلٍ أَوْ خَفٍّ أَوْ حَافِرٍ . أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ أَنْبَأَنَا

٣٥٨٥

٣٥٨٦

٣٥٨٧

من المدينة وقد يقال بتقديم الياء على الفاء (أمدها) غايتها (التي لم تضمر) من الاضمار أو التضمير والأول أشهر رواية وعلم منه أن ما تقدم فيما أضمرت من الخيل واضمار الفرس وتضميرها تقليل علفها مدة وادخالها بيتاً وتجليها لتعرق ويجف عرقها فيخف لحمها وتقوى على الجرى وقيل هو تسميتها أو لا ثم ردها الى القوت (بنى زريق) بضم معجمة ففتح مهملة . قوله (لا سبق) هو بفتح الباء ما يجعل للسابق على سبقه من المال وبالسكون مصدر قال الخطابي الصحيح رواية الفتح أى لا يحل أخذ المال بالمسابقة الا في هذه الثلاثة وهى السهام والخيل والابل وقد ألحق بها ما بمعناها من آلة

الليث عن ابن أبي جعفر عن محمد بن عبد الرحمن عن سليمان بن يسار عن أبي عبيد الله مولى الجندعيين عن أبي هريرة رضى الله عنه قال لا يحل سبق إلا على خوف أو حافر .

٣٥٨٨

أخبرنا محمد بن المثنى عن خالد قال حدثنا حميد عن أنس قال كانت لرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ناقة تُسمى العُضباء لا تُسبقُ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى قَعُودٍ فَسَبَقَهَا فَشَقَّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وُجُوهِهِمْ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ سُبِقَتِ الْعُضْبَاءُ قَالَ إِنْ حَقَّ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يَرْتَفِعَ

٣٥٨٩

مِنَ الدُّنْيَا شَيْءٌ إِلَّا وَضَعَهُ . أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي الْحَكَمِ مَوْلَى لِبْنِي لَيْثٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ أَوْ حَافِرٍ

١٥ الجلب

٣٥٩٠

أخبرنا محمد بن عبد الله بن بزيع قال حدثنا يزيد وهو ابن زريع قال حدثنا حميد قال حدثنا الحسن بن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا جلب ولا

الحرب لأن في الجلب عليها ترغيباً في الجهاد وتحريضاً عليه والله تعالى أعلم . قوله (لا تسبق) على بناء المفعول (على قعود) بفتح قاف هو من الابل ما أمكن أن يركب وأدناه أن يكون له ستان ثم هو قعود الى أن يدخل في السنة السادسة ثم هو جمل (سبقت) على بناء المفعول (أن حقاً على الله) في إعرابه اشكال عند الناس من حيث أنه يلزم أن يكون اسم ان نكرة وخبرها أن مع الفعل وهو في حكم المعرفة بل من أتم المعارف حتى يجعل مسنداً اليه مع كون الخبر معرفة نحو قوله تعالى وما كان قولهم الا أن قالوا انصب قولهم على الخبزية ورفع أن قالوا محلا على أنه اسم كان وقد أوجب بالقلب ولا يخفى بعده ولعل الأقرب من ذلك أن يجعل على الله خبراً وحقاً حالاً من ضميره فليتأمل (أن لا يرتفع) أى برفع الناس اياه وفي نسخة أن لا يرفع على بناء المفعول والمراد رفع الناس وأما ما رفعه الله فلا واضع له . قوله (لا جلب ولا جنب) بفتحين وقد سبق في كتاب النكاح الحديث

جَنْبٌ وَلَا شِغَارٌ فِي الْإِسْلَامِ وَمَنْ أَتَهَبَ نَهْبَةً فَلَيْسَ مِنَّا

١٦ الجنب

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي قُرَّةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ ٣٥٩١

عُمَرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا جَلْبَ وَلَا جَنْبَ وَلَا شِغَارَ

فِي الْإِسْلَامِ . أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عُمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ ٣٥٩٢

حَدَّثَنِي شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنِي حُمَيْدُ الطَّوِيلُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْرَابِيٌّ فَسَبَّهُ فَكَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ

مِنْ ذَلِكَ فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يَرْفَعُ شَيْءٌ نَفْسَهُ فِي الدُّنْيَا إِلَّا وَضَعَهُ اللَّهُ

١٧ باب سهمان الخيل

قَالَ الْحَرْثُ بْنُ مُسْكِينٍ قَرَأَهُ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ ابْنِ وَهَبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ ٣٥٩٣

عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ كَانَ

يَقُولُ ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ خَيْبَرَ لِلزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ أَرْبَعَةَ أَسْهُمٍ سَهْمًا

لِلزُّبَيْرِ وَسَهْمًا لِذِي الْقُرْبَى لِصَفِيَّةَ بِنْتِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أُمَّ الزُّبَيْرِ وَسَهْمَيْنِ لِلْفَرَسِ

﴿نَهْبَةً﴾ بضم النون أى مالا قوله ﴿أن لا يرفع شئ نفسه﴾ الأقرب بناء الفاعل ونصب نفسه وأما جملة مبنياً للفعول ورفع نفسه على أنه بدل من شئ فبعيد بقى أن الناقاة مارفعت نفسها والظاهر أن المدار على أن يرفع شئ بلا استحقاق سواء هو رفع نفسه أم لا ﴿باب سهمان الخيل﴾ بضم سين وسكون هاء جمع سهم قوله ﴿سهما للزبير﴾ قيل اللام فيه للتماليك وفي قوله للفارس للسبية وهذا الحديث أخذ الجمهور فقالوا للفارس ثلاثة أسهم ومن لا يقول به يعتذر عنه بأن الأحاديث متعارضة فقد جاء للفارس سهمان والأصل أن لا تزيد الدابة على رابها فأخذ بما يؤيده القياس والله تعالى أعلم

١ كتاب الأحباس^{٢٩}

- ٣٥٩٤ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْحَرِثِ قَالَ مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِينَارًا وَلَا ذِرْهَمًا وَلَا عَبْدًا وَلَا أَمَةً إِلَّا بَغَلْتَهُ الشَّهْبَاءَ الَّتِي كَانَ يَرْكَبُهَا وَسِلَاحَهُ وَأَرْضًا جَعَلَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَالَ قُتَيْبَةُ مَرَّةً أُخْرَى
- ٣٥٩٥ صَدَقَةٌ . أَخْبَرَنَا عَمْرٍو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَقَ قَالَ سَمِعْتُ عَمْرٍو بْنَ الْحَرِثِ يَقُولُ مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا بَغَلْتَهُ الْبَيْضَاءَ وَسِلَاحَهُ وَأَرْضًا تَرَكَهَا صَدَقَةٌ . أَخْبَرَنَا عَمْرٍو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ
- ٣٥٩٦ الْخَنْفِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ عَمْرٍو بْنَ الْحَرِثِ يَقُولُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا تَرَكَ إِلَّا بَغَلْتَهُ الشَّهْبَاءَ وَسِلَاحَهُ وَأَرْضًا تَرَكَهَا صَدَقَةٌ

كتاب الأحباس

(بشمغ) بميم وغين معجمة أرض بالمدينة

كتاب الأحباس

مصدر أحبسه يقال حبسه وأحبسه أى وقفه . قوله (الابغلته) يحتمل الاتصال بتأويل ما قبله بنحو ماترك شيئاً الابغلته أو بتقدير ولاترك شيئاً الابغلته والانقطاع على ظاهره والشهباء البيضاء (جعلها) ظاهره أنه صفة أرضاً فترك حكم غيرها مقايسة يحتمل أنه مستأنف لبيان حال جميع ماترك أى جعل المذكورات كلها صدقة والله تعالى أعلم

٢ الاحباس

كيف يكتب الحبس وذكر الاختلاف على ابن عون

في خبر ابن عمر فيه

أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ عُمَرَ بْنَ سَعْدٍ عَنْ سَفِيَانَ الثَّوْرِيِّ
عَنْ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ قَالَ أَصَبْتُ أَرْضًا مِنْ أَرْضِ خَيْبَرَ فَأَتَيْتُ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ أَصَبْتُ أَرْضًا لَمْ أَصِبْ مَالًا أَحَبَّ إِلَيَّ وَلَا أَنفَسَ عِنْدِي
مِنْهَا قَالَ إِنْ شِئْتَ تَصَدَّقْتَ بِهَا فَتَصَدَّقْ بِهَا عَلَى أَنْ لَا تَبَاعَ وَلَا تُوهَبَ فِي الْفُقَرَاءِ
وَذِي الْقُرْبَى وَالرَّقَابِ وَالضَّيْفِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ لِأَجْنَحٍ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ بِالْمَعْرُوفِ
غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ مَالًا وَيُطْعَمَ . أَخْبَرَنِي هَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ
أَبِي إِسْحَقَ الْفَزَارِيِّ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ . أَخْبَرَنَا حَمِيدُ بْنُ مَسْعَدَةَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ وَهُوَ ابْنُ
زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ قَالَ أَصَابَ عُمَرَ أَرْضًا بِخَيْرٍ
فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَصَبْتُ أَرْضًا لَمْ أَصِبْ مَالًا قَطُّ أَنفَسَ عِنْدِي فَكَيْفَ
تَأْمُرُ بِهِ قَالَ إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا فَتَصَدَّقْ بِهَا عَلَى أَنْ لَا تَبَاعَ وَلَا تُوهَبَ

٣٥٩٧

٣٥٩٨

٣٥٩٩

قوله ﴿ أحب الى الخ ﴾ أى فأريد أن أتصدق لقوله تعالى لن تنالوا البرحق تنفقوا الآية ﴿ غير متمول مالا ﴾ أى غير متخذ اياه مالا لنفسه بل يأكله ويطعمه بالمعروف . قوله ﴿ غير متمول فيه ﴾ أى غير

- وَلَا تُورَثَ فِي الْفُقَرَاءِ وَالْقُرْبَىٰ وَالرَّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالضَّيْفِ وَابْنِ السَّبِيلِ لِأَجْنَحٍ
 ٣٦٠٠ عَلَىٰ مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ وَيُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ . أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ
 أَبُو مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا بَشْرٌ عَنْ أَبِي عَوْنٍ قَالَ وَأَبَانَا حَمِيدُ بْنُ مَسْعُودَةَ قَالَ حَدَّثَنَا بَشْرٌ
 قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي عُمَرَ قَالَ أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِخَيْرٍ فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَأْمَرَهُ فِيهَا فَقَالَ إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا كَثِيرًا لَمْ أَصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ
 فَمَا تَأْمُرُ فِيهَا قَالَ إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا فَتَصَدَّقَ بِهَا عَلَىٰ أَنَّهُ لَا تَبَاعَ
 وَلَا تَوْهَبُ فَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ وَالْقُرْبَىٰ وَالرَّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ
 وَالضَّيْفِ لِأَجْنَحٍ يَعْنِي عَلَىٰ مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ اللَّفْظُ
 ٣٦٠١ لِإِسْمَاعِيلِ . أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا أَزْهَرُ السَّمَّانُ عَنْ أَبِي عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ
 عَنْ أَبِي عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ أَصَابَ أَرْضًا بِخَيْرٍ فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَأْمَرُهُ فِي ذَلِكَ
 فَقَالَ إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا فَحَبَسَ أَصْلَهَا أَنْ لَا تَبَاعَ وَلَا تَوْهَبَ وَلَا تُورَثَ
 فَتَصَدَّقَ بِهَا عَلَىٰ الْفُقَرَاءِ وَالْقُرْبَىٰ وَالرَّقَابِ وَفِي الْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَالضَّيْفِ لِأَجْنَحٍ
 ٣٦٠٢ عَلَىٰ مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقَهُ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ . أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ
 أَبُو نَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا بِهِزٌ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ قَالَ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ
 الْآيَةُ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ قَالَ أَبُو طَلْحَةَ إِنَّ رَبَّنَا لَيَسْأَلُنَا عَنْ أَمْوَالِنَا

فَأَشْهَدُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنِّي قَدْ جَعَلْتُ أَرْضِي لَكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اجْعَلْهَا
فِي قَرَابَتِكَ فِي حَسَانِ بْنِ ثَابِتٍ وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ

٣ باب حبس المشاع

أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عِينَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ ٣٦٠٣

نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْمِائَةَ سَهْمٍ الَّتِي لِي بِخَيْبَرَ لَمْ
أُصِبْ مَالًا قَطُّ أَعْجَبَ إِلَيَّ مِنْهَا قَدْ أَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

أُحْبِسُ أَصْلَهَا وَسَبَلَ ثَمَرَتَهَا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَلَنْجِيُّ بَيْتَ الْمُقَدَّسِ قَالَ حَدَّثَنَا ٣٦٠٤

سَفِيَانُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَ عُمَرُ إِلَى
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصَبْتُ مَالًا لَمْ أُصِبْ مِثْلَهُ قَطُّ كَانَ

لِي مِائَةُ رَأْسٍ فَاشْتَرَيْتُ بِهَا مِائَةَ سَهْمٍ مِنْ خَيْبَرَ مِنْ أَهْلِهَا وَإِنِّي قَدْ أَرَدْتُ أَنْ أَتَقَرَّبَ بِهَا
إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ فَأَحْبِسُ أَصْلَهَا وَسَبَلَ الثَّمَرَةَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِصْفَى بْنِ بَهْلُولٍ ٣٦٠٥

قَالَ حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَالِمِ الْمَكِّيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو عَنْ
عُمَرَ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَرْضٍ لِي بِشَمْعٍ قَالَ أُحْبِسُ

أَصْلَهَا وَسَبَلَ ثَمَرَتَهَا

(وسبل) بتشديد الباء أى اجعل ثمرتها فى سبيل الله . قوله (شمع) بفتح مثله وسكون ميم وغين

٤ باب وقف المساجد

٣٦٠٦

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أُنْبَأَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ
 حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عُمَرَ بْنِ جَاوَانَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ وَذَلِكَ أَنِّي قُلْتُ لَهُ أَرَأَيْتَ
 أَعْتَزَلَ الْأَخْنَفُ بْنُ قَيْسٍ مَا كَانَ قَالَ سَمِعْتُ الْأَخْنَفَ يَقُولُ آتَيْتُ الْمَدِينَةَ وَأَنَا حَاجٌّ فَبَيْنَا
 نَحْنُ فِي مَنْزِلِنَا نَضَعُ رِحَالَنَا إِذْ آتَى آتٌ فَقَالَ قَدْ اجْتَمَعَ النَّاسُ فِي الْمَسْجِدِ فَاطْلَعْتُ فَإِذَا
 يَعْنِي النَّاسُ يَجْتَمِعُونَ وَإِذَا بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ نَفَرٌ قَعُودٌ فَإِذَا هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَالزُّبَيْرُ وَطَلْحَةُ
 وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ فَلَمَّا قُتِلَ عَلَيْهِمْ قِيلَ هَذَا عُمَانُ بْنُ عُفَانَ قَدْ جَاءَ قَالَ
 جَاءَ وَعَلَيْهِ مِلْيَةٌ صَفْرَاءُ فَقُلْتُ لِصَاحِبِي كَمَا أَنْتَ حَتَّى أَنْظُرَ مَا جَاءَ بِهِ فَقَالَ عُمَانُ أَهْنَأُ عَلَى
 أَهْنَأِ الزُّبَيْرِ أَهْنَأِ طَلْحَةَ أَهْنَأِ سَعْدًا قَالُوا نَعَمْ قَالَ فَانْشُدْكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ أَتَعْلَمُونَ
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ يَتَّبِعْ مُرْبِدَ بْنَ فُلَانَ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ فَابْتَعْتَهُ فَأَتَيْتُ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ إِنِّي ابْتَعْتُ مُرْبِدَ بْنَ فُلَانَ قَالَ فَاجْعَلْهُ فِي مَسْجِدِنَا
 وَأَجْرُهُ لَكَ قَالُوا نَعَمْ قَالَ فَانْشُدْكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ يَتَّبِعْ بَيْرُ رُومَةَ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

معجزة أرض بالمدينة. قوله ﴿اعتزال الأخنف بن قيس ما كان﴾ أي بأي سبب اعتزل عن علي ومعاوية
 جميعاً ولعل حاصل الجواب أنه ترك الناس تعظيماً لقتل عثمان وخوفاً على نفسه الوقوع في مثله ورأى
 أن الناس قد يجتمعون على باطل كقتلة عثمان والله تعالى أعلم ﴿مليّة﴾ بالتصغير هي الأزار أو الريطة
 ﴿كما أنت﴾ أي كن على الحال التي أنت عليها ﴿من يتباع﴾ أي يشترى ﴿مربد﴾ بكسر ميم وفتح باء

فَقُلْتُ قَدْ أَتَعْتُ بَثْرُومَةَ قَالَ فَاجْعَلْهَا سَقَايَةَ لِلْمُسْلِمِينَ وَأَجْرُهَا لَكَ قَالُوا نَعَمْ قَالَ فَانْشُدْكُمْ
بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ يَجْهَزُ جَيْشَ
الْحِمْيَرِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ فَجْهَزْتَهُمْ حَتَّى مَا يَفْقَدُونَ عَقَالًا وَلَا خَطَامًا قَالُوا نَعَمْ قَالَ اللَّهُمَّ اشْهَدْ
اللَّهُمَّ اشْهَدْ اللَّهُمَّ اشْهَدْ . أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَبَانَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ قَالَ
سَمِعْتُ حُصَيْنَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُحَدِّثُ عَنْ عُمَرَ بْنِ جَاوَانَ عَنِ الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ
خَرَجْنَا حُجَّاجًا فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَنَحْنُ نُرِيدُ الْحَجَّ فَبَيْنَا نَحْنُ فِي مَنَازِلِنَا نَضَعُ رِحَالَنَا إِذْ أَتَانَا
أَتَ فِتَالٍ إِنَّ النَّاسَ قَدْ اجْتَمَعُوا فِي الْمَسْجِدِ وَفَزَعُوا فَانْطَلَقْنَا فَإِذَا النَّاسُ مُجْتَمِعُونَ عَلَى نَفَرٍ
فِي وَسْطِ الْمَسْجِدِ وَإِذَا عَلِيُّ بْنُ الزُّبَيْرِ وَطَلْحَةُ وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ فَانَّا لَكَذَلِكَ إِذْ جَاءَ
عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ عَلَيْهِ مَلَأَةٌ صَفْرَاءُ قَدْ قَعَّ بِهَا رَأْسُهُ فَقَالَ أَهْنَا عَلَى أَهْنَا طَلْحَةُ أَهْنَا
الزُّبَيْرُ أَهْنَا سَعْدٌ قَالُوا نَعَمْ قَالَ فَانِّي انْشُدْكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ اتَّعَلَبُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ يَبْتَاعُ مَرْبَدَ بْنَ فُلَانَ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ فَابْتَعْتُهُ بَعْشَرِينَ أَلْفًا
أَوْ بَحْمَسَةَ وَعَشْرِينَ أَلْفًا فَاتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاخْبَرْتُهُ فَقَالَ اجْعَلْهَا
فِي مَسْجِدِنَا وَأَجْرُهُ لَكَ قَالُوا اللَّهُمَّ نَعَمْ قَالَ فَانْشُدْكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ اتَّعَلَبُونَ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ يَبْتَاعُ بَثْرُومَةَ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ فَابْتَعْتُهُ بِكَذَا وَكَذَا

٣٦٠٧

موضع يجعل فيه التمر لينشف (بثر رومة) بضم راه اسم بثر بالمدينة (اللهم اشهد) باقامتي للحجة
على الأعداء على لسان الأولياء فان المقصود كان اسماع من يعاديه والله تعالى أعلم . قوله (عليه ملاءة)
بضم ميم ومد هي الازار والريطة (قد قنع) بتشديد النون أىلقى على رأسه لدفع الحر أو غيره . قوله

فَاتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ قَدْ اتَّبَعْتُهَا بِكَذَابٍ وَكَذًا قَالَ أَجْعَلَهَا سَقَايَةً
لِلْمُسْلِمِينَ وَأَجْرَهَا لَكَ قَالُوا اللَّهُمَّ نَعَمْ قَالَ فَانْشُدْكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ اتَّعَلُّوْنَ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَظَرَ فِي وُجُوهِ الْقَوْمِ فَقَالَ مَنْ جَهَّزَهُ هَؤُلَاءِ عَفَرَ اللَّهُ لَهُ يَعْزِي
جَيْشَ الْعُسْرَةِ فَجَهَّزْتَهُمْ حَتَّى مَا يَفْقَدُونَ عَقَالًا وَلَا خَطَامًا قَالُوا اللَّهُمَّ نَعَمْ قَالَ اللَّهُمَّ اشْهَدْ
اللَّهُمَّ اشْهَدْ . أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْحَجَّاجِ
عَنْ سَعِيدِ الْجَرِيرِيِّ عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ حَزْنِ الْقَشِيرِيِّ قَالَ شَهِدْتُ الدَّارَ حِينَ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ
عُمَانُ فَقَالَ انْشُدْكُمْ بِاللَّهِ وَالْإِسْلَامِ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِمَ
الْمَدِينَةَ وَلَيْسَ بِهَا مَاءٌ يَسْتَعْدَبُ غَيْرَ بَيْتِ رُومَةَ فَقَالَ مَنْ يَشْتَرِي بَيْتَ رُومَةَ فَيَجْعَلُ فِيهَا دَلْوَهُ
مَعَ دَلَاءِ الْمُسْلِمِينَ بَخِيرَ لَهُ مِنْهَا فِي الْجَنَّةِ فَاشْتَرَيْتُهَا مِنْ صُلبِ مَالِي فَجَعَلْتُ دَلْوِي فِيهَا مَعَ
دَلَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَأَنْتُمْ الْيَوْمَ تَمْنَعُونِي مِنَ الشُّرْبِ مِنْهَا حَتَّى أَشْرَبَ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ قَالُوا اللَّهُمَّ
نَعَمْ قَالَ فَانْشُدْكُمْ بِاللَّهِ وَالْإِسْلَامِ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ جَيْشَ الْعُسْرَةِ مِنْ مَالِي قَالُوا
اللَّهُمَّ نَعَمْ قَالَ فَانْشُدْكُمْ بِاللَّهِ وَالْإِسْلَامِ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ الْمَسْجِدَ ضَاقَ بِأَهْلِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ يَشْتَرِي بُقْعَةَ آلِ فُلَانٍ فَيَزِيدُهَا فِي الْمَسْجِدِ بَخِيرَ لَهُ مِنْهَا فِي الْجَنَّةِ
فَاشْتَرَيْتُهَا مِنْ صُلبِ مَالِي فَزِدْتُهَا فِي الْمَسْجِدِ وَأَنْتُمْ تَمْنَعُونِي أَنْ أُصَلِّيَ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ قَالُوا

٣٦٠٨

(من صلب مالى) أى من أصل مالى ورأس مالى لا مما أثمره المال من الزيادة وأصل المال عند
التجار أعز شئ (من ماء البحر) أى ماء البئر الذى فى البيت وهو كماء البحر مالح يعنى انى شهيد أى
شهدوا لى بانى شهيد مقتول ظلماً وهم ظلمة

اللَّهُمَّ نَعَمْ قَالَ أَنْشَدَكُمْ بِاللَّهِ وَالْإِسْلَامِ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ عَلَى ثَبِيرِ ثَبِيرِ مَكَّةَ وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَأَنَا فَتَحَرَّكَ الْجَبَلُ فَرَكَّضَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجْلِهِ وَقَالَ اسْكُنْ ثَبِيرٌ فَأَمَّا عَلَيْكَ نَبِيٌّ وَصَدِيقٌ وَشَهِيدَانِ قَالُوا اللَّهُمَّ نَعَمْ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ شَهِدُوا لِي وَرَبِّ الْكَعْبَةِ يَعْنِي أَنِّي شَهِيدٌ . أَخْبَرَنَا عُمَرَانُ بْنُ بَكَّارِ ابْنُ رَاشِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَطَّابُ بْنُ عُمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عُمَانَ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ حِينَ حَصَرُوا وَقَالَ أَنْشَدَ بِاللَّهِ رَجُلًا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ يَوْمَ الْجَبَلِ حِينَ أَهْتَرَفَرَ كُلَّهُ بِرَجْلِهِ وَقَالَ اسْكُنْ فَانَّهُ لَيْسَ عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ صَدِيقٌ أَوْ شَهِيدَانِ وَأَنَا مَعَهُ فَانْتَشَدَ لَهُ رَجُلَانِ ثُمَّ قَالَ أَنْشَدَ بِاللَّهِ رَجُلًا شَهِدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ يَقُولُ هَذِهِ يَدُ اللَّهِ وَهَذِهِ عِمَانُ فَانْتَشَدَ لَهُ رَجُلَانِ ثُمَّ قَالَ أَنْشَدَ بِاللَّهِ رَجُلًا سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ جَيْشِ العُسْرَةِ يَقُولُ مَنْ يَنْفَقَ نَفَقَةً مُتَقَبِلَةً جَهْرَتِ نِصْفِ الجَيْشِ مِنْ مَالِي فَانْتَشَدَ لَهُ رَجُلَانِ ثُمَّ قَالَ أَنْشَدَ بِاللَّهِ رَجُلَانِ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ يَزِيدُ فِي هَذَا المَسْجِدِ بَيْتًا فِي الجَنَّةِ فَاشْتَرَيْتَهُ مِنْ مَالِي فَانْتَشَدَ لَهُ رَجُلَانِ ثُمَّ قَالَ أَنْشَدَ بِاللَّهِ رَجُلًا شَهِدَ رُومَةَ تَبَاعَ فَاشْتَرَيْتَهَا مِنْ مَالِي فَابْتَحَثَهَا لِابْنِ السَّبِيلِ فَانْتَشَدَ لَهُ رَجُلَانِ . أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَوْهَبٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَبِي أَنَيْسَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلَمِيِّ

٣٦٠٩

٣٦١٠

قَالَ لَمَّا حَصَرَ عُمَانُ فِي دَارِهِ اجْتَمَعَ النَّاسُ حَوْلَ دَارِهِ قَالَ فَاشْرَفَ عَلَيْهِمْ وَسَاقَ الْحَدِيثَ

٣. كتاب الوصايا

١ الكراهية في تأخير الوصية

٣٦١١

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَكْبَرُ أَجْرًا قَالَ أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ تُخْشَى الْفَقْرَ وَتَأْمَلُ الْبَقَاءَ وَلَا تُمَهِّلُ حَتَّى إِذَا

٣٦١٢

بَلَغَتِ الْخُلُقُومَ قُلْتَ لِفُلَانٍ كَذَا وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ . أَخْبَرَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ عَنِ الْحَرِثِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّكُمْ مَالٌ وَارِثُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِهِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا مَنَّا مِنْ أَحَدٍ

كتاب الوصايا

﴿قلت فالشطر﴾ قال في النهاية هو النصف ونصبه بفعل مضمرة أى أهب الشطر وكذلك قوله فالثلث

كتاب الوصايا

قوله ﴿الكراهية في تأخير الوصية﴾ أى لا ينبغي له أن يؤخر الوصية اما باخراج ما يوجه اليها أو بتقديمها على المرض مع وجود ما يوجه اليها فلذلك ذكر في الباب من الأحاديث ما يقتضى التصديق بالمال قبل حلول الآجال لما فيه من الخروج عن كراهية تأخير الوصية لانتهاء الحاجة اليها أصلاً فليأتمل . قوله ﴿أن تصدق﴾ بفتح أى هى تصدقك ﴿شحيح﴾ أى من شأنه الشح للحاجة الى المال ﴿تخشى الفقر﴾ بصرف المال ﴿وتأمل البقاء﴾ أى ترجوه ﴿ولا تمهل﴾ نهى من الامهال ﴿بلغت﴾ أى النفس ﴿وقد كان لفلان﴾ أى وقد صار للوارث أى قارب أن يصير له ان لم توص به فليس بالتصدق به

إِلَّا مَالَهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالٍ وَارَثَهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْلَمُوا أَنَّهُ لَيْسَ مِنْكُمْ مَنْ أَحَدًا إِلَّا مَالٌ وَارَثَهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِهِ مَالِكٌ مَأْقَدَمَتْ وَمَالٌ وَارَثَكَ مَا أَخْرَتْ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَلْهَأَكُمُ التَّكَاثُرُ حَتَّى زُرْتُمُ الْمَقَابِرَ قَالَ يَقُولُ ابْنُ آدَمَ مَالِي مَالِي وَإِنَّمَا مَالِكٌ مَا أَكَلْتُ فَأَنْفَيْتَ أَوْ لَبَسْتَ فَأَبْلَيْتَ أَوْ تَصَدَّقْتَ فَأَمْضَيْتَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَقَ سَمِعَ أَبَا حَبِيبَةَ الطَّائِيَّ قَالَ أَوْصَى رَجُلٌ بَدَنَانِيرَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَسُئِلَ أَبُو الدَّرْدَاءُ حَدَّثَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مِثْلَ الَّذِي يَعْتَقُ أَوْ يَتَصَدَّقُ عِنْدَ مَوْتِهِ مِثْلَ الَّذِي يَهْدِي بَعْدَ مَا يَشْبَعُ . أَخْبَرَنَا قَتِيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ عَنْ عُمَيْرِ بْنِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

٣٦١٣

٣٦١٤

٣٦١٥

كثير فضل والله تعالى أعلم . قوله ﴿اعلموا أنه ليس منكم أحد﴾ خطاب للوجودين في ذلك الوقت عنده صلى الله تعالى عليه وسلم لالتسام الأمة فلا يرد أن في الأمة من كان على خلاف ذلك كنجو أبي بكر رضي الله تعالى عنه ﴿مالك﴾ خطاب لكل من يصلح له . قوله ﴿يقول ابن آدم مالي﴾ كأنه أفاد بهذا التفسير أن المراد التكاثر في الأموال ﴿وانما مالك يا ابن آدم﴾ انكار منه صلى الله تعالى عليه وسلم على ابن آدم بأن ماله هو ما انتفع به في الدنيا بالأكل أو اللبس أو في الآخرة بالتصدق وأشار بقوله فأبليت فأبليت أي أردت أن ما أكل أو لبس فهو قليل الجدوى لا يرجع الى عاقبة وقوله ﴿أو تصدقت فأَمْضَيْتَ﴾ أي أردت التصدق فأَمْضَيْتَ أو تصدقت فقدمت لآخرتك . قوله ﴿يهدي﴾ من أهدى أي يعطى بعد ما قضى حاجته وهو قليل الجدوى ولا يجتاده الأدنى المهمة وانما مثل بذلك لأن الثاني أشهر والا فالعكس أولى فان الذي شبع ربما يتوقع حاجته الى ذلك الشيء بخلاف الذي يعتق أو يتصدق عند موته الا أن يقال قد لا يبصر عند موته فيحتاج الى ذلك الشيء فلذلك يعد اعتاقه وتصدقه فضيلة ما لكن هذا اذا لم يكن

- ٣٦١٦ عليه وسلم ما حق امرى مسلم له شيء يوصى فيه أن يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده . أخبرنا محمد بن سلة قال حدثنا ابن القاسم عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرى مسلم له شيء يوصى فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده . أخبرنا محمد بن حاتم بن نعيم قال حدثنا حبان قال أبنانا عبد الله عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر قوله . أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال أبنانا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب قال فإن سألتنا أخبرني عن عبد الله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرى مسلم تمر عليه ثلاث ليل إلا وعنده وصيته قال عبد الله بن عمر ما مررت على منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك إلا وعندى وصيتي . أخبرنا أحمد بن يحيى بن الوزير بن سليمان قال سمعت ابن وهب قال أخبرني يونس وعمرو بن الحرث عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرى مسلم له شيء يوصى فيه يبيت ثلاث ليل إلا ووصيته عنده مكتوبة

بطريق الوصية والله تعالى أعلم . قوله (ماحق امرى) أى ما اللائق به (يوصى فيه) صفة شيء أى يصلح أن يوصى فيه ويلزمه أن يوصى فيه (أن يبيت) هو خبر عن الحق وفي رواية بدون أن يفقد أن أو يجعل الفعل بمعنى المصدر مثل ومن آياته يريكم البرق وأما رواية فيبيت بالفاء فالظاهر أن الفاء زائدة والله تعالى أعلم (الا ووصيته) هو حال مستثنى من أعم الأحوال أى ليس حقه البيوتة في حال

٢ هل أوصى النبي صلى الله عليه وسلم؟

- ٣٦٢٠ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَرْثِ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مَعْوَلٍ قَالَ حَدَّثَنَا طَلْحَةُ قَالَ سَأَلْتُ بَنِي أَبِي أَوْفَى أَوْفَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا قُلْتُ كَيْفَ كَتَبَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الْوَصِيَّةَ قَالَ أَوْصَى بِكِتَابِ اللَّهِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا
- ٣٦٢١ يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ حَدَّثَنَا مَفْضَلٌ عَنِ الْأَعْمَشِ وَأَبَانَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَأَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا وَلَا شَاةً وَلَا بَعِيرًا وَلَا أَوْصَى بِشَيْءٍ .
- ٣٦٢٢ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا مُصْعَبٌ حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِرْهَمًا وَلَا دِينَارًا وَلَا شَاةً وَلَا بَعِيرًا
- ٣٦٢٣ وَمَا أَوْصَى . أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَهْلِذِيلٍ وَأَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَا حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عِيَّاشٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ
- ٣٦٢٤ قَالَتْ مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِرْهَمًا وَلَا دِينَارًا وَلَا شَاةً وَلَا بَعِيرًا وَلَا أَوْصَى لَمْ يَذْكُرْ جَعْفَرُ دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا أَزْهَرُ قَالَ أَنبَأَنَا ابْنُ

الافى حال كون الوصية مكتوبة عنده . قوله (قال لا) أجاب بذلك أولاً لزعمه أن السؤال عن الوصية بمال (كتب) أى فرض وأوجب قال تعالى كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت الآية ولا يخفى أن هذه الآية منسوخة فالأوجه أن تفسير الكتابة بالأمر بها والحث عليها بنحو ما حق امرى . مسلم الحديث أى إذا كان الوصية مما يجوز تركه فكيف جاء فيها من الحث والتأكيد وظهر له من هذا الكلام أن مقصود السائل مطلق الوصية فقال أوصى بكتاب الله أى بدينه أو به وبنحوه ليشمل السنة والله تعالى أعلم

عَنْ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ يَقُولُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَوْصَى إِلَى عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَقَدْ دَعَا بِالطَّسْتِ لِيُؤَلَ فِيهَا فَأَتَخَنَّثْتُ نَفْسَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وَمَا شَعَرَ فَاَلَى مِنْ أَوْصَى . أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا عَارِمٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ
أَبْنُ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ تُوِّفَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَيْسَ عِنْدَهُ أَحَدٌ غَيْرِي قَالَتْ وَدَعَا بِالطَّسْتِ

٣ باب الوصية بالثلث

٣٦٢٥

أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عُمَانَ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ
عَنْ أَبِيهِ قَالَ مَرَضْتُ مَرَضًا أَشْفَيْتُ مِنْهُ فَأَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُنِي
فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي مَالًا كَثِيرًا وَلَيْسَ يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَتِي أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثِي مَالِي قَالَ لَا
قَاتُ فَالْشَطْرَ قَالَ لَا قُلْتُ فَالثلثُ قَالَ الثلثُ والثلثُ كثيرٌ أنك أن تترك ورثتك أغنياء

قوله ﴿فأتخنتت﴾ بنونين بينهما خاء معجمة وبعد الثانية ثاء مثلثة في النهاية انكسر وانثى لاسترخاء
أعضائه عند الموت ولا يخفى أن هذا لا يمنع الوصية قبل ذلك ولا يقتضى أنه مات فجأة بحيث لا يمكن منه
الوصية ولا تتصور فكيف وقد علم أنه صلى الله تعالى عليه وسلم علم بقرب أجله قبل المرض ثم مرض
أياما نعم هو يوصى الى على بما اذا كان الكتاب والسنة فالوصية بهما لا تختص بعلى بل يعم
المسلمين كلهم وان كان المال فما ترك مالا حتى يحتاج الى وصية اليه والله تعالى أعلم . قوله ﴿أشفيت
منه﴾ أى قاربت الموت منه ﴿وليس يرثني﴾ أى ليس أحد يرثني الا ابنتي ضمير ليس لأحد المنكر المستفاد
من المقام أو هو من حذف اسم ليس والثاني قدمناه كثير من النجاة وليس اسم ليس ضمير الشأن لفساد
المعنى عند التأمل قيل المراد ليس أحد من أصحاب الفرائض أو من الولد أو من النساء أو ممن يخاف
عليه الضياع والافتقد كان له عصابات وهو الموافق لقوله ان تذر ورثتك ﴿قلت فالشطر﴾ أى فأعطى النصف
أو فاجعل النصف صدقة ونحو ذلك فهو منصوب بمقدر وكذا قوله فالثلث وقيل أى فأهب الشطر وهو غير

خَيْرٌ لَهُمْ مِنْ أَنْ تَتْرَكَهُمْ عَالَةً يَتَسَكَّفُونَ النَّاسَ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ وَاحِدُ بْنُ سُلَيْمَانَ
وَاللَّفْظُ لِأَحْمَدَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِيهِمَ عَنْ عَامِرِ بْنِ
سَعْدٍ عَنْ سَعْدٍ قَالَ جَاءَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُنِي وَأَنَا بِمَكَّةَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْصِي
بِمَالِي كُلَّهُ قَالَ لَا قُلْتُ فَالْشَّطْرُ قَالَ لَا قُلْتُ فَالثُّلُثُ قَالَ الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ
وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَسَكَّفُونَ النَّاسَ يَتَكَفَّفُونَ فِي أَيْدِيهِمْ . أَخْبَرَنَا
عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِيهِمَ عَنْ عَامِرِ بْنِ
سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُهُ وَهُوَ بِمَكَّةَ وَهُوَ يَكْرَهُ أَنْ يَمُوتَ
بِالْأَرْضِ الَّذِي هَاجَرَ مِنْهَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَحِمَ اللَّهُ سَعْدَ بْنَ عَفْرَاءَ أَوْ
يَرَحِمُ اللَّهُ سَعْدَ بْنَ عَفْرَاءَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَّا ابْنَةٌ وَاحِدَةٌ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْصِي بِمَالِي كُلِّهِ
قَالَ لَا قُلْتُ النِّصْفَ قَالَ لَا قُلْتُ فَالثُّلُثُ قَالَ الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ
أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَسَكَّفُونَ النَّاسَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ
سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَسْعَرٌ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِيهِمَ قَالَ حَدَّثَنِي
بَعْضُ آلِ سَعْدٍ قَالَ مَرِضَ سَعْدٌ فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ

٣٦٢٧

٣٦٢٨

٣٦٢٩

﴿عالة﴾ جمع عائل أي فقراء ﴿يتكففون الناس﴾ أي يمدون أكرمهم اليهم يسألونهم

مناسب للمقام إلا أن يقال الهبة صدقة ﴿قال الثلث﴾ قيل بالنصب على الاغراء أو بتقدير اعط أو بالرفع
بتقدير يكفك الثلث ﴿والثلث كثير﴾ أي كاف في المطوب أو هو أيضا كثير والنقصان عنه أولى والى الثاني
مال كثير ﴿أن تترك﴾ بفتح الهمزة من قبيل وأن تصوموا خيرا لكم وجواز الكسر على أنها شرطية
وخير بتقدير فهو خير جوابها وحذف الفاء مع المتبدا بما جوزه البعض وان منعه الأكثر
﴿عالة﴾ فقراء جمع عائل ﴿يتكففون الناس﴾ أي يسألونهم بأكرمهم

٣٦٣٠

أَوْصَى بِمَالِي كُلَّهُ قَالَ لَا وَسَاقَ الْحَدِيثَ . أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْكَبِيرِ بْنُ عَبْدِ الْمُجِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا بُكَيْرُ بْنُ مَسْمَارٍ قَالَ سَمِعْتُ عَامِرَ بْنَ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ اشْتَكَى بِمَكَّةَ فَجَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا رَأَاهُ سَعْدٌ بَكَى وَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمُوتْ بِالْأَرْضِ الَّتِي هَاجَرْتَ مِنْهَا قَالَ لَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْصَى بِمَالِي كُلَّهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ لَا قَالَ يَعْني بِثُلُثَيْهِ قَالَ لَا قَالَ فَانصَفَهُ قَالَ لَا قَالَ فَثُلُثَهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالثُلُثُ وَالثُلُثُ كَثِيرٌ إِنَّكَ أَنْ تَتْرَكَ بَنِيكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ

٣٦٣١

تَتْرُكَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ . أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ عَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَرَضِي فَقَالَ أَوْصَيْتَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ بِكُمْ قُلْتُ بِمَالِي كُلِّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ فَمَا تَرَكْتَ لَوْلَدِكَ قُلْتُ هُمْ أَغْنِيَاءُ قَالَ أَوْصِ بِالْعَشْرِ فَمَا زَالَ يَقُولُ وَأَقُولُ حَتَّى قَالَ أَوْصِ بِالْثُلُثِ

٣٦٣٢

وَالثُلُثُ كَثِيرٌ أَوْ كَبِيرٌ . أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَادَهُ فِي مَرَضِهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ

٣٦٣٣

أَوْصَى بِمَالِي كُلِّهِ قَالَ لَا قَالَ فَالْشُّطْرَ قَالَ لَا قَالَ فَالثُلُثُ قَالَ وَالثُلُثُ كَثِيرٌ أَوْ كَبِيرٌ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ الْفَحَّامُ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رِبِيعَةَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى سَعْدًا يَعُودُهُ فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْصَى بِثُلُثِي مَالِي قَالَ لَا قَالَ فَأَوْصَى بِالنِّصْفِ قَالَ لَا قَالَ فَأَوْصَى بِالثُلُثِ قَالَ نَعَمْ وَالثُلُثُ كَثِيرٌ أَوْ كَبِيرٌ إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدْعَهُمْ قُرَاءً يَتَكَفَّفُونَ

- ٣٦٣٤ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَوْ غَضَّ النَّاسُ إِلَى الرَّبِيعِ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ أَوْ كَبِيرٌ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا حِجَّاجُ بْنُ الْمُنْهَالِ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ
- ٣٦٣٥ عَنْ يُونُسَ بْنِ جَبْرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَهُ وَهُوَ مَرِيضٌ فَقَالَ أَنَّهُ لَيْسَ لِي وَلَدٌ إِلَّا ابْنَةٌ وَاحِدَةٌ فَأَوْصَى بِمَالِي كُلِّهِ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا قَالَ فَأَوْصَى بِثُلُثِهِ
- ٣٦٣٦ قَالَ الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ . أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ دِينَارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ شَيْبَانَ عَنْ فِرَاسٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ أَبَاهُ اسْتَشْهَدَ يَوْمَ أَحُدٍ وَتَرَكَ سِتَّ بَنَاتٍ وَتَرَكَ عَلَيْهِ دِينَارًا فَلَمَّا حَضَرَ جَدَادُ النَّخْلِ آتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ وَالِدِي اسْتَشْهَدَ يَوْمَ أَحُدٍ وَتَرَكَ دِينَارًا كَثِيرًا وَأَنِّي أَحَبُّ أَنْ يَرَاكَ الْغَرَمَاءُ قَالَ أَذْهَبَ فَيُدْرِكُ كُلُّ تَمْرٍ عَلَى نَاحِيَةٍ فَفَعَلْتُ ثُمَّ دَعَوْتُهُ فَلَمَّا نَظَرُوا إِلَيْهِ كَأَنَّمَا أُغْرُوا فِي تِلْكَ السَّاعَةِ فَلَمَّا رَأَى مَا يَصْنَعُونَ أَطَافَ حَوْلَ أَعْظَمِهَا يَدِرًا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ جَلَسَ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ ادْعُ أَصْحَابَكَ فَمَا زَالَ يَكِيلُ لَهُمْ حَتَّى آدَى اللَّهُ أَمَانَةَ وَالِدِي وَأَنَا رَاضٍ أَنْ

قوله ﴿لو غض الناس﴾ بمعجمتين والثانية مشددة أى نقصوا منه أى من الثلث فى الوصية الى الربيع . قوله ﴿جداد النخل﴾ فى القاموس الجداد مثله اسم من الجد بمعنى القطع المستأصل والمراد قطع الثمار ﴿ان يراك الغرماء﴾ سألوا فى الطلب بالتأخير وغيره ﴿فيدر﴾ من ييدر الطعام كومه واليدر موضعه ﴿أغروا﴾ على بناء المفعول من أغرى به أى لزمه

يُؤَدَى اللَّهُ أَمَانَةً وَالَّذِي لَمْ تَنْقُصْ تَمْرَةً وَاحِدَةً

٤ باب قضاء الدين قبل الميراث

وذكر اختلاف الفاظ الناقلين لخبر جابر فيه

٣٦٣٧

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَلَامٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ وَهُوَ الْأَزْرَقُ قَالَ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ أَبَاهُ تَوَفَّى وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَاتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبِي تَوَفَّى وَعَلَيْهِ دَيْنٌ وَلَمْ يَتْرِكْ إِلَّا مَا يُخْرَجُ نَحْلَهُ وَلَا يَبْلُغُ مَا يُخْرَجُ نَحْلَهُ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ دُونَ سَنِينَ فَانْطَلَقْتُ مَعِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَكِنِّي لَا يَفْحَشُ عَلَى الْغَرَامِ فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدُورٌ يَدِيرًا يَدِيرًا فَسَلَّمَ حَوْلَهُ وَدَعَا لَهُ ثُمَّ جَلَسَ عَلَيْهِ

٣٦٣٨

وَدَعَا الْغَرَامَ فَأَوْفَاهُمْ وَبَقِيَ مِثْلُ مَا أَخَذُوا . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَغِيرَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرٍ قَالَ تَوَفَّى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ حَرَامٍ قَالَ وَتَرَكَ دَيْنًا فَاسْتَشْفَعْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى غَرْمَانِهِ أَنْ يَضَعُوا مِنْ دَيْنِهِ شَيْئًا فَطَلَبَ إِلَيْهِمْ فَأَبَوْا فَقَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذْهَبَ فَصَنَّفَ تَمْرًا أَصْنَافًا الْعَجْوَةَ عَلَى حِدَةٍ وَعَذْقُ ابْنِ زَيْدٍ عَلَى حِدَةٍ وَأَصْنَافَهُ ثُمَّ أَبْعَثَ إِلَيَّ قَالَ فَفَعَلْتُ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جُلَسَ فِي أَعْلَاهُ أَوْ فِي أَوْسَطِهِ ثُمَّ قَالَ كُلِّ الْقَوْمِ قَالَ فَكَلِمَتُهُمْ حَتَّى أَوْفَيْتَهُمْ ثُمَّ بَقِيَ تَمْرِي كَانَ لَمْ يَنْقُصْ مِنْهُ شَيْءٌ

(أن يؤدى أمانة والذى) أى ولا يبقى لى شىء (لم ينقص) أى مع الاداء ما نقص شىء . قوله (دون سنين) أى بغير ضم سنين الى السنة الأولى

أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُونُسَ بْنِ مُحَمَّدٍ حَرَمِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ
عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَانَ لِيَهُودِيٍّ عَلَى أَبِي تَمْرٍ فَقَتَلَ يَوْمَ أَحَدٍ وَتَرَكَ حَدِيقَتَيْنِ وَتَمْرًا
الْيَهُودِيَّ يَسْتَوْعِبُ مَا فِي الْحَدِيقَتَيْنِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ الْعَامَ
نِصْفَهُ وَتُوَخَّرَ نِصْفَهُ فَأَبَى الْيَهُودِيُّ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ
الْجُدَادَ فَأَذِنَ فَأَذَنَتْهُ فَجَاءَهُ هُوَ وَأَبُو بَكْرٍ فُجِعِلَ يَجِدُ وَيُكَالُ مِنْ أَسْفَلِ النَّخْلِ وَرَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو بِالْبُرْكَاتِ حَتَّى وَفِينَاهُ جَمِيعُ حَقِّهِ مِنْ أَصْغَرِ الْحَدِيقَتَيْنِ فِيمَا يَحْسِبُ
عَمَّارُ ثُمَّ أَتَيْتَهُمْ بِرُطْبٍ وَمَاءٍ فَأَكَلُوا وَشَرِبُوا ثُمَّ قَالَ هَذَا مِنَ النَّعِيمِ الَّذِي تَسْأَلُونَ عَنْهُ . أَخْبَرَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَمِيِّ عَنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ حَدَّثَنَا عَمِيدُ اللَّهِ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ
جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ تُوِّفِيَ أَبِي وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَعَرَضَتْ عَلَيَّ غَرْمَاتُهُ أَنْ يَأْخُذَ وَالثَّمَرَةَ بِمَا عَلَيْهِ
فَأَبَاوُا وَلَمْ يَرَوْا فِيهِ وَفَاءً فَاتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ قَالَ إِذَا جَدَدْتَهُ
فَوَضَعْتَهُ فِي الْمَرِيدِ فَأَذِنَ فَلَمَّا جَدَدْتَهُ وَوَضَعْتَهُ فِي الْمَرِيدِ آتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَجَاءَ وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعَمْرٌ فَجَلَسَ عَلَيْهِ وَدَعَا بِالْبُرْكَاتِ ثُمَّ قَالَ ادْعُ غَرْمَاتِكَ فَأَوْفِهِمْ قَالَ
فَمَا تَرَكْتُ أَحَدًا لَهُ عَلَى أَبِي دِينَ الْأَقْضِيَّةِ وَفَضَلَ لِي ثَلَاثَةٌ عَشْرَ وَسَقًّا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ

٣٦٣٩

٣٦٤٠

قوله ﴿فأتى اليهودي فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم﴾ أى لجابر ﴿هل لك أن تأخذ الجذاذ﴾
أى تشرع فيه ﴿فأذن﴾ بتشديد النون من الايدان أى فاذا شرعت فيه فأخبرني وهذا معنى ما في
الكبرى فاذا حضر الجذاذ فأذن ﴿فجعل﴾ على بناء المفعول وكذا . قوله يجد ولا يخفى ما بين الروايات
من التفاوت نعم أصل المقصود في الكل

فَضَحَكَ وَقَالَ أَتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ فَأَخْبِرُهُمَا ذَلِكَ فَأَتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ فَأَخْبِرْتُهُمَا فَقَالَا
قَدْ عَلِمْنَا إِذْ صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا صَنَعَ أَنَّهُ سَيَكُونُ ذَلِكَ

٥ باب ابطال الوصية للوارث

- ٣٦٤١ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ قَالَ خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ
٣٦٤٢ إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ وَلَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ . أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ
حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ أَنَّ ابْنَ غَنَمٍ ذَكَرَ
أَنَّ ابْنَ خَارِجَةَ ذَكَرَ لَهُ أَنَّهُ شَهِدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخَطِّبُ النَّاسَ عَلَى رَاحِلَتِهِ
وَأَنَّهَا لَتَقْصَعُ بِجَرَّتِهَا وَإِنَّ لِعَابَهَا لَيَسِيلُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي خُطْبَتِهِ
٣٦٤٣ إِنَّ اللَّهَ قَدْ قَسَمَ لِكُلِّ إِنْسَانٍ قِسْمَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ فَلَا تَجُوزُ لَوَارِثٍ وَصِيَّةٌ . أَخْبَرَنَا عْتَبَةُ
ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُرُوزِيُّ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ
قَتَادَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ
قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ وَلَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ

﴿وانها لتقصع بجرتها﴾ قال في النهاية أراد شدة المضع وضم بعض الأسنان على بعض وقيل قصع
الجرة خروجها من الجوف الى الشدق ومتابعة بعضها بعضا وإنما تفعل ذلك الناقة اذا كانت

متحد . قوله ﴿لتقصع﴾ قيل تمضع جرتها وأخرجها من الجوف الى الفم مراراً والجرة بفتح الجيم وكسرهما
وتشديد الراء ما يخرج البعير فيأكله مرة ثانية

٦ باب اذا أوصى لعشيرته الأقربين

أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قُرَيْشًا فَاجْتَمَعُوا فَعَمَّ وَخَصَّ فَقَالَ يَا بَنِي كَعْبِ بْنِ لُؤَيٍّ يَا بَنِي مُرَّةِ بْنِ كَعْبِ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ
وَيَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ وَيَا بَنِي هَاشِمٍ وَيَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنْقَذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ وَيَا فَاطِمَةَ أَنْقَذِي
نَفْسَكَ مِنَ النَّارِ إِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنْ اللَّهِ شَيْئًا غَيْرَ أَنْ لَكُمْ رَحْمًا سَابِلَهَا بِيَلَاهَا. أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ
ابْنُ سَالِمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا عبيد الله بن موسى قَالَ أَنْبَأَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ معاوية وهو ابن إِسْحَقَ عَنْ
مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ مِنْ

٣٦٤٤

٣٦٤٥

مطمئنة و إذا خافت شيئاً لم تخرجها ﴿غير أن لكم رحماً سابلها بيلها﴾ قال في النهاية أي أصلكم
في الدنيا ولا أغني عنكم من الله شيئاً والبلال جمع بلل وقيل هو كل ما بل الحلق من ماء أولبن أو غيره

﴿باب اذا أوصى لعشيرته الأقربين﴾ أي فوصيته لتمام قبيلته ولا يختص بها بعض دون بعض كما أنه صلى
الله تعالى عليه وسلم حين أمر بالانذار لعشيرته الأقربين عمم الانذار لتمام قريش وهم قبيلته وما خص به
أحدا منهم دون غيره . قوله ﴿فعم﴾ أي عمهم بالانذار ﴿وخص﴾ أي خص من كان أهلاً لذلك بالخطاب
والنداء ﴿أنقذوا﴾ من الانقاذ أي خلصوها من النار بترك أسبابها والاشتغال بأسباب الجنة ﴿من الله﴾
من رحمته أو دفع عذابه أو بدله وثبوت الشفاعة لا يوجب أنه يملك شيئاً سماً اذا كان محتاجاً فيها الى الاذن
من الله تعالى فقد قال الله تعالى قل لله الشفاعة جميعاً ﴿غير أن لكم رحماً﴾ استثناء منقطع ﴿سابلها﴾
من بل الرحم من باب نصر اذا وصل أي ساصلها في الدنيا ولا أغني من الله شيئاً كذا في النهاية قلت
أو بالشفاعة في الآخرة أي ان أمنتم لكن الوصل المشهور هو وصل الدنيا لا وصل الآخرة واستعير البل
لوصل الرحم لأن بعض الأشياء تتصل بالنداوة وتفرق باليبس فاستعير البل للوصل واليبس القطيعة
﴿بيلها﴾ في القاموس بلال ككتاب الماء ويثلث وكل ما يبل به الحلق وفي المجمع البلال بكسر باء
ويروى بفتحها قيل شبه القطيعة بالحرارة تطفأ بالماء وفي النهاية بالبلال جمع بلل وقيل هو كل ما بل

٣٦٤٦ رَبُّكُمْ إِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنْ اللَّهِ شَيْئًا يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَلِّبِ اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ إِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنْ اللَّهِ شَيْئًا وَلَكِنْ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ رَحِمٌ أَنَا بِالْحَسَا بِلَالِهَا . أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أَنْزَلَ عَلَيْهِ وَأَنْذَرَ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ قَالَ يَامَعْشَرَ قُرَيْشِ اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ مِنْ اللَّهِ لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَلِّبِ لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا يَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا يَا صَفِيَّةُ عَمَّةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا يَا فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ سَلِينِي مَا شِئْتَ لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ شَعِيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أَنْزَلَ عَلَيْهِ وَأَنْذَرَ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ فَقَالَ يَامَعْشَرَ قُرَيْشِ اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ اللَّهِ لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لَا أُغْنِي عَنْكُمْ

٣٦٤٧

﴿ان أمى اقللت نفسها﴾ قال فى النهاية أى ماتت فجأة وأخذت نفسها معدى الى مفعولين كما تقول اختلسه الشيء واستلبه إياه ثم بنى الفعل للمالم يسم فاعله فتحول المفعول مضمرأ وبقى الثانى منصوبا و يكون التاء الأخيرة ضمير الأم أى اقللت هى نفسها وأما الرفع فيكون متعديا الى مفعول

الحلق من ماء أولبن أو غيره والله تعالى أعلم . قوله ﴿اشترؤا أنفسكم﴾ أى خلصوها بطريقه ﴿من ربكم﴾ من عذابه قوله ﴿سلىنى ما شئت﴾ أى مما أقدر عليه من أمور الدنيا فأعطيك . قوله ﴿اقللت نفسها﴾ على بناء المفعول افتعال من فلتت أى ماتت فجأة وأخذت نفسها فلتة يقال اقلته اذا سلبه واقلت فلان بكذا على بناء المفعول اذا فوجئ به قبل أن يستعد له و يروى نصب النفس بمعنى اقلتها الله نفسها يعدى الى مفعولين كاختلسه الشيء . واستلبه إياه فبنى الفعل للمفعول فصار الأول مضمرأ وبقى الثانى منصوبا

مَنْ اللَّهُ شَيْئًا يَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلَبِ لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنْ اللَّهِ شَيْئًا يَا صَفِيَّةُ عَمَّةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنْ اللَّهِ شَيْئًا يَا فَاطِمَةَ سَلِينِي مَا شِئْتِ لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنْ اللَّهِ شَيْئًا . أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ وَهُوَ ابْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَمَا نَزَلَتْ هَذِهِ آيَةُ وَأَنْذَرْتُ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا فَاطِمَةُ ابْنَةُ مُحَمَّدٍ يَا صَفِيَّةُ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلَبِ يَا بِنِي عَبْدِ الْمُطَّلَبِ لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنْ اللَّهِ شَيْئًا سَلُونِي مِنْ مَالِي مَا شِئْتُمْ

٣٦٤٨

٧ إذا مات الفجأة هل يستحب لأهله أن يتصدقوا عنه

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ أُمِّي أَقْتَلْتِ نَفْسَهَا وَإِنِّي لَوْ تَكَلَّمْتُ تَصَدَّقْتُ أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَمْ فَتَصَدَّقْ عَنْهَا .

أَنْبَأَنَا الْحَرْثُ بْنُ مَسْكِينٍ قَرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ شُرْحَبِيلِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ خَرَجَ سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ وَحَضَرَتْ أُمُّهُ الْوَفَاةُ بِالْمَدِينَةِ فَقِيلَ لَهَا أَوْصِي

٣٦٤٩

٣٦٥٠

واحد قائم مقام الفاعل ويكون التاء للنفس أى أخذت نفسها فلتة . وقال عياض والنووي قوله اقتلت بالفاء هذا هو الصواب الذي رواه أهل الحديث وغيرهم ورواه ابن قتيبة اقتلت نفسها بالقاف قال وهي كلمة تقال لمن مات فجأة

ويرفع النفس على أنه متعد الى واحد ناب عن الفاعل أى أخذت نفسها فلتة

فَقَالَتْ فِيمَ أَوْصَى الْمَالُ مَا لِسَعْدٍ فَتَوَفَّيْتُ قَبْلَ أَنْ يَقْدَمَ سَعْدٌ فَلَبَّا قَدِمَ سَعْدٌ ذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ
فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ يَنْفَعُنِي أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَمْ فَقَالَ
سَعْدٌ حَاطُّ كَذَا وَكَذَا صَدَقَةٌ عَنْهَا لِحَاطُّ سَمَاءُ

٨ فضل الصدقة عن الميت

٣٦٥١ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ مِنْ صَدَقَةٍ
جَارِيَةٍ وَعِلْمٍ يَنْتَفَعُ بِهِ وَوَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ

٣٦٥٢

﴿ إذا مات ابن آدم انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة ﴾ قال الشيخ ولي الدين إنما أجرى على هؤلاء الثلاثة الثواب بعد موتهم لوجود ثمرة أعمالهم بعد موتهم كما كانت موجودة في حياتهم ﴿ صدقة جارية ﴾ حملت على الوقف ﴿ وعلم ينتفع به وولد صالح يدعوه ﴾ قال القاضي عياض معناه أن عمل الميت منقطع بموته لكن هذه الأشياء لما كان هو سببها من اكتسابه الولد وبثه العلم عند من حمله عنه أو إيداعه تأليفاً بقي بعده وإيقافه هذه الصدقة بقيت له أجورها ما بقيت ووجدت . ونقله النووي عن العلماء وذكر القاضي تاج الدين السبكي أن حمل العلم المذكور على التأليف أقوى لأنه أطول مدة وأبقى على عمر الزمان ورأيت من تكلم على هذا الحديث في كراسة قال الأحنائي في كتاب البشري بما يلحق الميت من الثواب في الدار الآخرة

قوله ﴿ أن تصدق ﴾ بفتح على أنها مع ما بعدها فاعل ينفع وضبط بعضهم بالكسر على أنها شرطية والفاعل ما يفهم أي التصدق . قوله ﴿ انقطع عنه عمله ﴾ أي ثواب عمله ولما كان هذا بمنزلة انقطع الثواب من كل أعماله تعلق به قوله إلا من ثلاثة أي ثلاثة أعمال وقيل بل الاستثناء متعلق بالمفهوم أي ينقطع ابن آدم من كل عمل إلا من ثلاثة أعمال والحاصل أن الاستثناء في الظاهر مشكل وبأحد الوجهين المذكورين يندفع الإشكال والله تعالى أعلم ﴿ جارية ﴾ أي غير منقطعة كالوقف أو ما يديم الولي إجراءاتها عنه واليه يميل ترجمة المصنف كترجمة أبي داود قيل لقاء ثمرات هذه الأعمال بقي ثوابها وفي عد الولد من الأعمال

العلاء عن أبيه عن أبي هريرة أن رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وسلم إن أبي مات وترك
 مالا ولم يوص فهل يكفر عنه أن أتصدق عنه قال نعم . أخبرنا موسى بن سعيد قال
 حدثنا هشام بن عبد الملك قال حدثنا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة
 عن الشريد بن سويد الثقفي قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت إن أباي
 أوصت أن تهتم عنها رقبة وإن عندي جارية نوبية أفيجزىء عني أن أعتقها عنها قال
 أتتني بها فأتيتها بها فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم من ربك قالت الله قال من أنا
 قالت أنت رسول الله قال فاعتقها فإنها مؤمنة . أخبرنا الحسين بن عيسى قال أنبأنا سفيان
 عن عمرو عن عكرمة عن ابن عباس أن سعداً سأل النبي صلى الله عليه وسلم إن أباي
 مات ولم يوص أفأتصدق عنها قال نعم . أخبرنا أحمد بن الأزهر قال حدثنا روح بن
 عبادة قال حدثنا زكريا بن إسحاق قال حدثنا عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس

٣٦٥٣

٣٦٥٤

٣٦٥٥

قوله وعلم ينتفع به هو ما خلفه من تعليم أو تصنيف ورواية وربما دخل في ذلك نسخ كتب
 العلم وتسطيرها ووضبطها ومقابلتها وتحريرها والاتقان لها بالسماع وكتابة الطبقات وشراء الكتب
 المشتملة على ذلك ولكن شرطه أن يكون منتفعا به

تجوز لا يخفى . قوله ﴿ يكفر عنه ﴾ من التكفير أي سيئاته أو هذه السيئة وهو ترك الوصية مع كثرة
 المال وعده سيئة لما فيه من نقصان الحرمان عن الثواب العظيم مع وجود الامكان . قوله ﴿ نوبية ﴾
 في القاموس النوب بالضم جبل من السودان وبلاد واسعة للسودان بجنوب الصعيد منها بلال الحبشي
 ﴿ قال اتتني بها ﴾ لأعرف أنها مؤمنة أم لا وكأنها كانت أوصت بمؤمنة أو بسبب يقتضي الايمان
 أو أنه أحب أن يعتق عنها مؤمنة لأن الوصية بمطلق الرقبة لا تتأدى الا بالمؤمنة والله تعالى أعلم
 ﴿ فإنها مؤمنة ﴾ يفيد أنه لا حاجة في الايمان الى البرهان بل التقليد كاف والا لسألها عن البرهان

- ٣٦٥٦ أَن رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمَّهُ تُوِفِّيَتْ أَفِيَنْفَعَهَا إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا قَالَ نَعَمْ قَالَ فَمَا لِي مَخْرَفًا فَأَشْهَدُكَ أَنِّي قَدْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا . أَخْبَرَنِي هَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عَمِيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عِبَادَةَ أَنَّهُ أَمَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنْ أُمِي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ أَفِيَجْزِي عَنْهَا أَنْ أَعْتَقَ عَنْهَا قَالَ أَعْتَقَ عَنْ أُمَّكَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو يَوْسُفَ الصَّيْدَلَانِيُّ عَنْ عَيْسَى قَالَ حَدَّثَنَا عَيْسَى وَهُوَ ابْنُ يُونُسَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَهُ عَنْ عَمِيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عِبَادَةَ أَنَّهُ اسْتَفْتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمَّهِ فَوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْضِهِ عَنْهَا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَدَقَةَ الْحَمْصِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَعِيبٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَهُ عَنْ عَمِيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عِبَادَةَ أَنَّهُ اسْتَفْتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمَّهِ فَمَاتَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْضِهِ عَنْهَا . أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَرْيَدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ أَنَّ عَمِيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ اسْتَفْتَى سَعْدُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمَّهِ فَوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ

(مخرفاً) بالفتح هو الحائط من النخيل

وأنه لا يتوقف على أن يقول لا اله الا الله بل يكفي فيه اعتقاد ربي الله ومحمد رسوله نعم ينبغي أن يعتز ذلك ايمانا
 ما لم يظهر منه ما ينافيه من اعتقاد الشرك والله تعالى أعلم . قوله (مخرفاً) بالفتح هو الحائط من النخل

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْضِهِ عَنْهَا

٩ ذكر الاختلاف على سفيان

- ٣٦٦٠ قَالَ الْحَرِثُ بْنُ مَسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ سَأَلْتَنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَذْرِ كَانَ عَلَى أُمِّهِ فَوَفَّيْتُ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ فَقَالَ أَقْضِهِ عَنْهَا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ
- ٣٦٦١ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ سَعْدِ أَنَّهُ قَالَ مَاتَتْ أُمِّي وَعَلَيْهَا نَذْرٌ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَنِي أَنْ أَقْضِيَهُ عَنْهَا . أَخْبَرَنَا
- ٣٦٦٢ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ اسْتَفْتَيْتُ سَعْدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَذْرِ كَانَ عَلَى أُمِّهِ فَوَفَّيْتُ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْضِهِ عَنْهَا . أَخْبَرَنَا هُرُونُ
- ٣٦٦٣ ابْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ عَنْ عَبْدِ عَن هِشَامِ هُوَ ابْنُ عُرْوَةَ عَنْ بَكْرِ بْنِ وَائِلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ جَاءَ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ وَلَمْ تَقْضِهِ قَالَ أَقْضِهِ عَنْهَا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
- ٣٦٦٤ ابْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ قَالَ سَقَى الْمَاءِ . أَخْبَرَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ حَرْيْثٍ عَنْ وَكِيعٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ قَالَ

٣٦٦٦

سَقَى الْمَاءَ . أَخْبَرَنِي إِبرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ حَجَّاجٍ قَالَ سَمِعْتُ شُعْبَةَ يُحَدِّثُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ الْحَسَنَ يُحَدِّثُ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ أَنَّ أُمَّهُ مَاتَتْ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمَّيْ مَاتَتْ أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا قَالَ نَعَمْ قَالَ فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ قَالَ سَقَى الْمَاءَ فَتِلْكَ سَقَايَةُ سَعْدٍ بِالْمَدِينَةِ

١٠ النهى عن الولاية على مال اليتيم

٣٦٦٧

أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ سَلَمِ بْنِ أَبِي سَالِمٍ الْجَيْشَانِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أَبَا ذَرٍّ إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفًا وَإِنِّي أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي لَا تَأْمُرَنَّ عَلَى اثْنَيْنِ وَلَا تَوَلِّينَنَّ عَلَى مَالِ يَتِيمٍ

﴿ يَا أَبَا ذَرٍّ إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفًا وَإِنِّي أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي لَا تَأْمُرَنَّ عَلَى اثْنَيْنِ وَلَا تَوَلِّينَنَّ عَلَى مَالِ يَتِيمٍ ﴾ قال القرطبي أى ضعيفاً عن القيام بما يتعين على الأمير من مراعاة مصالح رعيته الدنيوية والدينية ووجه ضعفه عن ذلك أن الغالب عليه كان الزهد واحتقار الدنيا ومن هذا حاله لا يعتنى بمصالح الدنيا ولأموالها اللذين بمراعاتهما تنتظم مصالح الدين ويتم أمره وقد كان أبو ذرٍّ أفرط في الزهد في الدنيا حتى انتهى به الحال إلى أن يفتى بتحريم الجمع للسال وان أخرجت زكاته وكان يرى أنه الكنز الذي توعد الله عليه في القرآن فلما علم النبي صلى الله عليه وسلم منه هذه الحالة نصحه ونهاه

قوله ﴿ سَقَى الْمَاءَ ﴾ أى في ذلك الوقت لقلته يومئذ أو على الدوام قوله ﴿ ضَعِيفًا ﴾ أى غير قادر على تحصيل مصالح الامارة ودره مفاسدها ﴿ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي ﴾ أى من السلامة عن الوقوع في المخذور وقيل تقديره أى لو كان حالى كحالك في الضعف والا فقد كان صلى الله تعالى عليه وسلم متولياً على أمور المسلمين كما عليهم فكيف يصح أحب لك ما أحب لنفسي . قلت وفيما ذكرت غنى عن ذلك فتأمل ﴿ فَلَا تَأْمُرَنَّ ﴾ بتشديد الميم والنون الثقيلة أى فلا تسلطن ولا تصيرن أميراً وقال القرطبي معنى انى أراك ضعيفاً عن

١١ ما للوصى من مال اليتيم إذا قام عليه

- ٣٦٦٨ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنِّي فَقِيرٌ لَيْسَ لِي شَيْءٌ وَوَلِي يَتِيمٌ قَالَ كُلُّ مَنْ مَالٍ يَتِيمِكَ غَيْرُ مُسْرِفٍ وَلَا مُبَادِرٍ وَلَا مُتَأَثِّلٍ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمَّانَ
- ٣٦٦٩ ابْنُ حَكِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو كُدَيْبَةَ عَنْ عَطَاءٍ وَهُوَ ابْنُ السَّائِبِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ وَإِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا قَالَ اجْتَنَبَ النَّاسُ مَالَ الْيَتِيمِ وَطَعَامَهُ فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَشَكَّوْا ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَانزَلَ اللَّهُ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ إِلَى قَوْلِهِ لَاعْتَمِكُمْ . أَخْبَرَنَا عَمْرٍو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ
- ٣٦٧٠ حَدَّثَنَا عَمْرَانُ بْنُ عَيْنَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

عن الامارة وعن ولاية مال الايتام وأكد النصيحة بقوله واني أحبلك ما أحب لنفسي وأما من قوى على الامارة وعدل فيها فانه من السبعة الذين يظلمهم الله في ظله

القيام بما يتعين على الامير من مراعاة مصالح رعيته الدينية والدينية وذلك لان الغالب عليه كان الاحتقار بالدنيا وبأموالها الذين بمرعاتهما ينتظم مصالح الدين ويتم الامر وقد كان أفرط في الزهد في الدنيا حتى انتهى به الحال الى أن يفتى بتحريم الجمع للمال وان أخرجت زكاته وكان يرى أنه الكنز الذي ويح الله تعالى عليه في القرآن فلذلك نهى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن الامارة وولاية مال الايتام وأما من قوى على الامارة وعدل فيها فانه من السبعة الذين يظلمهم الله في ظله . قوله ﴿ كل من مال يتيمك ﴾ حملوه على ما يستحقه من الاجرة بسبب ما يعمل فيه ويصلح له ﴿ ولا مبادر ﴾ قيل ولا مسرف فهو تأكيد وعلى هذا الذال معجمة لكن تكرر لا يبعده وقيل ولا مبادر بلوغ اليتيم بانفاق ماله فالذال مهملة ﴿ ولا متأثِّل ﴾ ولا متخذ منه أصل مال

فِي قَوْلِهِ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا قَالَ كَانَ يَكُونُ فِي حَجْرِ الرَّجُلِ الْيَتِيمِ
فَيَعْزَلُ لَهُ طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ وَأَنْبَتُهُ فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَإِنْ تَخَالَطُوهُمْ
فَأَخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ فَأَحْلَلَهُمْ خَلَطَهُمْ

١٢ اجتناب أكل مال اليتيم

٣٦٧١

أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ
عَنْ أَبِي الْغَيْثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اجْتَنِبُوا السَّبْعَ
الْمُوبِقَاتِ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا هِيَ قَالَ الشِّرْكَ بِاللَّهِ وَالشُّحُّ وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ
إِلَّا بِالْحَقِّ وَأَكْلُ الرِّبَا وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الزَّحْفِ وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ
الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ

قوله ﴿كان يكون الخ﴾ أحدهما زائد ويحتمل أن يجعل الكاف جارة وأن مصدرية ويجعل هذا
بيانا لحالهم حين نزلت هذه الآية قبل أن يؤذن لهم في الخلط أي حالهم مثل أن يكون الخ والله تعالى
أعلم. قوله ﴿الموبقات﴾ المهلكات ﴿الشرك﴾ هو وما بعده بالرفع وضبط بالنصب أيضا ولا يظهر له
كبير وجه ﴿يوم الزحف﴾ أي الجهاد ولقاء العدو في الحرب وأصل الزحف الجيش يزحفون
الى العدو أي يمشون

٢١ كتاب النحل

١ ذكر اختلاف الفاظ الناقلين لخبر النعمان بن بشير في النحل

- ٣٦٧٢ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ الزَّهْرِيِّ عَنْ حَمِيدِ بْنِ حَمْدٍ وَأَبَانَا مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ سَفْيَانَ قَالَ سَمِعْتُهُ مِنَ الزَّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي حَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُحَمَّدُ بْنُ النُّعْمَانَ عَنِ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّ أَبَاهُ حَمَلَهُ غُلَامًا فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَشْهَدُهُ فَقَالَ أَكَلْتَ وَلَدَكَ نَحَلْتَ قَالَ لَا قَالَ فَرَدَّهُ وَاللَّفْظُ لِمُحَمَّدٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَرِثُ بْنُ مَسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَبِي شَهَابٍ عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانَ يُحَدِّثَانِهِ عَنِ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي غُلَامًا كَمَا كَانَ لِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكَلْتَ وَلَدَكَ نَحَلْتَهُ قَالَ لَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَارْجِعْهُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هَاشِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَنْ

كتاب النحل

بضم فسكون مصدر نحلته أى أعطيته ويطلق على المعطى أيضا والنحلة بكسر فسكون وجوز الضم بمعنى العطية . قوله « يشهده » من الاشهاد « فاردده » يدل على جواز الرجوع في الهبة للولد ولعل من لا يقول به يحمل على أنه رجع قبل أن يتم الامر بالقبض من جهته ونحو ذلك واليه يشير ماسيجي . من رواية فان رأيت أن تنفذه أنفذته فليتأمل والله تعالى أعلم وقيل لفظ الولد يشمل الذكر والانثى فقتضى الحديث التسوية بينهما في العطية ورواية كل بنيك محمولة على التغليب ان كان له اناث

- ٣٦٧٥ مُحَمَّدُ بْنُ الثُّعْمَانَ عَنِ الثُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّ أَبَاهُ بَشِيرَ بْنَ سَعْدٍ جَاءَ بِأَبْنِهِ الثُّعْمَانَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلَامًا كَانَ لِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكُلُ بَنِيكَ نَحَلْتَ قَالَ لَا قَالَ فَارْجِعْهُ . أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الثُّعْمَانَ وَحَمِيدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَاهُ عَنِ بَشِيرِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْثُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ فَقَالَ إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلَامًا فَإِن رَأَيْتَ أَنَّ تَفْنَهُ أَنْفَذْتَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكُلُ بَنِيكَ نَحَلْتَهُ قَالَ لَا قَالَ فَارْجِعْهُ .
- ٣٦٧٦ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ هِشَامِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ الثُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّ أَبَاهُ نَحَلَهُ نَحْلًا فَقَالَتْ لَهُ أُمُّهُ أَشْهَدُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَا نَحَلْتَ ابْنِي فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَكَرِهَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَشْهَدَ لَهُ . أَخْبَرَنَا
- ٣٦٧٧ مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ يَعْنَى ابْنَ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُرْوَةَ عَنِ بَشِيرِ بْنِ نَحْلٍ أَنَّهُ نَحَلَ ابْنَهُ غُلَامًا فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَارَادَ أَنْ يَشْهَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَكُلُ وَلَدِكَ نَحَلْتَهُ مِثْلَ ذَلِكَ قَالَ لَا قَالَ فَارْجِعْهُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ
- ٣٦٧٨ حَدَّثَنَا جَبَانُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ هِشَامِ عَنِ ابْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ بَشِيرًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ نَحَلْتُ الثُّعْمَانَ نَحْلَةً قَالَ أَعْطَيْتَ لَأَخَوْتِهِ قَالَ لَا قَالَ فَارْجِعْهُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَّارِبِ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الثُّعْمَانَ قَالَ أَنْطَلِقُ بِهِ أَبُوهُ يَحْمِلُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَشْهَدُ أَنِّي قَدْ نَحَلْتُ الثُّعْمَانَ مِنْ مَالِي كَذَا وَكَذَا قَالَ كُلُّ بَنِيكَ نَحَلْتَ مِثْلَ الَّذِي

٣٦٨٠ نَحَلَتْ النُّعْمَانَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنْ عَامِرٍ عَنِ النُّعْمَانَ أَنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُشْهَدُ عَلَى نَحْلٍ نَحَلَهُ أَيَّاهُ فَقَالَ أَكَلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتِ مِثْلَ مَا نَحَلْتَهُ قَالَ لَا قَالَ فَلَا أَشْهَدُ عَلَى شَيْءٍ أَلَيْسَ يَسْرُكُ أَنْ يَكُونُوا إِلَيْكَ فِي الْبَرِّ سَوَاءً قَالَ بَلَى قَالَ فَلَا إِذَا . أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ الْأَنْصَارِيُّ أَنَّ أُمَّهُ ابْنَةَ رَوَاحَةَ سَأَلَتْ أَبَاهُ بَعْضَ الْمَوْهَبَةِ مِنْ مَالِهِ لِابْنِهَا فَالتَوَى بِهَا سَنَةً ثُمَّ بَدَأَ لَهُ فَوَهَبَهَا لَهُ فَقَالَتْ لَا أَرْضِي حَتَّى تُشْهَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمَّ هَذَا ابْنَةَ رَوَاحَةَ قَاتَلْتَنِي عَلَى الَّذِي وَهَبْتُ لَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا بَشِيرُ أَلَكِ وَلَدٌ سِوَى هَذَا قَالَ نَعَمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفَكُلُّهُمْ وَهَبْتَ لَهُمْ مِثْلَ الَّذِي وَهَبْتَ لِابْنِكَ هَذَا قَالَ لَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا تُشْهَدُنِي إِذَا فَاتَنِي لِأَشْهَدُ عَلَى جُورٍ . أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ النُّعْمَانَ قَالَ سَأَلَتْ أُمِّي أَبِي بَعْضَ الْمَوْهَبَةِ فَوَهَبَهَا لِي فَقَالَتْ لَا أَرْضِي حَتَّى أَشْهَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَأَخَذَ أَبِي يَدَيَّ وَأَنَا غُلَامٌ فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمَّ هَذَا ابْنَةَ رَوَاحَةَ طَلَبَتْ مِنِّي بَعْضَ الْمَوْهَبَةِ وَقَدْ أَعْجَبَهَا أَنْ أَشْهَدَكَ عَلَى ذَلِكَ قَالَ يَا بَشِيرُ أَلَكِ

قوله ﴿فلا اذا﴾ أى فلا تختز واحدا اذا بكثرة الاعطاء فانه يخل في التسوية في البر . قوله ﴿فالتوى﴾ أى تناقل وأخر بذلك سنة

- ٣٦٨٣ ابن غير هذا قال نعم قال فوهبت له مثل ما وهبت لهذا قال لا قال فلا تشهدني إذا فاني لا أشهد على جور . أخبرنا أحمد بن سليمان قال حدثنا محمد بن عبيد قال حدثنا إسماعيل عن عامر قال أخبرت أن بشير بن سعد أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن امرأتى عمرة بنت رواحة أمرتني أن أتصدق على ابنها نعيان بصدقة وأمرتني أن أشهدك على ذلك فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هل لك بنون سواه قال نعم قال فأعطيتم مثل ما أعطيت لهذا قال لا قال فلا تشهدني على جور . أخبرنا أحمد بن سليمان قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا زكريا عن عامر قال حدثني عبد الله بن عتبة بن مسعود ح وأبانا محمد بن حاتم قال أبانا حبان قال أبانا عبد الله عن زكريا عن الشعبي عن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقال محمد أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إني تصدقت على ابني بصدقة فاشهد فقال هل لك ولد غيره قال نعم قال أعطيتهم كما أعطيتهم قال لا قال أشهد على جور . أخبرنا عبيد الله بن سعيد عن يحيى عن فطر قال حدثني مسلم بن صبيح قال سمعت النعمان بن بشير يقول ذهب بي إلى النبي صلى الله عليه وسلم يشهده على شيء أعطانيه فقال لك ولد غيره قال نعم

(فلا تشهدني إذا) كناية عن تركه قيل من خصائصه صلى الله تعالى عليه وسلم أنه لا يشهد على جور قلت هذا بالعموم أشبه فقد جاء اللعن في شاهد الربا لانه معين والمقصود بلفظ الحديث الترك لا جواز اشهاد الغير وما جاء في رواية أبي داود فأشهد على هذا غيرى فلعن المراد أيضا الترك والله تعالى أعلم

- ٣٦٨٦ وَصَفَ يَدَهُ بِكَفِّهِ أَجْمَعَ كَذَا الْأَسْوَيْتَ بَيْنَهُمْ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ أُنْبَأَنَا جَبَانٌ قَالَ أُنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ فِطْرِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ صُبَيْحٍ قَالَ سَمِعْتُ النُّعْمَانَ يَقُولُ وَهُوَ يَخْطُبُ أَنْطَلِقُ بِي أَيْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَشْهَدُهُ عَلَى عَطِيَّةٍ أَعْطَانِيهَا فَقَالَ هَلْ لَكَ بَنُونَ سِوَاهُ قَالَ نَعَمْ قَالَ سِوَا بَيْنَهُمْ . أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سَفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ الْمُهَلَّبِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ النُّعْمَانَ ابْنَ بَشِيرٍ يَخْطُبُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْدَلُوا بَيْنَ أِبْنَائِكُمْ أَعْدَلُوا بَيْنَ أِبْنَائِكُمْ
- ٣٦٨٧

٢٢ كتاب الهبة

١ هبة المشاع

- ٣٦٨٨ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ زَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ آتَتْهُ وَفَدَ هَوَازِنٌ فَقَالُوا يَا مُحَمَّدُ إِنَّا أَصْلُ وَعَشِيرَةٌ وَقَدْ نَزَلَ بِنَا مِنَ الْبَلَاءِ مَا لَا يَخْفَى

قوله ﴿وصف يده بكفه أجمع كذا﴾ لعله كناية عن إشارة النفي أو التسوية والله تعالى أعلم

كتاب الهبة

قوله ﴿انا أصل﴾ أى أصل من أصول العرب ﴿وعشيرة﴾ أى قبيلة من قبائلهم ﴿من الله عليك﴾ الظاهر أنها جملة دعائية وبجمل أنه مصدر أى كمن الله تعالى عليك فهو قريب من قوله تعالى أحسن

عَلَيْكَ فَأَمَّنْ عَلَيْنَا مِنْ اللَّهِ عَلَيْكَ فَقَالَ اخْتَارُوا مِنْ أَمْوَالِكُمْ أَوْ مِنْ نِسَائِكُمْ وَأَبْنَاؤِكُمْ فَقَالُوا
 قَدْ خَيْرَتَنَا بَيْنَ أَحْسَابِنَا وَأَمْوَالِنَا بَلْ نَخْتَارُ نِسَاءَنَا وَأَبْنَاؤَنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ أَمَا مَا كَانَ لِي وَلِبْنِي عَبْدِ الْمُطَّلَبِ فَهُوَ لَكُمْ فَذَا صَلَيْتُ الظُّهْرَ فَقُومُوا فَقُولُوا
 إِنَّا نَسْتَعِينُ بِرَسُولِ اللَّهِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَوِ الْمُسْلِمِينَ فِي نِسَائِنَا وَأَبْنَاؤِنَا فَلَمَّا صَلَّوْا الظُّهْرَ قَامُوا
 فَقَالُوا ذَلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَا كَانَ لِي وَلِبْنِي عَبْدِ الْمُطَّلَبِ فَهُوَ لَكُمْ
 فَقَالَ الْمُهَاجِرُونَ وَمَا كَانَ لَنَا فَهُوَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَتِ الْأَنْصَارُ مَا كَانَ
 لَنَا فَهُوَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ أَمَا أَنَا وَبَنُو تَمِيمٍ فَلَا وَقَالَ
 عَيْنَةُ بْنُ حِصْنٍ أَمَا أَنَا وَبَنُو فِزَارَةَ فَلَا وَقَالَ الْعَبَّاسُ بْنُ مَرْدَاسٍ أَمَا أَنَا وَبَنُو سُلَيْمٍ فَلَا
 فَقَامَتِ بَنُو سُلَيْمٍ فَقَالُوا كَذَبْتَ مَا كَانَ لَنَا فَهُوَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ رُدُّوا عَلَيْهِمْ نِسَاءَهُمْ وَأَبْنَاؤَهُمْ فَمَنْ تَمَسَّكَ مِنْ هَذَا الْفَيْءِ بِشَيْءٍ
 فَلَهُ سِتُّ فَرَاضٍ مِنْ أَوْلِ شَيْءٍ يُفِيئُهُ اللَّهُ عِزًّا وَجَلَّ عَلَيْنَا وَرَكِبَ رَاحِلَتَهُ وَرَكِبَ النَّاسُ أَقْسِمُ

كما أحسن الله اليك ﴿من أموالكم﴾ لعله زاد من للدلالة على أنه يرد عليهم من أموالهم أو نساءهم ما يتيسر رده اذ العادة أنه لا يتيسر رد الكل ﴿أما ما كان لي الخ﴾ كأنه أخذ منه هبة المشاع لكن الظاهر أن الموهوب ههنا وان كان مشاعاً نظراً الى ظاهر الكلام بين الواهب وغيره لكن بالتحقيق نصيب كل يمتاز عن نصيب غيره فلا شيوخ ثم لاشيوع بالنظر الى الموهوب له بل الكل هبة لهم على التوزيع بأن يكون لكل زوجته وأولاده الا أن يعتبر صورة الشيوخ في الطرفين أو أحدهما فليأمل ﴿فمن تمسك﴾ أى من أراد أن يعطيه بلا عوض أى فليعطه وعلينا في كل رقبة ﴿ست فرائض﴾ جمع فريضة بمعنى الناقه ﴿يفيئه﴾ من أفاء ﴿وركب الناس﴾ أى أحاطوه ﴿اقسم﴾ أى قائلين ذلك طالبين منه قسم المال

عَلَيْنَا فَيَأْتِيْنَا فَالْجُوهُ إِلَى شَجَرَةٍ نَحْطَفَتْ رِءَاهُ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ رُدُّوا عَلَيَّ رِءَايَ فَوَاللَّهِ
 لَوْ أَنَّ لَكُمْ شَجَرًا تَهَامَةً نَعَمًا قَسَمْتَهُ عَلَيْكُمْ ثُمَّ لَمْ تَلْقَوْنِي بِخَيْلًا وَلَا جَبَانًا وَلَا كَذُوبًا ثُمَّ أَنَّى بَعِيرًا
 فَأَخَذَ مِنْ سَنَامِهِ وَبَرَّةَ بَيْنِ أَصْبَعَيْهِ ثُمَّ يَقُولُ هَا أَنَّهُ لَيْسَ لِي مِنَ الْفَيْءِ شَيْءٌ وَلَا هُنَا إِلَّا الْخُمْسُ
 وَالْخُمْسُ مَرْدُودٌ فِيكُمْ فَتَقَامُ إِلَيْهِ رَجُلٌ بِكُبَّةٍ مِنْ شَعْرٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخَذْتَ هَذِهِ
 لِأَصْلَحَ بِهَا بَرْدَعَةٌ بَعِيرٌ لِي فَقَالَ أَمَا مَا كَانَ لِي وَلِبْنِي عَبْدَ الْمُطَّلَبِ فَبُورِكَ فَقَالَ أَوْ بَلَّغَتْ
 هَذِهِ فَلَا أَرَبَ لِي فِيهَا فَبَنَدَهَا وَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَدُوا الْخِيَاطَ وَالْمَخِيْطَ فَإِنَّ الْعُلُولَ يَكُونُ
 عَلَى أَهْلِهِ عَارًا وَسَنَارًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ

٢ رجوع الوالد فيما يعطى ولده

وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ
 عَنْ عَامِرِ الْأَحْوَلِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

٣٦٨٩

﴿فَالْجُوهُ﴾ من ألجا بهمة في آخره أي أوجوه وجعلوه مضطراً ﴿نَحْطَفَتْ﴾ من خطف كسمع وقيل أو
 كضرب لكنه روى اذسلب والضمير للشجرة ﴿ثم لم تلقوني﴾ أي ثم لا تغير عن خلقى بكثرة الاعطاء
 أو هو للتراخي في الاخبار ﴿من سنامه﴾ بفتح السين ما ارتفع من ظهر الجمال ﴿وبرة﴾ بفتحين أي
 شعرة ﴿بكبة﴾ بضم فتشديد شعر ملفوف بعضه على بعض ﴿بردعة﴾ بفتح باء موحدة وسكون
 مهملة وفتح معجمة أو مهملة وجهان هي الحلس وهي بالكسر كساء يلقى تحت الرجل على ظهر البعير
 ﴿أما ما كان لي﴾ أي من الكبة ﴿بلغت﴾ أي الكبة هذه المرتبة والعزة ﴿فلا أرب﴾ بفتحين أي
 فلا حاجة ﴿الخياط والمخيطة﴾ هما بالكسر الأبرة فيحمل أحدهما على الكبيرة فيندفع التكرار . قوله

- ٣٦٩٠ وَسَلَّمَ لَا يَرْجِعُ أَحَدٌ فِي هَبْتِهِ إِلَّا وَالِدٌ مِنْ وَلَدِهِ وَالْعَائِدُ فِي هَبْتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْتِهِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدَى عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي طَاوُسٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ يَرْفَعَانِ الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ يُعْطَى عَطِيَّةً ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطَى وَلَدَهُ وَمِثْلَ الَّذِي يُعْطَى عَطِيَّةً ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا كَمَثَلِ الْكَلْبِ أَكَلَ حَتَّى إِذَا شَبِعَ قَاءَهُ ثُمَّ عَادَ فِي قَيْتِهِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَلَنجِيُّ الْمَقْدِسِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ وَهُوَ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ عَنْ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَائِدُ فِي هَبْتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْتِهِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَبَّانٌ قَالَ أَنبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَافِعٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَهَبَ هَبَةً ثُمَّ يَرْجِعَ فِيهَا إِلَّا مَنْ وَلَدَهُ قَالَ طَاوُسٌ كُنْتُ أَسْمَعُ وَأَنَا صَغِيرٌ عَائِدٌ فِي قَيْتِهِ فَلَمْ نَدْرُ أَنْهُ ضَرَبَ لَهُ مَثَلًا قَالَ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَتَلَّهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَأْكُلُ ثُمَّ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْتِهِ

٣٦٩٢

(لا يرجع أحد في هبته) أى لا ينبغي له الرجوع وهذا لا ينفى صحة الرجوع إذا رجع صار الموهوب ملكاً له وإن كان الفعل غير لائق (الأوالد من ولده) من لا يرى له الرجوع يحمله على أنه يجوز للوالد أن يأخذه عنه ويصرفه في نفقته عند الحاجة كسائر أمواله (كالعائد في قيته) قيل هو تحريم الرجوع وقيل تقييح وتشنيع له لأنه شبه بكلب يعود في قيته وعود الكلب في قيته لا يوصف بحرمة والله تعالى أعلم . قوله (لا يحل لرجل) وذكر النووي وغيره أن نفي الحل ليس بصريح في إفاضة الحرمة لأن الحل هو استواء الطرفين فالمكروه يصدق عليه أنه ليس بحلال وعلى هذا فهذا النفي يحتمل الحرمة والكراهة . قوله (إلا من ولده) أى لا يحل أن يرجع فيها من أحد إلا من ولده

٣ ذكر الاختلاف لخبر عبد الله بن عباس فيه

- ٣٦٩٣ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ حُسَيْنٍ قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ الَّذِي يَرْجِعُ فِي صَدَقَتِهِ كَمِثْلِ الْكَلْبِ يَرْجِعُ فِي قَيْتِهِ فَيَأْكُلُهُ . أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ حَدَّثَنَا حَرْبٌ وَهُوَ ابْنُ شَدَّادٍ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى هُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو وَهُوَ الْأَوْزَاعِيُّ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مِثْلَ الَّذِي يَتَصَدَّقُ بِالصَّدَقَةِ ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا كَمِثْلِ الْكَلْبِ قَاءَهُ ثُمَّ عَادَ فِي قَيْتِهِ فَأَكَلَهُ . أَخْبَرَنَا الْهَيْثَمِيُّ بْنُ مَرْوَانَ بْنِ الْهَيْثَمِيِّ بْنِ عَمْرَانَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ وَهُوَ ابْنُ بَكَّارٍ بِنِ بِلَالٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ حَدَّثَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مِثْلَ الَّذِي يَرْجِعُ فِي صَدَقَتِهِ كَمِثْلِ الْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْتِهِ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ سَمِعْتَهُ يَحْدُثُ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رِيَاحٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْعَائِدُ فِي هَبْتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْتِهِ . أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَشْعَثِ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَائِدُ فِي هَبْتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْتِهِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ وَهُوَ سُلَيْمَانُ

- ٣٦٩٩ ابن حيان عن سعيد بن أبي عروبة عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لنا مثل السوء العائد في هبته كالعائد في قيئه . أخبرنا عمرو بن زرارة قال حدثنا إسماعيل عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لنا مثل السوء العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه .
- ٣٧٠٠ أخبرنا محمد بن حاتم بن نعيم قال حدثنا حبان قال أنبأنا عبد الله عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لنا مثل السوء الراجع في هبته كالكلب في قيئه .

٤ ذكر الاختلاف على طاوس في الراجع في هبته

- ٣٧٠١ أخبرني زكريا بن يحيى قال حدثنا إسحاق قال حدثنا المخزومي قال حدثنا وهيب قال حدثنا عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه . أخبرنا أحمد بن حرب قال حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن أبي الزبير عن طاوس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه
- ٣٧٠٢ وسلم العائد في هبته كالعائد في قيئه . أخبرنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام قال حدثنا إسحاق الأزرق قال حدثنا به حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن طاوس عن ابن

قوله (ليس لنا مثل السوء) أي لا ينبغي لمسلم أن يفعل فعلا يضرب له بسببه مثل السوء كالمثل بالكلب العائد في قيئه

عُمرُو ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُعْطِيَ الْعَطِيَّةَ فَيَرْجِعَ فِيهَا إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطَى وَلَدَهُ وَمِثْلُ الَّذِي يُعْطَى الْعَطِيَّةَ فَيَرْجِعُ فِيهَا كَالْكَلْبِ يَأْكُلُ حَتَّى إِذَا شَبِعَ قَاءَهُ ثُمَّ عَادَ فَرَجَعَ فِي قَيْتِهِ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ جَرِيحٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ طَاوُسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ يَهَبُ هَبَةً ثُمَّ يَعُودُ فِيهَا إِلَّا الْوَالِدَ قَالَ طَاوُسٌ كُنْتُ أَسْمَعُ الصَّيَّانَ يَقُولُونَ يَا عَائِدًا فِي قَيْتِهِ وَلَمْ أَشْعُرْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَرَبَ ذَلِكَ مَثَلًا حَتَّى بَلَّغْنَا أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ مِثْلَ الَّذِي يَهَبُ الْهَبَةَ ثُمَّ يَعُودُ فِيهَا وَذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا كَمِثْلِ الْكَلْبِ يَأْكُلُ قَيْتَهُ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنُ نَعِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَبَّانُ ابْنَانَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ حَنْظَلَةَ أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُسًا يَقُولُ أَخْبَرَنَا بَعْضُ مَنْ إِدْرَكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ مِثْلَ الَّذِي يَهَبُ فَيَرْجِعُ فِي هَبَتِهِ كَمِثْلِ الْكَلْبِ يَأْكُلُ فَيْقِيءُ ثُمَّ يَأْكُلُ قَيْتَهُ

٣٧٠٤

٣٧٠٥

٢٣ كتاب الرقي

١ ذكر الاختلاف على ابن أبي نجیح في خبر زيد بن ثابت فيه
أَخْبَرَنَا هَلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ وَهُوَ ابْنُ عَمْرِو بْنِ سَفْيَانَ عَنْ

٣٧٠٦

كتاب الرقي

على وزن حبلى وصورتها أن يقول جعلت لك هذه الدازقان مت قبلك فبى لك وان مت قبلى
عادت الى من المراقبة لأن كلا منهما يراقب موت صاحبه

- ٣٧٠٧ ابن أبي نجیح عن طاوس عن زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الرقي جائزة . أخبرني محمد بن علي بن ميمون قال حدثنا محمد وهو ابن يوسف قال حدثنا سفيان عن ابن أبي نجیح عن طاوس عن رجل عن زيد بن ثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل الرقي للذي أرقبها . أخبرنا زكريا بن يحيى قال حدثنا عبد الجبار بن العلاء قال حدثنا سفيان عن ابن أبي نجیح عن طاوس لعله عن ابن عباس قال لا رقي فمن أرقب شيئاً فهو سبيل الميراث

٢ ذكر الاختلاف على أبي الزبير

- ٣٧٠٩ أخبرني محمد بن وهب قال حدثنا محمد بن سلمة قال حدثني أبو عبد الرحيم قال حدثني زيد عن أبي الزبير عن طاوس عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ترقبوا أموالكم فمن أرقب شيئاً فهو لمن أرقبه . أخبرنا أحمد بن حرب قال حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن أبي الزبير عن طاوس عن ابن عباس قال قال رسول الله

قوله (جائزة) أي جائزة مستمرة الى الأبد لارجوع لها الى المعطى أصلاً . قوله (الذي أرقبها) على بناء المفعول أي للذي أعطى الرقي . قوله (لا رقي) أي لا ينبغي لهم أن يجعلوا ديارهم وأموالهم رقي بمعنى أنه لا يليق بالمصلحة (فمن أرقب) على بناء المفعول (فهو بسبيل الميراث) أي اذا مات يكون ميراثا له لا يرجع الى الواهب أصلاً . قوله (لا ترقبوا) بضم التاء وسكون الراء وكسر القاف أي لا تجعلوها رقي فهذا نهى لكن عله بقوله (فمن أرقب شيئاً) على بناء الفاعل (لمن أرقبه) على بناء المفعول أي فلا تضيعوا أموالكم ولا تخرجوها من أملاككم بالرقي فالنهي بمعنى أنه لا يليق بالمصلحة وان فعلتم يكون صحيحاً وقيل النهي قبل التجوز فهو منسوخ بأدلة الجواز والله تعالى أعلم

- ٣٧١١ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعُمَرِيُّ جَائِزَةٌ لِمَنْ أَعْمَرَهَا وَالرُّقْبِيُّ جَائِزَةٌ لِمَنْ أَرْقَبَهَا وَالْعَائِدُ فِي هَبْتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْتِهِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ
- ٣٧١٢ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ الْعُمَرِيُّ وَالرُّقْبِيُّ سَوَاءٌ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلِيمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَا تَحِلُّ الرُّقْبِيُّ
- ٣٧١٣ وَلَا الْعُمَرِيُّ فَمَنْ أَعْمَرَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ وَمَنْ أَرْقَبَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلِيمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ
- لَا تَصْلُحُ الْعُمَرِيُّ وَلَا الرُّقْبِيُّ فَمَنْ أَعْمَرَ شَيْئًا أَوْ أَرْقَبَهُ فَهُوَ لَهُ مِنْ أَعْمَرِهِ وَأَرْقَبَهُ حَيَاتِهِ وَمَوْتِهِ
- ٣٧١٤ أَرْسَلَهُ حِظْلَةٌ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ أَنْبَأَنَا حَبَّانٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ حِظْلَةَ أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُسًا يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَحِلُّ الرُّقْبِيُّ فَمَنْ أَرْقَبَ رُقْبِيَّ فَهُوَ
- ٣٧١٥ سَبِيلُ الْمِيرَاثِ . أَخْبَرَنِي عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ عَنْ وَكَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعُمَرِيُّ
- ٣٧١٦ مِيرَاثٌ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حُجْرِ الْمُدَرِيِّ عَنْ زَيْدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعُمَرِيُّ لِلْوَارِثِ .
- ٣٧١٧ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ

قوله (العمرى) هي كجلى اسم من أعمرتك الدار أى جعلت سكنها لك مدة عمرك (لمن أعمرها) على بناء المفعول قوله (لا تحل الرقبي ولا العمرى) أى لا ينبغي للانسان أن يفعل نظرا الى المصلحة

- عَنْ حُجْرِ الْمَدْرِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْعُمَرِيُّ جَائِزَةٌ .
- ٣٧١٨ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ
- ٣٧١٩ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْعُمَرِيُّ لِلْوَارِثِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَانِمٍ
- قَالَ ابْنَانَا حَبَانُ قَالَ ابْنَانَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ دِينَارٍ يُحَدِّثُ عَنْ
- طَاوُسٍ عَنْ حُجْرِ الْمَدْرِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
- الْعُمَرِيُّ لِلْوَارِثِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

١ كتاب العمري^{٣٤}

- ٣٧٢٠ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ
- قَالَ سَمِعْتُ طَاوُسًا يُحَدِّثُ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْعُمَرِيُّ
- ٣٧٢١ هِيَ لِلْوَارِثِ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو
- ابْنُ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ طَاوُسًا يُحَدِّثُ عَنْ حُجْرِ الْمَدْرِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
- ٣٧٢٢ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْعُمَرِيُّ لِلْوَارِثِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ عَنْ سَفْيَانَ

كتاب العمري

هي كجلبى كما سبق اسم من أعمرتك الدار أى جعلت سكنها لك مدة عمرك قالوا هي على ثلاثة أوجه أحدها أن يقول أعمرتك هذه الدار فإذا مت فهى لورثتك ولاخلاف لأحد في أنه هبة وثانها أن يقول أعمرتها لك مطلقا والثالث أن يضم اليه فإذا مت عادت الي وفيهما خلاف لكن مذهب الحنفية

- ٣٧٢٣ عَنْ عَمْرٍو عَنْ طَاوُسٍ عَنْ حُجْرِ الْمَدْرِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالْعُمَرَى لِلْوَارِثِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي أَنَّهُ عَرَضَ عَلَيَّ مَعْقِلٌ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ عَنْ حُجْرِ الْمَدْرِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَعْمَرَ شَيْئًا فَهُوَ لِمُعْمَرِهِ حَيَاهُ وَمَمَاتِهِ وَلَا تَرْقُبُوا فَنَ أَرْقَبَ شَيْئًا فَهُوَ لِسَيْلِهِ . أَخْبَرَنِي زَكْرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَحْزَمٍ قَالَ أَنْبَأَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرٍو بْنُ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ الْحُجُورِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْعُمَرَى جَائِزَةٌ . أَخْبَرَنَا هُرُونُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بَكَّارٍ بْنِ بِلَالٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ هُوَيْرَةَ عَنْ بَشِيرٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الْعُمَرَى جَائِزَةٌ .
- ٣٧٢٤
- ٣٧٢٥
- ٣٧٢٦ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَبَانُ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنَا مَكْحُولٌ عَنْ طَاوُسٍ بَلَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعُمَرَى وَالرَّقْبَى

٢ ذكر اختلاف الفاظ الناقلين لخبر جابر في العمري

- ٣٧٢٧ أَخْبَرَنَا عَمْرٍو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا بَسْطَامُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَهُمْ فَقَالَ الْعُمَرَى

والصحيح من مذهب الشافعي الجواز و بطلان الشرط لاطلاق الاحاديث والله تعالى أعلم . قوله (فهو لمعمره) بفتح الميم

- ٣٧٢٨ جَائِزَةٌ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ أَنْبَأَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْعُمَرَى وَالرُّقْبَى قُلْتُ وَمَا الرُّقْبَى قَالَ يَقُولُ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ هِيَ لَكَ حَيَاتِكَ فَإِنْ فَعَلْتُمْ فَهِيَ جَائِزَةٌ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْعُمَرَى جَائِزَةٌ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ أَنْبَأَنَا حَبَانٌ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أُعْطِيَ شَيْئًا حَيَاتِهِ فَهُوَ لَهُ حَيَاتُهُ وَمَوْتُهُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ جَرِيحٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَرْتَقِبُوا وَلَا تَعْمُرُوا فَمَنْ أَرَقَبَ أَوْ أَعْمَرَ شَيْئًا فَهُوَ لَوْرَثِهِ . أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ جَرِيحٍ عَنْ عَطَاءٍ أَنْبَأَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا عُمَرَى وَلَا رُقْبَى فَمَنْ أَعْمَرَ شَيْئًا أَوْ أَرَقَبَهُ فَهُوَ لَهُ حَيَاتُهُ وَمَمَاتُهُ . أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَلَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا عُمَرَى وَلَا رُقْبَى فَمَنْ أَعْمَرَ شَيْئًا أَوْ أَرَقَبَهُ فَهُوَ لَهُ حَيَاتُهُ وَمَمَاتُهُ قَالَ عَطَاءٌ هُوَ

قوله ﴿لا ترقبوا﴾ من أرقب ﴿ولا تعمروا﴾ من أعمر ﴿فمن أرقب﴾ على بناء المفعول وكذا قوله ﴿أو أعمر﴾ على بناء المفعول . قوله ﴿لا عمرى ولا رقبى﴾ أى لا ينبغي فعلهما نظر إلى المصلحة أى لا يرجع للواهب فيما والله تعالى أعلم

- ٣٧٣٤ . لِلاَخِرِ . أَخْبَرَنِي عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ أَتَانَا وَكَيْعٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَانَ عُمَرَ يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الرُّقْبِيِّ وَقَالَ مَنْ أَرْقَبَ رُقْبِي فَبُوهُ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ جَرِيحٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَعْمَرَ شَيْئًا فَبُوهُ حَيَاتِهِ وَمَمَاتِهِ . أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ صَدْرَانَ عَنْ بَشْرِ بْنِ الْمُفَضَّلِ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ الصَّوَّافُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ حَدَّثَنَا جَابِرٌ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَامَعْشَرَ الْأَنْصَارِ أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ بِعُنَى أَمْوَالِكُمْ لَا تَعْمُرُوهَا فَانَّهُ مِنْ أَعْمَرَ شَيْئًا فَانَّهُ لَمَنْ أَعْمَرَهُ حَيَاتِهِ وَمَمَاتِهِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ بِعُنَى أَمْوَالِكُمْ وَلَا تَعْمُرُوهَا فَانَّهُ لَمَنْ أَعْمَرَ شَيْئًا حَيَاتِهِ فَبُوهُ حَيَاتِهِ وَبَعْدَ مَوْتِهِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرُّقْبِيُّ لِمَنْ أَرْقَبَهَا . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا هَشِيمٌ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعُمَرَى جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا وَالرُّقْبِيُّ جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا

٣ ذكر الاختلاف على الزهري فيه

- ٣٧٤٠ . أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْأَوْزَاعِيِّ حَدَّثَنَا ابْنُ شَهَابٍ قَالَ وَأَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عُمَانَ ابْنَانَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ

- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَعْمَرَ عُمَرَى فَبِي لَهُ وَلَعَقِبَهُ يَرِثُهَا مِنْ يَرِثُهُ مِنْ عَقِبِهِ . أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ مَسَاوِرٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ٣٧٤١
عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعُمَرَى لِمَنْ أَعْمَرَهَا هِيَ لَهُ وَلَعَقِبَهُ يَرِثُهَا مِنْ يَرِثُهُ مِنْ عَقِبِهِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هِشَامٍ الْبَعْلَبَكِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ ٣٧٤٢
قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعُمَرَى لِمَنْ أَعْمَرَهَا هِيَ لَهُ وَلَعَقِبَهُ يَرِثُهَا مِنْ يَرِثُهُ مِنْ عَقِبِهِ . أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ الدَّمَشَقِيُّ ٣٧٤٣
عَنْ أَبِي عَمْرٍ الصَّنَعَانِيِّ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْمَرَ رَجُلًا عُمَرَى لَهُ وَلَعَقِبَهُ فَبِي لَهُ وَلِمَنْ يَرِثُهُ مِنْ عَقِبِهِ هُوَ وَرِثَتُهُ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ٣٧٤٤
ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ أَعْمَرَ رَجُلًا عُمَرَى لَهُ وَلَعَقِبَهُ فَقَدْ قَطَعَ قَوْلَهُ حَقَّهُ وَهِيَ لِمَنْ أَعْمَرَ وَلَعَقِبَهُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَرِثُ بْنُ مَسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ ٣٧٤٥
عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْمَرَ عُمَرَى لَهُ وَلَعَقِبَهُ فَانَهَا لِلَّذِي يُعْطَاهَا لَا تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أَعْطَاهَا لِأَنَّهُ أَعْطَاهُ

وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ . أَخْبَرَنَا عُمَرَانُ بْنُ بَكَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ
 عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ جَابِرًا أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى أَنَّهُ مِنْ أَعْمَرَ رَجُلًا عُمَرَى لَهُ وَلَعَقِبَهُ فَانَهَا لِلَّذِي أَعْمَرَهَا يَرْتَبَاهَا مِنْ صَاحِبِهَا
 الَّذِي أَعْطَاهَا مَا وَقَعَ مِنْ مَوَارِيثِ اللَّهِ وَحَقِّهِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ
 عَنْ ابْنِ أَبِي فُدَيْكٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِيمَنْ أَعْمَرَ عُمَرَى لَهُ وَلَعَقِبَهُ فِيهِ لَه بَتْلَةٌ لَا يَجُوزُ
 لِلْمُعْطَى مِنْهَا شَرْطٌ وَلَا ثُنْيَانًا قَالَ أَبُو سَلَمَةَ لِأَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ فَقَطَّعَتْ
 الْمَوَارِيثُ شَرْطُهُ . أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ سَلِيمَانُ بْنُ سَيْفٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ
 عَن صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْمَرَ رَجُلًا عُمَرَى لَهُ وَلَعَقِبَهُ قَالَ قَدْ أَعْطَيْتُكُمْهَا وَعَقَبِكُمْ مَا بَقِيَ مِنْكُمْ
 أَحَدٌ فَانَهَا لِمَنْ أَعْطَاهَا وَانَهَا لَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ أَعْطَاهَا عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ
 الْمَوَارِيثُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي قَالٍ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ قَالَ حَدَّثَنِي
 يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ قَضَى بِالْعُمَرَى أَنَّ يَهَبَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ وَلَعَقِبَهُ الْهَبَةَ وَيَسْتَتِي إِذَا حَدَّثَ بِكَ حَدَثٌ

٣٧٤٦

٣٧٤٧

٣٧٤٨

٣٧٤٩

قوله ﴿فهي له بتلة﴾ بفتح الموحدة وسكون المثناة الفوقية أى ملك واجب لا يتطرق اليه نقص لا يجوز
 للبعطى بـ كسر الطاء ﴿ولا ثنيا﴾ على وزن دنيا اسم بمعنى الاستثناء أى ليس له أن يرد منها الى نفسه
 شيئاً بشرط أنها له بعد الموت أو بسبب أنه استثنى له منها شيئاً وجعله له بعد الموت والله تعالى أعلم

وَبِعَقِبِكَ فُوْا إِلَىٰ وَإِلَىٰ عَقَبِي إِنْهَا لَمِنْ أَعْظَمِهَا وَلَعَقِبُهُ

٤ ذكر اختلاف يحيى بن أبي كثير ومحمد

ابن عمرو على أبي سلمة فيه

- ٣٧٥٠ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَرْثِ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعُمَرِيُّ لِمَنْ وَهَبْتَ لَهُ . أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ دُرْسْتٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ حَدَّثَهُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْعُمَرِيُّ لِمَنْ وَهَبْتَ لَهُ . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا عُمَرِيٌّ فَمَنْ أَعْمَرَ شَيْئًا فُوْا لَهُ .
- ٣٧٥١ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا عَيْسَى وَعَبْدَةُ بْنُ سَلِيمَانَ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَعْمَرَ شَيْئًا فُوْا لَهُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهَيْكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْعُمَرِيُّ جَائِزَةٌ .
- ٣٧٥٢ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا مَعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَأَلَنِي سَلِيمَانَ بْنَ هِشَامٍ عَنِ الْعُمَرِيِّ فَقُلْتُ حَدَّثَ مُحَمَّدُ بْنُ سَيْرِينَ عَنْ شَرِيحٍ قَالَ قَضَى نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْعُمَرِيَّ جَائِزَةٌ قَالَ قَتَادَةَ قُلْتُ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهَيْكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْعُمَرِيُّ جَائِزَةٌ قَالَ قَتَادَةَ

وَقُلْتُ كَانَ الْحَسَنُ يَقُولُ الْعُمَرَى جَائِزَةٌ قَالَ قَتَادَةُ فَقَالَ الزُّهْرِيُّ إِنَّمَا الْعُمَرَى إِذَا أُعْمِرَ
وَعَقِبَهُ مِنْ بَعْدِهِ فَإِذَا لَمْ يَجْعَلْ عَقِبَهُ مِنْ بَعْدِهِ كَانَ لِلَّذِي يَجْعَلُ شَرْطُهُ قَالَ قَتَادَةُ فَسُئِلَ عَطَاءُ
بُنُ أَبِي رَبَاحٍ فَقَالَ حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْعُمَرَى
جَائِزَةٌ قَالَ قَتَادَةُ فَقَالَ الزُّهْرِيُّ كَانَ الْخُلَفَاءُ لَا يَقْضُونَ بِهَذَا قَالَ عَطَاءُ قَضَى بِهَا
عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ

٥ عطية المرأة بغير إذن زوجها

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَبِيبٌ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ ح وَأَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ
ابْنُ يُونُسَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ دَاوُدَ وَهُوَ ابْنُ أَبِي هَنْدٍ
وَحَبِيبِ الْمَعْلَمِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ لَا يَجُوزُ لِأَمْرَأَةٍ هَبَةٌ فِي مَالِهَا إِذَا مَلَكَ زَوْجُهَا عَصَمَتَهَا اللَّفْظُ لِمُحَمَّدٍ . أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ
مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمَعْلَمِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ عَمْرٍو ح وَأَخْبَرَنَا حَمِيدُ بْنُ مَسْعُودَةَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمَعْلَمِ
عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ لَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ

٣٧٥٦

٣٧٥٧

قوله ﴿إذا أعمر وعقبه من بعده﴾ أعمر على بناء المفعول وعقبه بالنصب على المعية ولا يصح الرفع بالعطف على الضمير المرفوع في أعمر لعدم التأكد والفصل ﴿فاذا لم يجعل عقبه﴾ أي قائم مقام الذي أعمر ﴿كان للذي يجعل﴾ أي للجاعل أعني المعطي ﴿شرطه﴾ بالرفع اسم كان ﴿لا يقضون بهذا﴾ أي بهذا الاطلاق بل يأخذون على وفق التقييد ﴿قضى بها﴾ أي بالعمري على اطلاقها . قوله ﴿لا يجوز لامرأة هبة في مالها﴾ قال الخطابي

٣٧٥٨

قَامَ حَظِييًّا فَقَالَ فِي خُطْبَتِهِ لَا يَجُوزُ لِمَرْأَةٍ عَطِيَّةٌ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا . أَخْبَرَنَا هَذَا بَنُ السَّرِيِّ
 قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَمَّاشٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي هَانِيَةَ عَنْ أَبِي حُدَيْفَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ
 مُحَمَّدِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَلْقَمَةَ الثَّقَفِيِّ قَالَ قَدِمَ وَفَدْتُ ثَقِيفَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهُمْ هَدِيَّةٌ فَقَالَ أَهْدِيَّةٌ أَمْ صَدَقَةٌ فَإِنْ كَانَتْ هَدِيَّةً فَأَمَّا يَبْتَغِي بِهَا
 وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَضَاءُ الْحَاجَةِ وَإِنْ كَانَتْ صَدَقَةً فَأَمَّا يَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ
 اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالُوا لَا بَلْ هَدِيَّةٌ فَقَبِلَهَا مِنْهُمْ وَقَعَدَ مَعَهُمْ يَسْأَلُهُمْ وَيَسْأَلُونَهُ حَتَّى صَلَّى
 الظُّهْرَ مَعَ الْعَصْرِ . أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ خَشِيشُ بْنُ أَصْرَمَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَنْبَأَنَا

٣٧٥٩

أخذه مالك قلت ما أخذها بطلاقه ولكن أخذها بزيادة على الثلث وهو عند أكثر العلماء على معنى حسن العشرة
 واستطابة نفس الزوج ونقل عن الشافعي أن الحديث ليس بثابت وكيف نقول به والقرآن يدل على
 خلافه ثم السنة ثم الأثر ثم المقول ويمكن أن يكون هذا في موضع الاختيار مثل ليس لها أن تصوم
 وزوجها حاضر إلا بإذنه فإن فعلت جاز صومها وإن خرجت بغير إذنه فباعته جاز بيعها وقد أعتقت
 ميمونة قبل أن يعلم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فلربعب ذلك عليها فدل هذا مع غيره على أن هذا الحديث
 ان ثبت فهو محمول على الأدب والاختيار وقال البيهقي اسناد هذا الحديث الى عمرو بن شعيب صحيح فمن
 أثبت عمرو بن شعيب لزمه اثبات هذا الآن الأحاديث المتعارضة له أصح اسنادا وفيها وفي الآيات التي
 احتج بها الشافعي دلالة على نفوذ تصرفها في مالها دون الزوج فيكون حديث عمرو بن شعيب محمولا على
 الأدب والاختيار كما أشار اليه الشافعي والله تعالى أعلم . قوله لامرأة عطية يحتمل أن المراد هنا
 من ماله لكن الرواية السابقة صريحة في أن الكلام في مالها والله تعالى أعلم . قوله فان كانت هدية
 فانما ينبغي الخ) فيه بيان للفرق بين الهدية والصدقة وأن الهدية ما يقصد به التقرب الى المهدى اليه
 والصدقة ما يقصد به التقرب الى الله والله تعالى أعلم . وقوله (حتى صلى الظهر مع العصر) ظاهره أنه
 جمع بينهما وقتا ويلزم منه الجمع بلا سفر وذلك لأن قدوم الوفد كان بالمدينة لافي محل السفر والجمع بلا سفر
 لا يجوز عند القائلين به الا بعض الأعداء وهي غير ظاهرة هنا سيما تمام الجماعة الحاضرة فلا بد من الحمل
 على الجمع فعلا بأن آخر الأولى فصلها في آخر وقتها وقدم الثانية فصلها في أول وقتها أو الجمع مكانا

مَعْمَرٌ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أَقْبَلَ هَدِيَّةً إِلَّا مِنْ قُرَشِيٍّ أَوْ أَنْصَارِيٍّ أَوْ ثَقَفِيٍّ أَوْ دَوْسِيٍّ . أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي بَلَغْتُمْ فَقَالَ مَا هَذَا فَقِيلَ تُصَدِّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ فَقَالَ هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ

٣٧٦٠

﴿عن أبي هريرة رضى الله عنه أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال لقد هممت أن لأقبل هدية الا من قرشى أو أنصارى أو ثقفى أو دوسى﴾ قال الأندلسى فى شرح المفصل سئل المزنى عن رجل حلف لا يكلم أحدا الا كوفيا أو بصريا فكلم كوفيا وبصريا فقال ما أراه الا حائنا فأنهى ذلك الى بعض أصحاب أبي حنيفة المقيمين بمصر فقال أخطأ المزنى وخالف الكتاب والسنة أما الكتاب فقوله تعالى وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذى ظفر الى قوله إلا ما حملت ظهورهما والحوايا أو ما اختلط بغيره وأما السنة فقوله عليه الصلاة والسلام لقد هممت أن لأقبل هدية الا من قرشى أو ثقفى فاللهوم أن القرشى والثقفى كانا مستثنين فذكر أن المزنى لما سمع بذلك رجع الى قوله

بمعنى أنه قعد فى ذلك المكان حتى فرغ من الصلاتين فصلى الظهر فى وقتها ثم قعد يتحدث معهم حتى صلى العصر فى ذلك المكان والله تعالى أعلم . قوله ﴿لقد هممت الخ﴾ قاله حين أهدى اليه أعرابى هدية فأعطاه فى مقابلتها أضعاف ذلك فقلله وطعم فى أكثر منه فقال لقد هممت أن لأقبل هدية الا من لا يطعم فى ثوابها بهذا القدر وقوله الا من قرشى أو أنصارى الخ كلمة أو فيه للتعميم فلا يفيد منع الجمع بين القبول هدايا كل من استثنى ولا يلزم أن لا يقبل الا الهدية واحد من هؤلاء فاذا قبل هدية واحد فليس له أن يقبل هدية الآخر ومثله قوله تعالى الا ما حملت ظهورهما والحوايا أو ما اختلط بغيره ولذلك لما قال المزنى فى رجل حلف لا يكلم أحدا الا كوفيا أو بصريا فكلمهما أنه يحنث فبلغ ذلك الى بعض الخفية بمصر قال ذلك الخفى أخطأ المزنى وخالف الكتاب والسنة وذكر الآية المذكورة وهذا الحديث وذكر أن المزنى لما سمع ذلك رجع الى قوله والله تعالى أعلم

﴿تم الجزء السادس و يليه الجزء السابع وأوله كتاب الإيمان والنذور﴾

أسماء كتب الجزء السادس

. ٥٢ - ٢	٢٥ - كتاب الجهاد
. ١٣٧ - ٥٣	٢٦ - كتاب النكاح
. ٢١٣ - ١٣٧	٢٧ - كتاب الطلاق
. ٢٢٨ - ٢١٤	٢٨ - كتاب الخيَل
. ٢٣٧ - ٢٢٩	٢٩ - كتاب الأُحْبَاس
. ٢٥٧ - ٢٣٧	٣٠ - كتاب الوصايا
. ٢٦٢ - ٢٥٨	٣١ - كتاب النُّحْل
. ٢٦٨ - ٢٦٢	٣٢ - كتاب الهَبَّة
. ٢٧١ - ٢٦٨	٣٣ - كتاب الرُّقْبَى
. ٢٨٠ - ٢٧١	٣٤ - كتاب العُمَرَى

رقم الصفحة	رقم الباب	رقم الصفحة	رقم الباب
		٢٥ - كتاب الجهاد	
١٨	باب درجة المجاهد في سبيل الله عز وجل : ١٩	١	باب وجوب الجهاد : ٢
١٩	باب ما لمن أسلم وهاجر وجاهد : ٢١	٢	باب التشديد في ترك الجهاد : ٨
٢٠	باب فضل من أنفق زوجين في سبيل الله عز وجل : ٢٢	٣	باب الرخصة في التخلف عن السرية : ٨
٢١	باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا : ٢٣	٤	باب فضل المجاهدين على القاعدین : ٩
٢٢	باب من قاتل ليقال فلان جريء : ٢٣	٥	باب الرخصة في التخلف لمن له والدان : ١٠
٢٣	باب من غزا في سبيل الله ولم ينوم من غزاته إلا عقلاً : ٢٤	٦	باب الرخصة في التخلف لمن له والدة : ١١
٢٤	باب من غزا يلتمس الأجر والذكر : ٢٥	٧	باب فضل من يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله : ١١
٢٥	باب ثواب من قاتل في سبيل الله فوآق ناقة : ٢٥	٨	باب فضل من عمل في سبيل الله على قدمه : ١١
٢٦	باب ثواب من رمى بسهم في سبيل الله عز وجل : ٢٦	٩	باب ثواب من اغبرت قدماه في سبيل الله : ١٤
٢٧	باب من كُلم في سبيل الله عز وجل : ٢٨	١٠	باب ثواب عين سهرت في سبيل الله عز وجل : ١٥
٢٨	باب ما يقول من يطعنه العدو : ٢٩	١١	باب فضل غدوة في سبيل الله عز وجل : ١٥
٢٩	باب من قاتل في سبيل الله فارتد عليه سهمه فقتله : ٣٠	١٢	باب فضل الروحة في سبيل الله عز وجل : ١٥
٣٠	باب تمنى القتل في سبيل الله تعالى : ٣٢	١٣	باب الغزاة وقد الله تعالى : ١٦
٣١	باب ثواب من قتل في سبيل الله عز وجل : ٣٣	١٤	باب ما تكفل الله عز وجل لمن جاهد في سبيله : ١٦
٣٢	باب من قاتل في سبيل الله تعالى وعليه دين : ٣٣	١٥	باب ثواب السرية التي تحقق : ١٧
٣٣	باب ما يتمنى في سبيل الله عز وجل : ٣٥	١٦	باب مثل المجاهد في سبيل الله عز وجل : ١٨
٣٤	باب ما يتمنى أهل الجنة : ٣٦	١٧	باب ما يعدل الجهاد في سبيل الله عز وجل : ١٩
٣٥	باب ما يجد الشهيد من الألم : ٣٦		

رقم الصفحة	رقم الباب	رقم الصفحة	رقم الباب
٩٩	باب تحريم بنت الأخ من الرضاعة: ٩٩	٢٦	باب صلاة المرأة إذا خُطِبَتْ واستخارتها ربهَا: ٧٩
١٠٠	باب القدر الذي يحرم من الرضاعة: ١٠٠	٢٧	باب كيف الاستخارة: ٨٠
١٠٢	باب لبن الفحل: ١٠٢	٢٨	باب إنكاح الابن أمه: ٨١
١٠٤	باب رضاع الكبير: ١٠٤	٢٩	باب إنكاح الرجل ابنته الصغيرة: ٨٢
١٠٦	باب الغيلة: ١٠٦	٣٠	باب إنكاح الرجل ابنته الكبيرة: ٨٣
١٠٧	باب العزل: ١٠٧	٣١	باب استئذان البكر في نفسها: ٨٤
١٠٨	باب حق الرضاع وحرمة: ١٠٨	٣٢	باب استثمار الأب البكر في نفسها: ٨٥
١٠٩	باب الشهادة في الرضاع: ١٠٩	٣٣	باب استثمار الثيب في نفسها: ٨٥
١٠٩	باب نكاح ما نكح الآباء: ١٠٩	٣٤	باب إذن البكر: ٨٥
٥٩	باب تأويل قول الله عز وجل ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾: ١١٠	٣٥	باب الثيب يزوجها أبوها وهي كارهة: ٨٦
٦٠	باب الشغار: ١١٠	٣٦	باب البكر يزوجها أبوها وهي كارهة: ٨٦
٦١	باب تفسير الشغار: ١١٢	٣٧	باب الرخصة في نكاح المحرم: ٨٧
٦٢	باب التزويج على سور من القرآن: ١١٣	٣٨	باب النهي عن نكاح المحرم: ٨٨
٦٣	باب التزويج على الإسلام: ١١٤	٣٩	باب ما يستحب من الكلام عند النكاح: ٨٩
٦٤	باب التزويج على العتق: ١١٤	٤٠	باب ما يكره من الخطبة: ٩٠
٦٥	باب عتق الرجل جاريته ثم يتزوجها: ١١٥	٤١	باب الكلام الذي ينعقد به النكاح: ٩١
٦٦	باب القسط في الأصدقة: ١١٥	٤٢	باب الشروط في النكاح: ٩٢
٦٧	باب التزويج على نواة من ذهب: ١١٩	٤٣	باب النكاح الذي تحل به المطلقة ثلاثاً لمطلقها: ٩٣
٦٨	باب إباحة التزويج بغير صداق: ١٢١	٤٤	باب تحريم الربيبة التي في حجره: ٩٤
٦٩	باب هبة المرأة نفسها لرجل بغير صداق: ١٢٣	٤٥	باب تحريم الجمع بين الأم والبنت: ٩٤
٧٠	باب إحلال الفرج: ١٢٣	٤٦	باب تحريم الجمع بين الأختين: ٩٦
٧١	باب تحريم المتعة: ١٢٥	٤٧	باب الجمع بين المرأة وعمتها: ٩٦
٧٢	باب إعلان النكاح بالصوت وضرب الدف: ١٢٧	٤٨	باب تحريم الجمع بين المرأة وخالتها: ٩٨
٧٣	باب كيف يدعى للرجل إذا تزوج: ١٢٨	٤٩	باب ما يحرم من الرضاع: ٩٨

رقم الصفحة	رقم الباب	رقم الصفحة	رقم الباب
	٩	٧٤	باب دعاء من لم يشهد التزويج: ١٢٨
		٧٥	باب الرخصة في الصفرة عند التزويج: ١٢٨
	١٠	٧٦	باب تحلة الخلوة: ١٢٩
	١١	٧٧	باب البناء في شؤال: ١٣٠
	١٢	٧٨	باب البناء بانبنة تسع: ١٣١
		٧٩	باب البناء في السفر: ١٣١
	١٣	٨٠	باب اللهو والغناء عند العرس: ١٣٥
		٨١	باب جهاز الرجل ابنته: ١٣٥
	١٤	٨٢	باب الفرش: ١٣٥
	١٥	٨٣	باب الأمانط: ١٣٦
		٨٤	باب الهدية لمن عرس: ١٣٦
	١٦		٢٧ - كتاب الطلاق
		١	باب وقت الطلاق للعدّة التي أمر الله عزّ وجلّ أن تطلق لها النساء: ١٣٧
	١٧	٢	باب طلاق السنّة: ١٤٠
		٣	باب ما يفعل إذا طلق تطليقة وهي حائض: ١٤٠
	١٨	٤	باب الطلاق لغير العدّة: ١٤١
	١٩	٥	باب الطلاق لغير العدّة وما يحتسب منه على المطلق: ١٤١
	٢٠	٦	باب الثلاث المجموعة وما فيه من التغليظ: ١٤٢
	٢١	٧	باب الرخصة في ذلك: ١٤٣
	٢٢	٨	باب طلاق الثلاث المتفرقة قبل الدخول بالزوجة: ١٤٥
	٢٣		
	٢٤		
	٢٥		
	٢٦		
	٢٧		

رقم الصفحة	رقم الباب	رقم الصفحة	رقم الباب
١٨١	باب فراش الأمة: ٤٩	١٦١	باب خيار المملوكين يُعتقان: ٢٨
	باب القرعة في الولد إذا تنازعا فيه، وذكر	١٦٢	باب خيار الأمة: ٢٩
	الاختلاف على الشعبيّ فيه في حديث	١٦٣	باب خيار الأمة تُعتقُ وزوجها حرّ: ٣٠
	زيد بن أرقم: ١٨٢	١٦٤	باب خيار الأمة تُعتقُ وزوجها مملوك: ٣١
	باب القافة: ١٨٤	١٦٦	باب الإيلاء: ٣٢
	باب إسلام أحد الزوجين وتخيير	١٦٧	باب الظهار: ٣٣
	الولد: ١٨٥	١٦٨	باب ما جاء في الخلع: ٣٤
	باب عدّة المختلعة: ١٨٦	١٧٠	باب بدء اللعان: ٣٥
	باب ما استثني من عدّة المطلقات: ١٨٧	١٧١	باب اللعان بالحبل: ٣٦
	باب عدّة المتوفى عنها زوجها: ١٨٨	٣٧	باب اللعان في قذف الرجل زوجته برجل
	باب عدّة الحامل المتوفى عنها زوجها: ١٩٠		بعينه: ١٧١
	باب عدّة المتوفى عنها زوجها قبل أن يدخل	٣٨	باب كيف اللعان: ١٧٢
	بها: ١٩٨	٣٩	باب قول الإمام اللهم بينّ: ١٧٣
	باب الإحداد: ١٩٨	٤٠	باب الأمر بوضع اليد على المتلاعنين عند
	باب سقوط الإحداد عن الكتابية المتوفى عنها		الخامسة: ١٧٥
	زوجها: ١٩٨	٤١	باب عظة الإمام الرجل والمرأة عند
	باب مقام المتوفى عنها في بيتها حتى		اللعان: ١٧٥
	تحل: ١٩٩	٤٢	باب التفريق بين المتلاعنين: ١٧٦
	باب الرخصة للمتوفى عنها زوجها أن تعتدّ	٤٣	باب استتابة المتلاعنين بعد اللعان: ١٧٧
	حيث شاءت: ٢٠٠	٤٤	باب اجتماع المتلاعنين: ١٧٧
	باب عدّة المتوفى عنها زوجها من يوم يأتيها	٤٥	باب نفي الولد باللعان وإحاقه
	الخبر: ٢٠٠		بأمه: ١٧٨
	باب ترك الزينة للحاذة المسلمة دون اليهودية	٤٦	باب إذا عرض بامرأته وشكّ في ولده وأراد
	والنصرانية: ٢٠١		الانتفاء منه: ١٧٨
	باب ما تجتنب الحاذة من الثياب	٤٧	باب التغليظ في الانتفاء من الولد: ١٧٩
	المصبغة: ٢٠٢	٤٨	باب إحاق الولد بالفراش إذا لم ينهه صاحب
	باب الخضاب للحاذة: ٢٠٤		الفراش: ١٨٠

رقم الصفحة	رقم الباب	رقم الصفحة	رقم الباب
	فيه : ٢٦٦	يتصدقوا عنه : ٢٥٠	
٤	باب ذكر الاختلاف على طاوس في الراجع في هبته : ٢٦٧	٨	باب فضل الصدقة عن الميت : ٢٥١
		٩	باب ذكر الاختلاف على سفيان : ٢٥٤
		١٠	باب النهي عن الولاية على مال اليتيم : ٢٥٥
	٣٣ - كتاب الرقبى	١١	باب مال للوصي من مال اليتيم إذا قام عليه : ٢٥٦
١	ذكر الاختلاف على ابن أبي نجیح في خبر زيد بن ثابت فيه : ٢٦٨	١٢	باب اجتناب أكل مال اليتيم : ٢٥٧
٢	باب ذكر الاختلاف على أبي الزبير : ٢٦٩		
			٣١ - كتاب النحل
	٣٤ - كتاب العمري	١	باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر النعمان بن بشير في النحل : ٢٥٨
١	أخبرنا محمد بن عبد الأعلى : ٢٧١		
٢	باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر جابر في العمري : ٢٧٢		٣٢ - كتاب الهبة
٣	باب ذكر الاختلاف على الزهري فيه : ٢٧٤	١	باب هبة المشاع : ٢٦٢
٤	ذكر اختلاف يحيى بن أبي كثير ومحمد بن عمرو على أبي سلمة فيه : ٢٧٧	٢	باب رجوع الوالد فيما يعطي ولده، وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك : ٢٦٤
٥	باب عطية المرأة بغير إذن زوجها : ٢٧٨	٣	باب ذكر الاختلاف لخبر عبدالله بن عباس